d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

كشف الستار

عن شرح مختصر المنار

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

اسم الكتاب: كشف الستار عن شرح مختصر المنار

تأليف : الشيخ أحمد بن محمد الديوه چي

الطبعة الأولى: ٢٠١٣م - ١٤٣٤هـ

© جميع الحقوق محفوظة

ISBN 978-614-424-035-9

الدار العربية للموسوعات

المدير العام: خالد العاني

الحازمية - مفرق جسر الباشا - سنتر عكاوي - ط١ - بيروت - لبنان
ص.ب: ٥١١ الحازمية - هاتف: ٩٥٢٥٩٤ ٥ ٠٠٩٦١ - فاكس: ٤٥٩٩٨٢ ٥ ٠٠٩٦١
هاتف نقال: ٣٨٨٣٦٣ ٣ ٠٠٩٦١ - ٥٢٥٠٦٦ ٣ ٠٠٩٦١
الموقع الإلكتروني: www.arabenchouse.com البريد الإلكتروني: info@arabenchouse.com

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه، أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات، أو نقله بأيّ شكل من الأشكال، دون إذن مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

كشف الستار

عن شرح مختصر المنار

تأليف

الشيخ أحمد بن محمد الديوه جي

الدار العربية للموسوعات

بيروت

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

تضم مكتبة والدي سعيد الديوه چي - رحمه الله - مجموعة من الكتب المخطوطة، ومن بين هذه الكتب: كتب جدي أحمد الديوه چي - رحمه الله - والتي احتفظ بها والدي مع مجموعة من الوثائق والإجازات التي منحت لجدي، وبخاصة تلك التي منحها إياه الشيخ محمد أفندي الرضواني.

وقد دفعني لأن أقوم بنشر رسائل جدي هذه أنه قد مضى على تأليفها وقتٌ طويلٌ وفيها من الفائدة ما يتطلب العمل على نشرها، إلا أني وجدت صعوبة بالغة، وبخاصة أنها تتناول جوانب فقهية معمقة (أصول الفقه) تترك لأصحاب الشأن، فقصدت الأخ الفاضل الدكتور أكرم عبد الوهاب الأستاذ في جامعة الموصل وحفيد الشيخ محمد أمين بن محمد سعيد آل ملا يوسف - رحمه الله -، فرحب بالفكرة وقام بمراجعة الكتاب هذا على خير وجه، وقام بتقسيمه إلى أبواب متعددة، وأضاف العديد من الهوامش والتعليقات على المتن وبمتابعة جادّة أظهرت المطبوع هذا بأحسن صورة، فجزاه الله خير الجزاء، وجعل عمله هذا خالصاً لوجهه تعالى، وبارك الله بجهود الأخ الدكتور أكرم.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

ونأمل بعون الله تعالى أن نوفق في إصدار الكتب المخطوطة الأخرى، كما أن المكتبة تضم كتباً أخرى للشيخ عثمان الديوه چي شقيق أحمد أفندي الديوه چي في موضوعات فقهية متعددة.

وكلنا ثقة أن تكون هذه الرسالة مفيدة إن شاء الله تعالى، والشكر كذلك للسيد منذر خضر المهتدي المدرس المساعد في كلية الإدارة والاقتصاد في جامعة الموصل لجهوده الطيبة ومساعدته في تصحيح الكتاب.

والله الموفق.

الدكتور أُبيّ سعيد أحمد الديوه چي

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

ترجمة
الشيخ أحمد بن محمد الديوه جي

• سيرته:

هو الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن سليمان بن سلطان المعروف بـ: الديوه چي الموصلي، فلقب (الديوه چي) بالتركية تعني : تاجر الجمال، لأن أحد أجداده كانت هذه مهنته.

ولد في مدينة الموصل في محلة باب المسجد القريبة من جامع نبي الله دانيال سنة ١٢٨٨هـ من عائلة علمية عرفت بالتدين والخلق، فأبوه الشيخ الفاضل محمد بن سليمان المتوفى سنة ١٣١٤هـ هو أحد شيوخ القراءات السبع في الموصل، ومن ملازمي الشيخ الجليل السيد محمد نوري بن السيد جرجيس القادري شيخ الطريقة القادرية في الموصل، وأخوه الأسنَّ منه الشيخ العلامة القاضي عثمان بن محمد المولود سنة ١٢٨٧هـ، والمتوفى سنة ١٣٦٠هـ.

نشأ منذ نعومة أظفاره على المحبة والخلق، وارتضع لبان العلم والمعرفة ودرس التجويد على شيخه الأول والده محمد الديوه چي.

ولمَّا شب لازم أخاه الشيخ عثمان فتعلم القرآن الكريم وبعض المقدمات العلمية والنحو على السيد سلطان في مسجد النبي دانيال والواقع إلى القرب من دارهم.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

ثم انتقل لدراسة علوم الآلة وغيرها على الفاضل الشيخ عبد الله بن مصطفى الفيضي في مدرسة محمود محضرباشي.

راجع مع ذلك العلامة الشيخ محمد بن عثمان الرضواني فأفاد عليه النحو والصرف والاستعارة والمنطق وغير ذلك، ثم لما جاء عمر باشا مفتشاً إلى مدرسة الشيخ عدي بن مسافر الأموي الهكاري في جبل لالش سنة ١٣٠٧هـ افتتح المدرسة فانخرط فيها عدد جم من الطلاب منهم المترجم وأخوه الشيخ عثمان، فدرسا على مدرسها الشيخ أمين القره داغي علوم الهيأة والحكمة والمنطق وعصام الوضع والآداب وشرح الشمسية مع حواشيها وغيرها من العلوم.

عاد بعد ذلك إلى الموصل وأكمل قراءة المادة على الشيخ محمد الرضواني أيضاً ولازمه حتى أخذ عليه إجازة المعلوم والمفهوم والمعقول والمنقول هو وأخوه الشيخ عثمان وذلك عام ١٣١٩هـ.

ولما عرف عن المترجم شدة شغفه بالعلوم ومحبته لذلك، دخل دار المعلمين الابتدائية سنة ١٣١٥هـ تخرج بعد سنتين ليتعين معلما في المدارس الابتدائية، وقد كان فترة دراسته بدار العلوم هذه التقى بالعالم الفاضل عرفان السليماني، وكان الشيخ عرفان هذا واسع الاطلاع في علوم الهيئة والجبر والمثلثات وتشريح الافلال والاسطرلاب والربع المجيب والربع المقنطر، قرأ عليه هذه العلوم وأفاد عنه رسالة خاصة في الجيب.

وفي عام ١٣٢٧هـ تعين مفتياً لقضاء سنجار وأضيف إليه التدريس، وأنعم عليه شيخ الإسلام برتبة مدرس من درجة أدرنه عام ١٩٢٥م.

عين مدرساً في جامع نبي الله جرجيس عليه السلام سنة ١٩٢٩م واستمر على ذلك مع التدريس.بمدرسة آل الديوه چي في مسجد منصور الحلاج مع التدريس في داره، وكان له مجلس يحضره علماء البلد ثلاثاء كل أسبوع،

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

يتدارسون فيه شؤون الأمة والحالة العلمية في الموصل، ويعرضون فيه عوائض المسائل، واستمر على ذلك حتى وفاته رَحِمَهُ اللهُ في ٥ جمادى الأخر سنة ١٣٦٢هـ والموافق ٦ حزيران ١٩٤٤م، وقد كان مثالا يحتذى ونبراساً يقتدى كما كان يحسن العربية والتركية والكردية، رَحِمَهُ اللهُ رحمة واسعة.

هذا وقد أفاد عليه عدد جم من طلاب العلم وأهله أبرزهم الشيخ محمد أمين بن الشيخ محمد سعيد الملا يوسف، فإنه لازمه ملازمة الظل للشاخص، وحتى ساعة وفاته كان بجانبه حتى فارق الحياة، وقرأ عليه علوماً جمة، فأجازه بالمعقول والمنقول والفروع والأصول في ١٥ ربيع الأول ١٣٤٧هـ والموافق ١٩ أيلول ١٩٢٨م.

• نتاجاته ومؤلفاته

١ • شرح منظومة السيد أحمد الفخري الموصلي في علم الفرائض (المواريث).

٢ • شرح الورقات في علم الأصول الشافعي

٣ • شرح المنار في علم أصول الحنفية (وهو الذي بين أيدينا)

٤ • شرح منظومة ابن الشحنة في علم البلاغة

٥ • مجموعة تقع في مجلدين تحتوي على أنواع الفنون من أحاديث وحكم وأمثال وأشعار وتراجم لا يستغنى عنها أديب ولا لبيب.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

مختصر المنار

أو منار الأنوار في أصول الفقه

وهو متن متين جامع، مختصر نافع، وهو فيما بين كتبه المبسوطة ومختصراته المضبوطة أكثرها تداولاً، وأقربها تناولاً، وهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه بحر محيط بدرر الحقائق، وكنز أودع فيه كثير من الدقائق، تناوله العلماء بالشرح والحواشي من ذلك:

١ • تبصرة الأسرار في شرح المنار لشجاع الدين هبة الله بن أحمد الطرَّازي التركستاني المتوفى سنة ٧٣٣هـ.

٢ • شرح «قدس الأسرار في اختصار المنار» لناصر الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز القونوي الدمشقي المعروف بابن الربوة، المتوفى سنة ٧٦٤هـ.

٣ • شرح المنار لعبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن ملك المتوفى سنة ٨٠١هـ.

٤ • تعليق الأنوار على أصول المنار لزين الدين بن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠ هـ.

٥ • إفاضة الأنوار على أصول المنار لعلاء الدين محمد الحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

٦ • نسمات الأسحار حاشية على إفاضة الأنوار لمحمد أمين بن عابد الدمشقي

٧ • حاشية على شرح المنار لابن فرشته.

٨ • حواشي على مختصر المنار لمصطفى شكري سنة ١٣٢٩هـ.

٩ • كشف الستار عن مختصر المنار للشيخ أحمد بن محمد الديوه چي المتوفى سنة ١٣٦٢هـ.

• ترجمة الإمام النسفي[١] المتوفى سنة ٧١٠هـ:

هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات، حافظ الدين، فقيه حنفي مفسر، من أهل أيْذَج من كور أصبهان، نسبته إلى نسف، ببلاد الهند بين جيحون وسمرقند.

تفقه على شمس الأئمة الكُرْدري، وروى الزيادات عن أحمد بن محمد العتابي، له مصنفات جليلة، منها:

- **مدارك التنزيل في تفسير القرآن الكريم** **مطبوع**
- **كنز الدقائق في الفقة** **مطبوع**
- **المنار في أصول الفقه** **مطبوع**
- **كشف الأسرار شرح المنار** **مطبوع**

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول سنة ٧١٠ هـ ودفن في بلده إيذج.

---

(١) ترجمته في «الفوائد البهية» ص ١٠١، وتاج التراجم، ص٣٠، والجواهر المضيئة ١/ ٢٧٠، والدرر الكامنة ٢/ ٢٤٧ وكشف الظنون ١٨٢٣.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

مقدمة الشارح

الشيخ أحمد محمد الديوه جي

يا مسبل النعم على الخاص والعام، ويا مفيض الخير على جميع الأنام، حمدك حمداً يليق بذاتك، ونشكرك على ما أوليتنا من جميل هباتك، ونصلي ونسلم على نبيك محمد المؤيد بالحجج والبراهين، المعجز بكتابه العربي المبين، وعلى آله الذين أجمعوا على نصرة الحق، وأصحابه الذين هم قدوة الخلق وسلم تسليماً، وبعد، فلما كان مختصر المنار في علم الأصول هو في غاية الاختصار ونهاية الاقتصار، بحيث كاد أن يعد من الألغاز، لما اشتمل عليه من الإيجاز، أردت أن أضع عليه شرحاً يكشف الستار عن معانيه، ويوضح ما خفي من مبانيه، ويتم ما يحتاجه من المسائل مع ذكر ما يلزم من الدلائل، فشرعت في ذلك وإن لم أكن أهلاً لما هنالك وسميته «كشف الستار عن مختصر المنار» فأقول وبالله التوفيق وبيده أزمَة التحقيق، قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ:

(**بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله**) ابتدأ تأليفه بالبسملة (**والحمد له**) إقتداءً بكتاب الله وعملاً بما ورد عن رسول الله ﷺ من حديثي البسملة والحمد له: وهما على ما في بعض الروايات كلُ أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر، وكل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الله فهو أبتر، والمعنى كل أمر مهم شرعاً لا يفتتح ببسم الله وبحمد الله فهو ناقص البركة.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

والحمد هو الوصف بالجميل تعظيماً على الجميل الاختياري **(لله)**، اللام للاختصاص، والله علم للذات الواجب الوجود المستحق للمحامد كلها، **(رب العالمين)**، أي مربيهم ومبلغهم إلى كمالهم شيئاً فشيئاً، **(وصلى الله على سيدنا محمد)**، دعاء له ﷺ لأنه الواسطة والمنقذ لنا من ظلمات الجهل **(وعلى آله)**، قيل هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب، وقيل مؤمنو أمته، وهو المناسب لمقام الدعاء **(وصحبه)** جمع صاحب، كركب جمع راكب، وسلم عليه.

اعلم أنه قد جرت عادة أكثر المؤلفين أن يذكروا في أوائل كتبهم تعريف العلم الذي هم في صدده حتى يحصل للطالب علم إجمالي بجميع مسائله، فإذا حصل له علم إجمالي كان آمناً من فوات مطلوبه، وصرف الهمة إلى غير مقصوده، وكذا موضوعه، وهو ما يبحث في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية، لأن العلوم إنما تمتاز بامتياز موضوعاها، وكذا الغاية، وهي الثمرة المرتبة عليه التي لأجلها التحصيل حتى يزداد جدا ونشاطاً، فلا بأس بذكرها لأجل هذه الفوائد، فنقول: علم الأصول هو علم يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، وقيل: هو علم يعرف به أحوال الأدلة والأحكام الشرعيتين من حيث أن لها دخلاً في إثبات الثانية بالأولى، وموضوعه قيل الأدلة والترجيح والاجتهاد.

أقول[1]: جعل الاجتهاد من الموضوع غير صحيح، لأن بحث الأصولي عن الاجتهاد ليس مقصودا أصلياً، ولهذا يذكره بعض المؤلفين آخر كتبهم في خاتمة، وكذا جعل الترجيح من الموضوع أيضاً غير صحيح، لأن البحث عنه راجع إلى البحث عن الدليل في الحقيقة، وقيل الأدلة والأحكام، واختاره العلامة الملا خسرو وقال: «لأن المبحوث عنه

(١) وهذا من اختيارات الشيخ الشارح (الديوه چي) -رحمه الله-

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

وهو مرجع محمولات المسائل والعرض الذاتي إذا كان إضافة مخصوصة بين شيئين يكون الموضوع متعدداً، وهنا كذلك».

أقول[١]: هذا إذا لم يمكن إرجاعه إلى شيء واحد وقد أمكن ههنا لأن أحوال الأحكام من حيث الثبوت راجعة إلى أحوال الأدلة من حيث الإثبات، على أنه قد منع بعض المتأخرين تعدد الموضوع، وعند المجيز هو خلاف الأصل.

وقيل هو الأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة، واختاره الإمام الغزالي، وقيل: هو الأدلة من حيث يستنبط منها الأحكام، واختاره الآمدي، قيل وهذا أولى من العكس، لأن الأدلة هي السابقة بالاعتبار، فجعله هو الموضوع أولى، أقول: هذا معارض بكون الأحكام هي المطلوبة أوَّلاً، وبالذات، والدليل إنما يساق لثبوت الحكم.

وفائدته معرفة تلك الأحكام لينال بها السعادة في دار السلام، وهذا أوان الشروع بالمقصود.

(١) وهذا من اختيارات الشيخ الشارح (الديوه چي) -رحمه الله-

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

الكلام في أصول الشرع

■ **الأصل: (أصول الشرع: الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس - أما الكتاب: فالقرآن المنقول متواتراً، وهو نظم ومعنى، وأقسامهما أربعة: الخاص والعام والمشترك والمؤول).**

قال المصنف رحمه الله (أصول الشرع) الأصول جمع أصل وهو لغة يطلق على الغالب والراجح، وعلى ما يبتني عليه غيره ابتناءً حسياً كابتناء الجدار على أساسه، أو عقلياً كابتناء المعلول على علته، والمراد به ههنا الدليل قيل بطريق النقل، وقيل لا حاجة إلى النقل، لأن البناء كما يشمل الحسي يشمل العقلي كما ذكر، فيحمل على معناه اللغوي ويراد منه البناء العقلي بقرينة إضافته إلى الشرع الذي هو معنى عقلي، مع أن النقل خلاف الأصل، والمراد بالشرع هنا: دين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، لأنه كما يقال شريعة محمد يقال شرع محمد أي دينه، وقيل هو عبارة عن البيان والإظهار ولا وجه له هنا، وقيل: أن المصدر بمعنى اسم الفاعل أي أصول الشارع، وهو الله تعالى، أو رسوله ﷺ ولكنه خلاف الظاهر وغير مناسب وهي أي أصول الشرع أربعة: الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس.

وفي جعل القياس من الأدلة نظر، لأن القياس على ما ذكروا هو مظهر للحكم لا مثبت له، ولهذا أسقطه بعض الأصوليين وعد الأدلة ثلاثة:

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

فإن قيل جعل الإجماع من الأدلة أيضاً غير ظاهر، لأنه لابد له من مستند، فالدليل مستنده لا نفسه.

قلت: إن الحكم يثبت بنفس الإجماع لا بمستنده، إذ قد يكون المستند غير معلوم، وأيضاً المستند قد يكون ظنياً مع أن الحكم الذي يثبت الإجماع قطعي الثبوت.

ووجه الحصر في الأربعة أن الدليل إما وحي أو غير وحي، والوحي إما متلو بواسطة جبريل عليه السلام أولاً، الأول الكتاب، والثاني السنة، وغير الوحي إن كان اتفاق المجتهدين من أمة محمد في عصر على حكم شرعي فهو الإجماع، وإلا فهو القياس، وأما ما عدا هذه الأربعة من التحري والعرف والتعامل والعمل بالظاهر والاستحسان ونحوها فراجعة إلى الأربعة:

أما الكتاب وهو الأول من الأدلة قدمه لشرفه على الجميع، ولأنها في الحقيقة راجعة إليه، فالقرآن، هو في الأصل مصدر بمعنى القراءة، جعل علماً بالغلبة على ما بين الدفتين من كلام الله تعالى، وهو كالتفسير للكتاب، المنقول إلينا نقلاً متواتراً، أي بطريق التواتر وسيجيء معنى التواتر، فخرج به سائر الكتب الإلهية والأحاديث القدسية والنبوية ومنسوخ التلاوة، لأنها لم تنقل إلينا بطريق التواتر، وكذا خرج القراءات الشاذة، سواءً نقلت إلينا بطريق الشهرة أو الآحاد، وإن كان العمل بالقراءة المشهورة جائزاً، لكن بقي في التعريف شيء، وهو أنه قد قيل بتواتر بعض الأحاديث فيحتاج إلى قيد يخرجها، فلو قال المنزل على سيدنا محمد لخرجت عنه، لأن المراد المنزل لفظه بواسطة جبريل عليه السلام، وهو - أي الكتاب - الذي هو القرآن العظيم نظم المراد بالنظم هنا اللفظ، إلا أنه عبر عنه بالنظم رعاية للاستعارة وتحاشياً عما لا يناسب، إذ اللفظ في الأصل هو الرمي من الفم، ومعنى لا نظم خال عن اعتبار المعنى، ولا معنى خال عن اعتبار اللفظ، ولا اسم للكلام القائم بذات الله تعالى، فإن شيئاً من هذا

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

لا يلائم غرض الأصولي، إذ غرضه أخذ الحكم الشرعي وهو لا يحصل إلا من اللفظ الدال على المعنى، فيكون هو المراد مفرداً كان أو مركباً، وفيه إشارة إلى أن اللفظ ركن أصلي كالمعنى.

فإن قيل: إن أبا حنيفة رضي الله عنه أجاز القراءة بالفارسية في الصلاة وهذا يدل على أن اللفظ ليس ركناً أصلياً، أجيب بأن الإمام كان قد أجاز القراءة بالفارسية لدليل ظهر له وهو إقامة العبارة الفارسية مقام العربية، فليس فيه ما يشعر بأن اللفظ غير ركن مع أنه قد رجع عنه آخراً، هكذا روي عنه.

وأقسامهما: أي النظم والمعنى أربعة باعتبارها أربعة كما سنقف عليه القسم الأول من الأربعة باعتبار وجود النظم صيغة ولغة، والمراد تقسيمه باعتباره وضعه للمعنى، وهذا القسم أيضاً أربعة أقسام وهي: الخاص والعام والمشترك والمؤول، لأن اللفظ إما أن يدل على معنى واحد أو على أكثر، والأول إما على الانفراد فهو الخاص، أو على الاشتراك بين أفراد غير محصورة فهو العام، والثاني: إما أن يترجح بعض معانيه على بعض فهو المؤول أولا فهو المشترك.

وبعض الأصوليين ذكر الجمع المنكر بدل المؤول، وأدخل المؤول في المشترك، إما على تقسيم المصنف فقد بقي جمع المنكر واسطة بين الأقسام، لأنه لا يدخل في قسم منها، وبعضهم أدخله في العام بناء على عدم اشتراط استغراق الأفراد في العام.

أقول: الأولى جعل الجمع المنكر قسماً مستقلاً، وإدخال المؤول في المشترك، لأن المؤول إطلاقه على معناه ليس باعتبار الوضع، وأيضاً ليس المراد مطلق المؤول بل قسم من المشترك، وهو ما يترجح بعض معانيه بالتأمل في الصيغة بعد ملاحظة الوضع والمناسبة، فإدخاله في المشترك أولى على كل حال.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

القسم الأول

في وجوه النظم

الخاص، العام، المشترك، المؤول

١ الخاص:

- **الأصل: (الأول في وجوه النظم، وهو الخاص: وهو ما وضع لمعنى معلوم على الانفراد، جنساً أو نوعاً أو عيناً - وحكمه: تناول المخصوص قطعاً بلا احتمال بيان).**

وقد شرع في بيان الأقسام فقال: وهو - أي الأول - من القسم الأول الخاص، في اللغة المنفرد يقال اختص فلان بكذا أي انفرد، وهو ما أي لفظٌ وضع لمعنى واحد حقيقي أو اعتباري، فيشمل أسماء العدد كثلاثة مثلاً، وخرج به المشترك لأنه وضع لأكثر من واحد معلوم، أي محصور بعدد معين، فيدخل فيه المثنى ويخرج عنه العام والجمع المنكر والمؤول، إذ لا حصر فيها على الانفراد، أي عدم المشاركة بين الأفراد المتحدة، فيدخل فيه الفعل والحرف إذا لم يشتركا، جنساً كان ذلك الخاص كإنسان أو نوعاً كرجل أو عيناً كزيد، وهذا مبني على اصطلاح الأصوليين، وإن كان لا ينطبق على اصطلاح المنطقيين.

وحكمه - أي الخاص- نظراً إلى ذاته مع قطع النظر عن العوارض، إذ مع العوارض قد لا يفيد اليقين - تناول المخصوص أي مدلوله الوضعي قطعاً أو تمييزاً، أي قاطعاً بمعنى أنه مفيد للعلم اليقيني، وهو أن لا يكون له

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

احتمال ناشئ عن دليل، لا بمعنى أنه لا يكون له احتمال أصلاً، فإن ذلك جائز، ولا يحتمل البيان يعني بيان التفسير وإن كان محتملاً لبياني التقرير والتغيير، قالوا لأن بيان التفسير إما أن يؤتى به لإثبات الظهور، وهو عينه وحقيقته، وإما لإزالة خفائه، وهو لازمه، وكلاهما غير جائز، لأنه ما دام بينا بنفسه يكون مؤداه إلى إثبات الثابت، أو إزالة المزال.

أقول نظراً إلى هذا التعليل يقتضي أن لا يكون محتملاً لبيان التقرير، لأنه يقرر أمراً ثابتاً بالخاص فيؤدي إلى إثبات الثابت أيضاً.

❶ الخاص نوعان: الأمر والنهي

أ

مبحث الأمر

- **الأصل: (ومنه الأمر) ويختص بصيغة لازمة، فلا يكون الفعل موجباً، وموجبه الوجوب بعد الحظر أو قبله، ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله، سواءً تعلق بشرط أو اختص بوصف، فيقع على أقلَ جنسه، ويحتمل كله على الصحيح.**
- **وحكمه (نوعان):**
- **أداء: وهو إقامة الواجب، وقضاء وهو تسليم مثله به، ويتبادلان مجازاً، ويؤديان بنيتهما في الصحيح، ويجبان بسبب واحد عند الجمهور**

ومنه - أي الخاص - الأمر قدمه على النهي، لأن مفهومه وجودي، ومفهوم النهي عدمي، والوجودي سابق على العدمي، وقيل لأن المطلوب بالأمر الشيء الحسن، وبالنهي ترك القبيح، والحسن مقدم، وفيه أن ترك القبيح أيضاً حسن، وأن التخلي قبل التحلي، والأولى أن الأمر أول مرتبة

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

ظهرت في عالم الوجود، فإن الأشياء كلها وجدت بخطاب كن، وعرفوه بأنه لفظ طلب به الفعل جزماً بوضعه له استعلاء، ويختص - أي المراد من الأمر بصيغة يعني - أن الصيغة تقصر عليه بحيث لا يستفاد إلا منها لازمة أي خاصة به، بمعنى أن الصيغة تكون مختصة به بحيث لا يفهم منها ندبٌ ولا إباحة، فلا يكون الفعل - أي فعل الرسول ﷺ - موجباً كما ذهب إليه كثير من العلماء، لكن ما عدا بيان المجمل من الكتاب فإنه موجب بالاتفاق، وما عدا فعله الطبيعي كالأكل والشرب أو المخصوص به كقيام الليل فإنه غير موجب بالاتفاق، وموجبه - أي صيغة الأمر - الوجوب على الصحيح، وقيل موجبه الندب لأن الصيغة موضوعة لطلب الفعل فلابد من ترجيح جانب الفعل على جانب الترك وأدناه الندب، وقيل موجبه الإباحة، لأنها موضوعة لطلب الفعل وأدناه الإباحة، وقيل التوقف لأن صيغة الأمر تستعمل لمعان كثيرة، بعضها حقيقة وبعضها مجازاً، وهذا يوجب التوقف إلى أن يتبين المراد بقرينة، لكن الصحيح ما ذكره المصنف من أن موجبه الوجوب مطلقاً سواء وردت بعد الحظر، أي المنع، أو قبله.

اختلف القائلون بأن الأمر للوجوب في موجبه بعد الحظر، فذهب الإمام الشافعي وأبو منصور إلى أنه للإباحة لوروده لها في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [**المائدة**: ٢] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [**الجمعة**: ١٠]، فإن الاصطياد والابتغاء مباحان اتفاقاً.

والجواب: أن الإباحة فهمت من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [**البقرة**: ٢٧٥]، ومن قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [**المائدة**: ٤]، وتوقف إمام الحرمين في ذلك لمعارضة الأدلة من الجانبين، والمختار عند الحنفية الوجوب مطلقاً، لأن الأدلة قامت عليه بعد الحظر وقبله من غير فرق بينهم.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

مبحث
هل يقتضي الأمر المطلق التكرار والعموم؟

ولا يقتضي الأمر التكرار، لأن تكرار الفعل وهو وقوعه مرة بعد أخرى في أوقات متعددة، وكما أنه لا يقتضي التكرار لا يقتضي عموم الأفراد وشمولها.

واعلم أن الأصوليين قد اختلفوا في الأمر المطلق: هل يقتضي التكرار والعموم أم لا؟ فذهب قوم إلى أنه يقتضي التكرار في الأزمان والعموم في الأفراد، أما التكرار فلأن الأقرع بن حابس قد فهم التكرار من قوله ﷺ لما قال: يا أيها النَاس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، ولذا سأل من الرسول ﷺ وقال: أفي كل عام يا رسول الله، فلو لم يفهم التكرار لما احتاج إلى السؤال.

والجواب أن سؤاله لا يدل على ذلك، بل لأنه لما رأى بعض العبادات تتكرر بتكرر أسبابها كالصوم والصلاة، وبعضها لا تتكرر كالإيمان، حصل له اشتباه من جهة أن السبب وهو البيت غير متكرر، وشرطه الذي هو الوقت متكرر، فسأل لذلك،

وأما العموم فلأنه يدل على مصدر معرف باللام، فاضربْ مثلا مختصر من قولنا اطلب منك إنشاء الضرب، وجوابه أن تقدير المصدر معرفاً باللام لا دليل عليه، وذهب بعض - ونسب إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه - أنه لا يوجب العموم ولا يقتضي التكرار، لكن يحتملها لما سبق من سؤال الأقرع، ولأنه مختصر من أطلب منك ضرباً بتنكير المصدر، لأن التعريف لا دليل عليه كما سبق، إلا أنه يمكن أن يقدر المصدر معرفة لقرينة، فحينئذ يفيد العموم.

وجوابه: أن الكلام في الأمر المطلق العاري عن القرينة.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

وذهب بعض الحنفية إلى أنه لا يحتمل التكرار إلّا إذا علق على شرط، مثل قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [**المائدة**: ٦]، أو قيد بوصف مثل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [**الإسراء**: ٧٨].

والجواب: أن التكرار هنا من تكرر السبب، وذهب عامة علمائنا إلى أنه لا يقتضي العموم ولا التكرار ولا يحتملهما، سواءً علق على شرط أو قيد بوصف، فيقع على أقل جنسه، أي جنس الفعل المأمور به وهو الواحد الحقيقي من دون نية، ويحتمل كله، أي كل الجنس باعتبار أنه فرد اعتباري، مع نية الكل على القول الصحيح من هذه الأقوال.

فلو قال لامرأته: طلقي نفسك فإنه يقع على الواحدة إلّا إذا نوى الثلاثة فيقع ثلاثة، وإنما قال بعدم اقتضاء الأمر التكرار وعدم احتماله لأن الأمر متضمن لمصدر لا يحتمل محض العدد، فلا يصح إرادته ولو مع النية، إذ أرادة معنى ليس من محتملات اللفظ غير صحيح.

تنبيه، كما أن المصدر لا يدل على التكرار ولا يحتمله، كذلك اسم الفاعل الدال على الحدث، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [**المائدة**: ٣٨] فلا تقطع منه إلّا يد واحدة، وحكمه الظاهر أن الضمير راجع إلى موجب الأمر، لكنه غير صحيح لأن هذا تقسيم للمأمور به لا للأمر، فالضمير راجع إلى موجب الأمر وهو المأمور به، وأيضاً هذا تقسيم لا حكم، فيجب أن يعبر عنه بالتقسيم نوعان:

* **أحدهما**: أداء وهو إقامة الواجب بالأمر وتسليم عينه في وقته، والمراد بالأمر النص الذي يستفاد منه الوجوب سواءً كان أمراً صريحاً مثل: «أقيموا الصلاة» أو غير صريح مثل: «ولله على الناس حج البيت» لا الخطاب الذي هو سبب لوجوب الأداء، إذ لو أريد ذلك لخرج عنه كثير من الأداءات مثل صوم المسافر والمريض وغيرهما، والمراد بالواجب بالأمر هنا الفعل الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدري لأنه لا يتصور

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

تسليم بهذا المعنى، كذا قيل، وفيه أن الأفعال الشرعية لها حكم الجواهر، ولهذا توصف بالبقاء شرعاً بدليل أن العقود الشرعية تقبل النسخ والإقالة، فيجوز تسليمها كالأعيان.

* **وثانيهما**: قضاء وهو تسليم مثله أي مثل الواجب به، أي الأمر بالمعنى المتقدم، ولا بد من زيادة قيد من عند المسلم احترازاً عنه صرف العصر إلى الظهر مثلاً، وصرف دراهم الغير عن دينه، فإن ذلك لا يكون قضاءً، ويتبادلان أي الأداء والقضاء مجازاً شرعياً، بمعنى أنه يستعمل كل منهما مكان الآخر بطريق المجاز كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [**الجمعة**: ١٠]، ونحو قولك: نويت أداء ظهر أمس، أي قضاءه ويؤديان بنيتهما في الصحيح أي الأداء بنية القضاء، وبالعكس، ويجبان أي الأداء والقضاء بسبب واحد عند الجمهور، وهو النص الذي اقتضى وجوب الأداء، هذا إن كانت المماثلة بينهما معقولة، أي مما يدركها العقل، كقضاء الصلاة بالصلاة والصوم بالصوم، أما إذا لم تكن معقولة كالفدية للصوم والصلاة في حق الشيخ الفاني، فإن القضاء يجب بنص جديد، وأما عند الشافعية والعراقيين والمعتزلة فالقضاء عندهم يجب بنصّ جديد عقل المثل أم لا.

قالوا: لأن العبادة لم تعرف قربة إلّا في وقتها، فإذا فات شرف الوقت لا يكون لها مثل إلّا بنص آخر غير الأول.

والجواب أن النص الدال على بقاء الوجوب في الذمة بعد خروج الوقت لما كان معقولاً في الصوم والصلاة المكتوبتين قيس بهما نظائرهما من الصوم والصلاة والحج المنذورات بجامع أنّ كلا منهما عبادة وجبت بأسبابها، وعرف لها مثل، فقضاؤها عندنا واجب بالقياس، وأما عند الغير فتارة قالوا: وجوبها بالتفويت وتارة بالفوات لا يقال ما ذكرتم من وجوب القضاء بالقياس ينافي كونه ثابتاً بالنص الذي وجب به الأداء، وفيه اعتراف

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

وتسليم لمذهب المخالف أيضاً لأنا نقول لا نسلم أن النص لإيجاب القضاء، بل هو إعلام ببقاء الواجب وسقوط شرف الوقت لا إلى مثل وضمان فيما إذا كان إخراج الواجب عن الوقت بعذر، والقياس مظهر للوجوب لا مثبت له، فيكون بقاء المنذور ثابتاً بالنص الوارد في بقاء وجوب المكتوبة، ويكون الوجوب في الجميع بالسبب السابق.

مبحث
أنواع الأداء والقضاء

- **الأصل: (وأنواع الأداء ثلاثة: كامل وهو ما يؤدى كما شرع، وقاصر وهو الناقص عن صفته، وشبيه بالقضاء.**
- **وأنواع القضاء ثلاثة: بمثل معقول، وقضاء بمثل غير معقول، وقضاء بمعنى الأداء).**

- **أنواع الأداء ثلاثة:**

واعلم أن أنواع الأداء ثلاثة لأنه: إما أداء محض أو أداء يشبه القضاء، والأداء المحض إما كامل وهو ما يؤدى كما شرع، أي يؤدَّى مستجمعاً لجميع شرائطه وأوصافه الشرعية من واجبات وسنن وآداب، كأداء الصلاة كذلك بجماعة، وكرد عين المغصوب، وإما أداء قاصر وهو الناقص عنه صفته، أي صفة الكمال - كأداء الصلاة بالانفراد - ورد المغصوب مشغولاً بجناية، وإما أداء شبيه بالقضاء كفعل اللاحق، وهو من أدرك بعض الصلاة مع الإمام وفاته بعض بأن سبقه حدث، أو نام خلف الإمام، فإنَ فعله بعد فراغ إمامه أداء شبيه بالقضاء، لفوات عين ما التزمه من الأداء بسبب تحريمته مع الإمام، ولهذا لم يتغير فرضه بنيته للإقامة إذا كان مسافراً، ولو كان أداءً محضاً لجاز له تغيير نيته.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

● **أنواع القضاء ثلاثة:**

وأنواع القضاء أيضاً ثلاثة لأنه إما قضاء محض وهو الذي لا يكون فيه شبهة الأداء، أو فيه شبهة الأداء. والقضاء المحض:

إما أن يكون بمثل معقول كامل بأن تكون المماثلة فيه صورة ومعنى، كقضاء الصلاة بالصلاة، وضمان المغصوب بالمثل إذا كان مثلياً أو غير كامل بأن تكون المماثلة فيه معنى فقط لا صورة كضمان المغصوب بالقيمة عند حصول العجز عن المثل الكامل، وإما أن يكون بمثل غير معقول، أي لا يدرك العقل مماثلته كالفدية عن الصوم والمال عن القصاص، وأما قضاء غير محض بل بمعنى الأداء أي شبيه بالأداء، كقضاء تكبيرات العيد لمن أدرك الإمام في ركوعه، لأن التكبير وقع في غير محله وهو القيام، ووجهه كون الركوع شبيهاً بالقيام حقيقة لاستواء النصف الأسفل من الراكع حكماً، لأن مدرك الإمام في الركوع مدرك لتلك الركعة.

فصل في بيان حسن المأمور به والاختلاف في ذلك وبيان المختار من المذاهب

■ **(والحسن لازم للمأمور به، إمَا لمعنى في عينه، وهو نوعان: أحدهما لمعنى في وصفه، والآخر: ملحق بهذا القسم مشابه للحسن لمعنى في غيره، وحكم النوعين واحد.**

■ **وإما لمعنى في غيره، وهو نوعان أيضاً، أحدهما ما لا يؤدى بالمأمور به، والآخر ما يؤدى به، وحكمهما واحد أيضاً).**

قال العلّامة سعد الدين التفتاراني في شرح التوضيح: هذه المسألة من أمهات مسائل الأصول، ومهمات مباحث المعقول والمنقول، ومع ذلك هي مبنية على مسألة الجبر والقدر التي زلت في بودايها أقدام الراسخين، وظلت في مباديها إفهام المتفكرين.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

اعلم أن الحسن يطلق على ما يلائم الطبع كالحلاوة، ويطلق على ما هو صفة كمال كالعلم، وهو بهذين المعينيين عقلي اتفاقاً، ويطلق على كون الشيء متعلق المدح عاجلاً، والثواب آجلاً، وبهذا المعنى وقع الاختلاف، فذهبت الأشاعرة وبعض الحنفية إلى أن الحسن يجب بالأمر، والحاكم به الشرع، والعقل لا دخل له به، بل هو آلة لفهم الخطاب، فالعقل أمر به فحسن، وذهبت المعتزلة إلى أن الحسن مدلول الأمر، والحاكم به العقل، وأما الشرع فلا دخل له به، بل هو مبين للحسن فيما لا يدرك العقل حسنه، فالعقل حسن، فأمر به، وذهب صاحب الميزان إلى أن الحسن مدلول الأمر فيما يدرك العقل حسنه، موجبه فيما لا يدرك فهو قول مركب من القولين السابقين، والمختار عند الحنفية أن الحسن مدلول الأمر، فيما يدرك العقل حسنه وفيما لا يدرك، لأن الله تعالى حكيم لا يأمر إلّا بما هو حسن، والحاكم به هو الشرع، إلّا أن العقل ليس مهدراً بالكلية بل يعرفه في بعض قبل السمع بدون كسب كحسن النافع من الصدق، أو بكسب كحسن النافع من الكذب، وفي بعض آخر بعد السمع كأكثر الأحكام الشرعية.

واعلم أن الحسن لازم للمأمور به بمعنى أنه تابع له لا ينفك عنه أبداً، فالحسن إما أن يكون لمعنى كائن في عينه، أي يكون حسنه باعتبار ذاته، بمعنى أنه يدركه العقل بلا واسطة، بخلاف الحسن لغيره فإنه يتصف بحسن ثابت في غيره.

- **أنواع الحسن لعينه:**

وهو - أي الحسن في عينه - نوعان بل ثلاثة، ضرب منه لا يقبل السقوط بحال أبداً كالتصديق، فإنه ركن من الإيمان لا يسقط بحال، أو يقبله، وهو المراد من قول المصنف:

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

أحدهما ما كان حسنه لمعنى في وصفه كالإقرار فإنه أيضاً ركن من الإيمان، إلّا أنه يقبل السقوط حالة الإكراه، وكذا الصلاة فإنها حسنة لوصفها، لاشتمالها على تعظيم الله تعالى، لكنها ليست بركن كالإقرار، وتسقط بأعذار الحيض والجنون.

والضرب الآخر من الحسن لمعنى في عينه ما هو ملحق بهذا القسم، أي الذي لمعنى في وصفه ولكنه مشابه حسنه للحسن الذي هو لمعنى في غيره، كالصوم والزكاة والحج، فإن الصوم ليس حسناً لذاته لأن فيه أذية النفس بالجوع، وإنما حسن لما فيه من قهر النفس الأمَارة حتى تنزجر عن المعاصي، وكذا الزكاة ليست حسنة في ذاتها لما فيها من إضاعة المال، ولكن لمَا كانت تدفع حاجة الفقير وتعينه كانت حسنة، وكذا الحج فإنه من جهة أن فيه مشقة السفر وإتعاب النفس وبذل المال لا حسن فيه، إلّا أنه لما اشتمل على تعظيم بيت الله الحرام المشرف بتشريف الله تعالى إيَاه كان حسناً.

فإن قيل بناء على ما ذكر يقتضي أن تكون هذه الثلاثة حسنها لغيرها.

أجيب بأن هذه الوسائط لمَا كانت لا تخرجها عن أن يكون حسنها لذاتها، جعلت كأن لم تكن، واعتبر حسنها ذاتياً، كذا قيل، ولكن لا يخلو عنه تأمل، وحكم هذين النوعين الذين ذكرهما المصنف واحد، وهو أنهما لا يسقطان إلّا بالأداء أو عروض ما يوجب سقوطهما كما عرفته سابقاً.

وأما حسن المعنى كائن في غيره، وهو نوعان أيضاً، أي كالأول على تقسيم المصنف أحدهما: ما لا يؤدي بالمأمور به بل يحتاج إلى فعل آخر كالوضوء فإنه ليس في ذاته حسن من جهة أنه إسراف وفيه تبرد، ولكن لمَا كان وسيلة إلى الصلاة ويحصل به النظافة كان حسناً، وكذا السعي إلى الجمعة فإنه في ذاته تعب، وإنما حسن لأجل أداء الجمعة، وهذا النوع لا يؤدى بالمأمور به لأن الصلاة والجمعة إنما يؤديان بأفعال مخصوصة معلومة.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

والضرب الآخر: ما يؤدى به أي بنفس المأمور به، ولا يكون محتاجاً إلى فعل آخر كالجهاد فإنه تخريب للبلاد وإتلاف للأنفس والمال، ولكن لمَا كان فيه إعلاء كلمة الله تعالى كان حسناً، وهذا النوع يشبه ما هو حسن لنفسه لأن الجهاد عبارة عن القتل والضرب، ومفهومه وإن كان يغاير إعلاء كلمة الله تعالى لما اتحدا في الخارج وكان الإعلاء حسنه ذاتياً كان ما يتحد به أيضاً كذلك، وهذان النوعان حكمهما واحد أيضاً كالأول، وهو بقاء الوجوب ببقاء الغير، وسقوطه بسقوطه، فإن الجهاد يجب بكفر الكفار ويسقط بإسلامهم، والأمر الخالي عن قرينة تدل على أن ما حسنه لذاته أو لغيره، يقتضي الأول من القسم الأول لأن الأمر المطلق كامل، فيقتضي الكامل من المأمور به، وهو الذي لا يحتمل السقوط.

تكميل: أهمل المصنف بعض المسائل وقد ذكرها الأصوليون في كتبهم، فأحببت أن أذكرها.

اختلف الأصوليون في أن الشارع إذا أمر واحداً أن يأمر غيره بشيء هل يعد ذلك أمراً للغير أم لا يعد؟ قيل هو أمر له، لأن الله تعالى إذا أمر الرسول ﷺ أن يأمر الناس بفعل لا يكون فيه شبهة في أنهم مأمورون بذلك الشيء.

أقول[1]: في الدليل شبه مصادرة، ومع ذلك فقد أجابوا عنه بأن ذلك يعلم من جهة أن الرسول ﷺ مبلغ من جانب الله تعالى لا من نفس الأمر، وقيل ليس بأمر ما لم يدل عليه دليل، ولو كان أمراً لكان قولك لزيد مثلاً مر عبدك أن يتجر في مالك تعدياً لأنه بدون حق ومناقضاً لقولك للعبد لا تتجر.

(١) من توجيهات الشيخ الشارح (الديوه چي) -رحمه الله-

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

ثم اعلم أيضاً أن إتيان المأمور به يوجب الصحة، بمعنى سقوط القضاء إذا كان على وجهه، وكما أمر به على الصحيح، لا بمعنى حصول الامتثال، فإنه لم يخالف به أحد.

- **الكلام في ما لا يطاق:**

- **واعلم أن ما لا يطاق أقسام ثلاثة:**

قسم يكون ممتنعاً من جهة أن الله تعالى علم عدمه، أو لأن الإرادة تعلقت بعدمه، وهذا متفق على جوازه، بل على وقوعه، فإن من يموت على الكفر يعد عاصياً بالإجماع.

وقسم يكون ممتنعاً لذاته، كقلب الحقائق وجمع الضدين، وهذا متفق على عدم التكليف به.

وقسم هو ممكن في نفسه، لكن لم تتعلق به قدرة العبد أصلاً، كخلق الأجسام أو عادة كالصعود إلى السماء وهذا مختلف فيه، فذهب الأشعرية إلى جوازه، وعندنا ممتنع من جهة العقل والنقل، أما العقل فلأن التكليف عبارة عن طلب الحصول من المكلف وحصول غير المقدور محال لا يليق من الحكيم، لأنه يعد سفهاً، وأما النقل فلقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فإنَّ الله تعالى أخبر بعدم وقوعه، فوقوعه مستحيل.

ثم إن المأمور به لا بد له من قدرة، بمعنى سلامة الأسباب، والآلات وهي شرط لوجوب الأداء، وهي نوعان: ممكنة وهي أدنى ما يتمكن العبد لها من أداء ما يلزمه بلا حرج غالباً، وهذا النوع هو شرط لوجوب كل واجب، وأما ميسرة وهي ما توجب يسر الأداء كالنماء للزكاة، ويشترط لبقاء الواجب بقاؤها كالحج وصدقة الفطر.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

أقسام الأمر من حيث الوقت نوعان:
مطلق عن الوقت ومقيد به

■ **الأصل: (ثمَّ الأمر نوعان: مطلق عن الوقت فلا يوجب الأداء على الفور في الصحيح.**

■ **ومقيد به: وهو أنواع:**

★ **الأول**: أن يكون الوقت ظرفاً للمؤدى، وشرطاً للأداء، وسبباً للوجوب، وهو وقت الصلاة، ومن حكمه: اشتراط نية التعيين، فلا يسقط بضيق الوقت، ولا يتعين إلّا بالأداء كالحانث.

★ **الثاني**: أن يكون الوقت معياراً له وسبباً لوجوبه كشهر رمضان، ومن حكمه نفي غيره فيه، فيصاب بمطلق الاسم، مع الخطأ في الوصف، إلاً في المسافر ينوي واجباً آخر عند أبي حنيفة رحمه الله، وفي النقل عنه روايتان، ويقع صوم المريض عن الفرض في الصحيح.

★ **الثالث**: أن يكون معياراً لا سبباً، كقضاء رمضان، ويشترط فيه التعيين، ولا يحتمل الفوات.

★ **الرابع**: أن يكون مشكلاً، كالحج، ومن حكمه: تعيَّن أدائه في أشهره).

● **ثم الأمر نوعان:**

نوع منه مطلق عن الوقت بأن لا يذكر له وقت محدد وعلى وجه يفوت بفوته الأداء، كالأمر بالزكاة وصدقة الفطر، فلا يوجب الأداء على الفور في القول الصحيح من مذهب الحنفية وأكثر علماء الشافعية وعامة المتكلمين، وذهب الكرخي وبعض الشافعية والمعتزلة وعامة أصحاب الحديث إلى أنه يوجب الفور، وهو لزوم الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير مستدلين بقوله

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [**الأعراف: ١٢**]، قالوا: إن الله تعالى ذم إبليس على تركه السجود في الحال، فلو لم يفد الفور لما كان مستحقاً للذم، وأجاب المانع بأن الفور هنا مستفاد من الفاء في قوله تعالى: ﴿فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ [**الحجر: ٢٩**] لكن المحققون قد منعوا دلالة فاء الجزاء على التعقيب، قالوا: لأنه لا يجب السعي عقيب النداء من دون تراخ في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [**الجمعة: ٩**].

قال الملا خسرو: رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى والحق في الجواب أن يقال: إن هذا أمر مقيد، والكلام في المطلق.

وأما مقيد به، أي بالوقت، بمعنى أنه مخصوص بوقت يفوت الأداء بفوته، وهو أنواع أربعة على ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولما كان هذا تقسيماً للأمر بحسب قيده قسمه بحسب القيد، فقال:

● **تقسيم الأمر بحسب قيده:**

* **الأول**: أن يكون الوقت ظرفاً للمؤدَّى، بمعنى أنه إذا اكتفي على أداء المفروض يفضل عنه، وشرط للأداء، أي لأن يكون الفعل أداءً لا قضاءً، وسبباً لنفس الوجوب لا لوجوب الأداء، فإن سببه الخطاب الدال على تعلق الطلب بالفعل، فالوجوب عبارة عن لزوم إيقاع الفعل في زمان ما بعد وجود السبب، ووجوب الأداء لزومه في زمان مخصوص بعد وجوده، فالمعذور يلزمه مع العذر أن يوقع الفعل بعد وجود السبب إذا زال عذره، ولا يلزمه الإيقاع حالاً.

وقال صاحب التوضيح: الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة بفعل أو مال، ووجوب الأداء عبارة عن تفريغ الذمة عما اشتغلت به، وعند الشافعية أن الوجوب ووجوب الأداء شيء واحد في العبادات البدنية، لأن الواجب في البدنيات ليس إلّا الفعل، وهو معنى الأداء بعينه، ولا

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

واسطة بين الفعل والأداء، فيكونان متحدين، وأما في الحقوق فقد فرقوا بينهما كالحنفية، وهو - أي ذلك الوقت - وقت الصلاة فإنه يفضل عنها إذا اقتصر على أداء المفروض، فكان ظرفاً وشرطاً لها لكونها موقوفة عليه، وسبب لوجوبها لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] فإن اللام تعليلية لا وقتية، والجزء الأول من الوقت هو السبب إذا اتصل به الأداء، وإلّا ينتقل إلى ما بعده إن لم يتصل به ثم وثم إلى آخر جزء، فتقرر فيه السببية، ولهذا يجب على من صار أهلاً فيه.

وإن لم يوجد الأداء حتى خرج الوقت فتنتقل السببية إلى كل الوقت لأجل لزوم القضاء، وعند زفر تنتقل إلى قدر ما يسع الفرض لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق، أجيب بأن التكليف للقضاء لا للأداء، ولهذا لا يؤدى عصر يوم مضى في الوقت الناقص في الوقت الناقص، وهو وقت الغروب، لأن ما وجب ناقصاً يؤدى ناقصاً.

ومن حكمه - أي حكم هذا النوع - اشتراط نيه التعيين، أي تعيين المؤدي عند النية، لأن الوقت لمَا كان ظرفاً يسع الفرض وغيره وجب تعيينه ليمتاز عنه غيره، ولا يسقط ذلك التعيين بضيق الوقت بحيث لا يسع غير الواجب، وكأنَّ هذا جواب سؤال مقدر، وهو أن يقال سبب التعيين هو سعة الوقت، فإذا ضاق بحيث لا يسع غير الوقت استغني عنه التعيين، فأجاب بأنه لا يسقط لأن الحكم الثابت أصالة لا يسقط بالعوارض وتقصير العباد، ولا يتعين إلّا بالأداء، أي لا يصير بعض أجزاء الوقت معيناً بتعيين العبد، بأن يعين جزءاً مخصوصاً للسببية من نفسه حتى لوعينه بالقول كان له الأداء في غير ذلك الجزء، كالحانث بيمينه فإنه مخير بالكفارة بين الأشياء الثلاثة، ولو عين واحداً لا يتعين، فإذا كفَّر بواحد تعين.

* **النوع الثاني من الموقت**: أن يكون الوقت معياراً له، فيزيد بزيادته وينقص بنقصانه كما هو شأن المقادير، وشرط لأدائه كما مر فيما سبق،

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

ولم يذكر المصنف هذا القيد مع أنه لا بد منه، إما للعلم به وإما لأن المقصود تمييز هذا النوع عما قبله، وهو إنما يمتاز بالمعيارية فقط، وأما ذكر سبب الوجوب فلما كان فيه اختلافاً أراد بيان ما هو المختار عنده، وسبب للوجوب كشهر رمضان عند بعض الأصوليين.

أمَا كونه معياراً فلأنه يزيد وينقص بزيادة الأيام ونقصانها، وأمّا كونه شرطاً فهو ظاهر، وأمّا كونه سبباً فلأنه يضاف إلى الشهر، يقال صوم شهر رمضان وإضافته إليه تدل على سببيته كما يقال صلاة العصر، ولقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٦] فإن الإخبار عن الموصول يشعر بعلِّية الصلة للخبر عند صلاحها لها، قاله في المرآة، وقيل السبب هي الأيام، وإليه ذهب أكثر علماء الأصول، والأول هو الأصح لظاهر الآية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته» أي الشهر، ولذا جازت نية الصوم في أول ليلة منه، وقضى جميع رمضان من جُن أول ليلة منه، وامتدت جنته إلى آخره، ولو كان السبب اليوم لما وجب القضاء عليه، والجزء الأول من هذا النوع متعين للسببية، ولا حاجة إلى اتصاله بالأداء بخلاف ما سبق في الظرف.

ومن حكمه نفي صحة صوم غيره فيه، لأنه لما كان معياراً كان لا يسع غير المفروض فيصاب بمطلق الاسم، أي فيصح بنية عارية عن التعيين، لأنه لما اتحد المشروع من الصوم في هذا الوقت تعين في زمانه، فصح بمطلق الاسم، كما إذا كان زيد في الدار وحده وناديته بيا إنسان، تعين زيد لعدم المزاحم، وكذا يصاب مع نية الخطأ في الوصف، بأن نوى نفلاً أو واجباً أخر، لأنه نوى الأصل والوصف، ولمَا كان الوقت قابلاً للأصل دون الوصف بطل الوصف وبقي الإطلاق، وقد قلنا بصحة الإطلاق فكان صحيحاً، وقال الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - «لا بد من التعيين لأن وصف الفرضية عبادة كأصله، فلا بد من التصريح بالوصف لئلا يكون

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

جبراً» وأجابوا: بأنه لمَا كان الصوم متعيناً في الزمان صار كالمتعين في المكان، والإطلاق تعيين في المتعين فاستغنى عن التعيين.

وفي الجواب ما لا يخفى إلا في المسافر إذا أراد أن ينوي واجباً آخر عند أبي حنيفة رحمه الله مستثنى قوله من الخطأ في الوصف، يعني أن الصوم في حق المسافر لا يؤدى مع الخطأ في الوصف بل يقع عما نوى عند الإمام، وأما عند الإمامين فإن المسافر أيضاً حكمه حكم المقيم، لهما أن السبب وهو شهود الشهر تحقق في حقهما إلّا أن الشرع أثبت الترخص للمسافر بالفطر، فإذا ترك الترخص صار هو والمقيم سواء، فيقع عن الفرض، وللإمام أن وجوب الأداء لما سقط عند المسافر صار رمضان عنده كشعبان، فإذا نوى واجباً آخر أو نفلاً في شعبان كان صحيحاً، فكذا في رمضان، وفي نية النفل من المسافر عنه، أي عن الإمام روايتان:

أحداهما لا يقع عن النفل بل عن الفرض، **والأخرى** يقع عنه النفل لأنه لمَا كان الوقت في حقه كشعبان صح فيه النفل. قيل والرواية الأولى هي الأصح، ويقع صوم المريض عن الفرض في القول الصحيح أشار إلى الفرق بين المريض والمسافر عند الإمام، ووجه الفرق أن المريض كان له رخصة من جهة العجز الناشئ من المرض، فإذا صام ظهرت قدرته، فيقع عن الفرض.

* **النوع الثالث**: أن يكون الوقت معياراً فقط لا سبباً للوجوب ولا شرطاً للأداء كقضاء رمضان وصوم الكفارة والنذر المطلق، فإن الوقت في كل واحد من هذه الثلاثة معيار فقط لا سبب، لأن السبب في قضاء رمضان هو سبب الأداء بعينه، والنذر في صوم النذر والحنث في صوم الكفارة، وأمَا كونه غير شرط فلأنه لا قضاء لهذه الثلاثة بل هي من الأداء في أي وقت كان، ولهذا عد بعض الأصوليين هذا النوع من المطلق لا من المقيد

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

ويشترط فيه التعيين، أي تعيين النية وتبييتها من الليل، أما التعيين فلأن الوقت لمَا لم يكن معيناً احتيج إلى تعيينه.

وأما تبييت النية فلأن الموضوع الأصلي في غير المعين هو النفل، فإذا لم تبيت النية يقع الإمساك عنه، فلا يقبل الانتقال، ولا يحتمل الفوات إلى نهاية العمر ما دام ليس له وقت معين، ولا يكون مضيقاً على القول الصحيح.

* **النوع الرابع من المقيد**: أن يكون وقته مشكلاً: قال بعض الفضلاء: إطلاق الإشكال على الحج مجاز، إذّ الإشكال في وقته لا في نفسه، فيكون من إطلاق الحالِّ وإرادة المحلِّ وأشكاله من جهة أن له شبهاً بالظرف، وشبهاً بالمعيار.

أما شبهه بالمعيار فمن جهة أن السنة لا تسع إلّا حجاً واحداً كالنهار للصوم، وأما شبهه بالظرف: فلأنه لا يستغرق جميع أجزاء وقت الحج كالصلاة، فظهر بما ذكر أن الوقت مشكل لا الحج كما زعمه بعض الأفاضل من أن الإطلاق مجاز، وذلك كالحج، أي كوقته، إلا أن أبا يوسف رجح جانب المعيارية فحكم بإثم من أخرَه عن العام الأول وإن قال: إن الإتيان بعده أداء أيضاً، ومحمد رجح جانب الظرفية، فجوز التأخير بشرط عدم الفوات، ومن حكمه تعيين أدائه في أشهره، أي أشهر الحج، ومن حكمه أيضاً: الصحة في العمر ولو بعد سنين بالنظر إلى ظرفيته، والإثم بالتفويت بالنظر إلى معياريته، ولأجل صحته في العمر: جاز أن يحج تطوعاً من عليه فرض الحج عندنا خلافاً للشافعي، فإنه إنْ نوى التطوع يقع عن فرضه، فيلغى الوصف ويبقى الإطلاق ويصرف حينئذ إلى الفرض.

أقول[1]: «انظر الفرق بينه وبين صوم رمضان، فإنه شرط هناك التعيين ولم يجوز وقوعه بالإطلاق وهنا أجازه، فتأمل».

(١) من توجيهات الديوه چي رَحِمَهُ اللهُ.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

* **تنبيه**: جعل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الموقت أربعة أنواع تبعاً للمنار، وقد عده أكثر الأصوليون ستة ولم يظهر وجه ترك القسمين الآخرين.

أحدهما ما كان الوقت ظرفاً للمؤدى وشرطاً لأدائه، لكن لا بالمعنى السابق، بل بمعنى أنه يفوت الأداء بفوته، وسبب لوجوب أدائه لا لوجوبه كنذر صلاة أو صدقة عين فيها الوقت، وأما وجوبها فبالنذر، وحكم هذا النوع جواز تقديم الأداء على الوقت لأنه لمَا كان الوقت سبباً لوجوب الأداء صح تقديمه على الوقت.

قال في المرآة ناقلا عن الغير كما أنه يجوز تعجيل ما أوجبه الله تعالى مضافاً إلى الوقت، كالزكاة كذلك يجوز تعجيل ما أوجبه العبد إذا كان مضافاً إلى الوقت.

وثانيهما: ما كان الوقت معياراً للمؤدى وشرطاً للأداء، بمعنى فوت الأداء بفوته وسبب لوجوب الأداء كوقت معين نذر فيه الصوم، ووجوبه أيضاً يكون بالنذر، وألحقوا بهذا القسم الحج المنذور في سنة معينة، وحكمه نفي صحة النفل لكونه معياراً لا نفي صحة واجب آخر، لأن الناذر ما دام له ولاية التعيين جاز تأثيره في حقه من دون أن يتعدى إلى حق الشارع، فيصح أن يؤدى بالمطلق عن الوصف، وكذا مع الخطأ في الوصف كما إذا نوى نفلاً، لا إذا نوى واجباً آخر، لأن نية الواجب جائزة كما مر، ومن حكمه أنه يجوز تأخير نيته إلى ما قبل الزوال.

● هل الكفار مخاطبون بالإيمان والفروع؟

■ الأصل: (الكفار مخاطبون بالإيمان بناءً على العهد الماضي بإجماع الفقهاء، لا بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات في الصحيح).

والكفار مخاطبون بالإيمان اتفاقاً لأن النبي ﷺ بعث إلى كافة الناس، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ إلى

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

قوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [**الأعراف**: ١٥٨] فهم من أمة الدعوة[١]، وبناءً على أخذ العهد الماضي على الناس المفهوم من قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [**الأعراف**: ١٧٢]، والأحسن للمصنف الاستدلال بالآية كما ذكر، لأن وجه الدلالة على المطلوب فيها أظهر، وأن الكفار يؤمرون بالمعاملات الدنيوية لأنهم ملتزمون بعقد الذمة لأحكامنا من جهة المعاملات، وكذا يؤمرون بأحكام العقوبات من الحدود والقصاص لأنها شرعت زواجر، وهم بها أليق من المؤمنين، وهذا باتفاق الفقهاء كلهم، ولكن لا يؤمرون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات كالصلاة ونحوها في الصحيح، وهو مذهب الحنفية خلافاً للشافعية فإنهم ذهبوا إلى أنهم مأمورون بذلك، حتى إنهم يعذبون في الآخرة على ترك العبادات زيادة على عذاب الكفر، مستدلين بقوله تعالى: ﴿يَتَسَآءَلُونَ ۞ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [**المدثر**: ٤٠-٤٣].

ب

مبحث النهي

- **الأصل: (ومنه النهي، وينقسم في صفة القبح كالأمر في اقتضائه الحسن**
- **الأول: ما قبح لمعنىً في عينه وصفاً أو شرعاً**
- **الثاني: ما قبح لمعنىً في غيره وصفاً ومجاوراً**
- **والنهي عن الأفعال الحسية من الأول، وعن الشرعية من الثاني، وقد اختلف العلماء، فقال بعضهم: الأمر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس، والمختار أنه يقتضي كراهة ضده، وضد النهي كسنة واجبة).**

(١) **الأمة نوعان**: أمة دعوة وأمة إجابة، وأمة الدعوة من شملتهم دعوته عليه الصلاة والسلام ولم يؤمنوا.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

قوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [**الأعراف**: ١٥٨] فهم من أمة الدعوة[١]، وبناءً على أخذ العهد الماضي على الناس المفهوم من قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [**الأعراف**: ١٧٢]، والأحسن للمصنف الاستدلال بالآية كما ذكر، لأن وجه الدلالة على المطلوب فيها أظهر، وأن الكفار يؤمرون بالمعاملات الدنيوية لأنهم ملتزمون بعقد الذمة لأحكامنا من جهة المعاملات، وكذا يؤمرون بأحكام العقوبات من الحدود والقصاص لأنها شرعت زواجر، وهم بها أليق من المؤمنين، وهذا باتفاق الفقهاء كلهم، ولكن لا يؤمرون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات كالصلاة ونحوها في الصحيح، وهو مذهب الحنفية خلافاً للشافعية فإنهم ذهبوا إلى أنهم مأمورون بذلك، حتى إنهم يعذبون في الآخرة على ترك العبادات زيادة على عذاب الكفر، مستدلين بقوله تعالى: ﴿يَتَسَآءَلُونَ ۞ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [**المدثر**: ٤٠-٤٣].

ب

مبحث النهي

- **الأصل: (ومنه النهي، وينقسم في صفة القبح كالأمر في اقتضائه الحسن**
- **الأول: ما قبح لمعنىً في عينه وصفاً أو شرعاً**
- **الثاني: ما قبح لمعنىً في غيره وصفاً ومجاوراً**
- **والنهي عن الأفعال الحسية من الأول، وعن الشرعية من الثاني، وقد اختلف العلماء، فقال بعضهم: الأمر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس، والمختار أنه يقتضي كراهة ضده، وضد النهي كسنة واجبة).**

(١) **الأمة نوعان**: أمة دعوة وأمة إجابة، وأمة الدعوة من شملتهم دعوته عليه الصلاة والسلام ولم يؤمنوا.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

ومنه – أي من الخاص – النهي وعرفوه بأنه لفظ طلب به الترك جزماً بوضعه له استعلاء، ويوجب دوام الترك، لأن معنى قولك لا تضرب لا يقع منك ضرب، والنكرة المنفية تعم، وينقسم في صفة القبح بمعنى أنه متعلق الذم عاجلا في الدنيا، والعقاب أجلا في الآخرة، أي ينقسم في اقتضائه صفة القبح للمنهي عنه، كالأمر، أي كانقسام الأمر في الحسن أي كاقتضاء الأمر لصفة الحسن للمأمور به، والخلاف في الواقع في أن الحاكم في الحسن هو العقل أو الشرع هو بعينه جار في القبح، فلا حاجة إلى إعادته.

فالمنهي عنه إمَّا أن يكون قبحه لعينه أو لغيره، **الأول** وهو ما قبح لمعنى في عينه، إمَا وضعاً كالكفر، فإنه وضع لفعل قبيح في ذاته من غير أن يرد به الشرع، لأن قبح كفران المنعم مركوز في العقول، أو شرعاً كبيع الحر، فإنه لا قبح فيه وضعا وإنما قبح شرعاً لأن البيع هو مبادلة مال بمال، والحر ليس بمال شرعاً، وهذا القسم حكمه البطلان لأنه غير مشروع أصلاً ووصفاً.

والقسم الثاني هو ما قبح لمعنى في غيره، إما وصفاً أي لازماً للمنهي عنه لا ينفك عنه كصوم يوم النحر، فإن النهي عنه ورد لمعنى اتصل بالوقت وصفاً، وهو كونه يوم عيد وضيافة، فصومه إعراض عن ضيافة الله تعالى، وأما مجاوراً – أي مصاحباً – يجوز مفارقته في الجملة كالبيع وقت النداء، فإن قبحه من جهة الاشتغال بالبيع المانع عن السعي، وهو مجاور له لكنه قابل الانفكاك، كما إذا باع في حالة سعيه في الطريق فحينئذ لا يكره.

والنهي عن الأفعال الحسية، وهي ما تدرك حساً، ولا يكون وجودها موقوفا على الشرع، كالزنا وشرب الخمر والقتل فإنها معلومة قبل ورود الشرع بها، هو من القسم الأول وهو القبيح لعينه وضعا، إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك فإنه يقتضي القبح لغيره كالنهي عن الوطء حالة الحيض، فإن الدليل دل على أن النهي للأذى لا لعينه.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

والنهي عن الأفعال الشرعية وهي التي تتوقف معرفتها على الشرع إن كان خالياً عن قرينة معينة هو من القسم الثاني، وهو ما قبح لمعنى في غيره وصفاً كالصوم يوم النحر، فيصح بأصله وإن فسد بوصفه خلافاً للشافعي، فإن النهي المطلق عن الأفعال الشرعية عنده كالأفعال الحسية فتكون قبيحة لعينها.

- **هل الأمر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس؟**

واعلم أنه قد اختلف العلماء في الأمر والنهي: هل لهما حكم في الضد أم لا؟ فقال بعضهم: الأمر بالشيء نهي عنه ضده. إن فوَّت ذلك الضد المقصود بالأمر سواءً كان له ضد واحد كالحركة للسكون أم أضداد متعددة يفوت المقصود بكل منها، كالنفاق واليهودية والنصرانية للإيمان، وإن لم يفوِّت الضد المعنى المقصود فمكروه كأمر القيام للركعة الثانية بعد السجود في قوله ﷺ: «ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائماً»، إذا قعد ثم قام وإنما كره لما فيه من تأخير الواجب عن محله، وبالعكس، أي النهي عن الشيء أمر بضده، فيكون واجباً كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنه يقتضي وجوب الإظهار، والمختار أنه - أي الأمر بالشيء - يقتضي كراهة ضده، أي ضد المأمور به، وأن ضد النهي كسنَّة واجبة، أي سنة مؤكدة قريبة من الواجب.

٢ العام:

- **الأصل: (والعام وهو ما تناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول، وحكمه: إيجاب الحكم فيما يتناوله قطعاً، حتى جاز نسخ الخاص به، ويكون بالصيغة والمعنى، وبالمعنى وحده).**

ولما أنهى الكلام على الخاص وما يتعلق به شرع في بيان العام فقال: والعام هو لغة الشامل، وفي عرف الأصوليين هو ما تناول، أي

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

لفظ، خرج به المعنى، لأن العموم هو من عوارض الألفاظ على الصحيح، وذهب بعض الأصوليين إلى أن المعنى قد يوصف بالعموم باعتبار وجوده في أمكنة مختلفة كمعنى الخصب والمطر يوصف بالعموم إذا عمَ الأمكنة والبلاد إفراداً، خرج به الخاص إذا كان عيناً كزيد، وأسماء العدد كثلاثة فإنها تتناول أجزاء لا إفراداً متفقة الحدود، خرج به المشترك لتناوله أفراداً مختلفة الحدود، وعلى سبيل الشمول خرج به النكرة الواقعة في سياق النفي لأنها - وإن تناولت أفراداً - متفقة الحدود، لكنها لا على سبيل الشمول بل على سبيل البدلية، وكذا خرج الباقي من الخاص والمؤوَّل لأنه قسم من المشترك.

وحكمه - أي العام - من حيث هو إيجاب الحكم فيمت يتناوله قطعاً عند الحنفية كالخاص، وعند الشافعية أن موجبه الظن حتى جاز تخصيصه بالظني ابتداءً، وعند الحنفية لا يخص بالظني ابتداءً لأنه قطعي.

وأمَّا احتماله التخصيص: فهو احتمال عقلي غيرنا شيء عن دليل، وحتى جاز نسخ الخاص به لقطعيّته، كحديث العرنيين فإنه خاص في طهارة أبوال الإبل نسخ بقوله عليه الصلاة والسلام: «استنزهوا عن البول» فإنه عام فيما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، فالخاص والعام إذا تعارضا بأن دلّ أحدهما على خلاف ما دل عليه الآخر، فإن علم تاريخهما فإن تقارنا زماناً خص العام بالخاص، وإن تأخر الخاص نسخ العام فيما يتناوله، وإن تأخر العام عن الخاص نسخ به، وإن لم يعلم تاريخهما يكونا محمولين على المقارنة، وعند الشافعية: أن العام يخص بالخاص مطلقاً، أي سواءً كان الخاص مقدماً أم مؤخراً علم تاريخها أم لا لقطعيّة الخاص دونه.

ويكون العام تارة عاماً بالصيغة والمعنى كرجال، فإنه عام بصيغته، لأنه وضع للجميع، ومعناه شامل لكل ما يتناوله، وتارة يكون عاماً بالمعنى

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

وحده كقوم ورهط، فإن عمومهما بالمعنى لأن معناهما معنى الجميع لا باللفظ، لأن صيغة كل واحد منهما مفردة.

● تنبيه في حكم العام بعد التخصيص:

اختلف في العام هل يبقى قطعياً بعد التخصيص أو يكون ظنياً؟

فذهب جماعة إلى أنه بعد التخصيص حجة كما كان قبل التخصيص اعتباراً بالناسخ، قالوا لما أشبه الناسخ بصيغته اعتبر بحاله، وذهب قوم إلى أنه إن علم المخصوص يكون حجة وإلا فلا يكون، وقال قوم: إنه لا يبقى قطعياً علم المخصوص أو جهل، وأدلة كل من الأقوال في الكتب المبسوطة.

وكذلك اختلفوا في أن العام بعد الإخراج أحقيقة في الباقي أم مجاز، فذهب قوم إلى أنه حقيقة لأن الحقيقة ما كان مستعملا في موضوعه، والمجاز ما عدل به عن موضوعه.

ولما كانت ألفاظ العموم تتناول الثلاثة حقيقة كما تتناول ما فوقها فكيف يكون مجازاً فيما وراءه وهو حقيقة فيه.

فإن قلت البعض غير الكل، والصيغة موضوعة للكل، فاستعمالها في البعض استعمال في غير الموضوع له فيكون مجازاً، قيل في الجواب ما وراء المخصوص يتناوله موجب الكلام، على أنه كل لا بعض، فيكون حقيقة[1].

وذهب صاحب التنقيح إلى أنه حقيقة من حيث التناول، مجاز من حيث الاقتصار، وذلك لأنه يجوز أن يكون لفظ واحد حقيقة ومجازاً، باعتبارين مختلفين.

---

(١) لان الباقي بعد التخصيص كلّ أيضاً فيكون عاماً حقيقة.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

● **الكلام في بيان الألفاظ العامة:**

فمنها الجمع المعرف بلام التعريف أو الإضافة إذا لم يكونا للعهد، كالرجال وأصحاب الدار، وكذا ما كان بمعنى الجمع المعرف من أسماء الجموع مثل القوم والرهط، وقد يخصان إلى الثلاثة لأنها أقل الجمع، ومنها المفرد المعرف الغير المعهود ويخص إلى الواحد، ومنها النكرة المنفية حقيقة مثل: لا رجل، أو حكما وهي الواقعة في سياق النهي والاستفهام الإنكاري، ومنها - من - وهي للعقلاء تكون عامة إذا كانت للشرط أو للاستفهام.

أمَّا الموصولة أو الموصوفة فلا يعدونها من ألفاظ العموم، وتخص إذا لحقها أوَّلاً، فلذا لو قيل من دخل هذا البيت أولاً فله درهم، فدخله اثنان سواءً لم يستحقا شيئاً، ومنها (ما) إلا أنها تكون لصفات العقلاء وذوات غيرهم، ويستعمل كل من (ما ومن) مكان الآخر مجازاً، ويطلقان على المذكر والمؤنث والجمع بلفظ واحد، ومنها (الذين) ويكون للعقلاء وغيرهم، ومنها (أين وحيث) وهما لعموم الأمكنة، فلو قال لامرأته: أنت طالق أين شئت أو حيث شئت تقيد بالمجلس، ومنها متى لعموم الأزمان، فلو قال لها أنت طالق متى شئت لم يتقيد بالمجلس، ومنها (كل) وهي لشمول أفراد ما تضاف إليه أو أجزائه، وتدخل على الأسماء وتعمها صريحاً والأفعال ضمناً، ومنها (كلما) وهي بعكس كل فتدخل الأفعال وتعمها صريحاً، والأسماء ضمناً، ومنها لفظ (جميع) وهي تفيد شمول ما تضاف إليه على سبيل الاجتماع.

واعلم أن الأصوليين اختلفوا في حكاية الفعل المثبت: هل له عموم أم لا.

فذهب بعض إلى أنه يعم، والصحيح أنه لا عموم له بخلاف المنفي، فإن حكايته تعم لأنه متضمن لمصدر منكر، والنكرة المنفية عامَة اتفاقاً.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

❸ المشترك:

■ **الأصل: (والمشترك، وهو ما تناول أفراداً مختلفة الحدود بالبدل، وحكمه: التأمل فيه ليترجح بعض وجوهه للعمل به، ولا عموم له).**

* **القسم الثالث**: المشترك، أي المشترك فيه، فحذف لكثرة الاستعمال. قيل: ويجوز أن يكون موضوعاً اصطلاحياً لما اشترك فيه المعاني فحينئذ لا حاجة إلى التقدير، وهو ما تناول أفراداً المراد ما فوق الواحد، فشمل الاثنين، وخرج به الخاص، مختلفة الحدود، سواءً كان لا يمكن اجتماعها بأن تكون متباينة أو غير متباينة يمكن اجتماع بعضها مع بعض، وخرج به العام بالبدل - أي بطريق البدلية - بأن يوضع لهذا مرة ولذاك أخرى، واحترز به عن لفظ الشيء فإنه يتناول أفراداً مختلفة الحقائق، إلا أنه على سبيل الشمول من حيث أنها مشتركة في معنى الشيئية، وذلك كالقرء، فإنه مشترك بين الحيض والطهر، وحكمه التوقف والتأمل فيه، أي في صفته وسياقه وسباقه ليترجح بعض وجوهه للعمل فيه، حتى إذا لم يترجح بعض وجوهه بأن انسدَّ باب الترجيح يصير ذلك المشترك مجملاً لا يفهم المراد منه إلا ببيان، ولا عموم له، فلا يستعمل إلا في معنى واحد عندنا. وعند الشافعية يصح أن يراد بالمشترك كل واحد من معانيه بأن تكون النسبة متعلقة بكل واحد منها لا بالمجموع من حيث هو مجموع كأنعم على مولاك.

ثم اختلف القائلون بالجواز فقيل إنه حقيقة وقيل إنه مجاز، ونقل عنه الإمام الشافعي أنه ظاهر في المعنيين، فلا بد أن يحمل عليهما إذا كان خالياً عن القرائن، ولا يجوز حمله على أحدهما إلا بقرينة، ثم إنهم اختلفوا في الجمع أيضاً مثل العيون، وهذا الخلاف مبني على الخلاف في المفرد، فإن جاز فيه جاز في الجمع، وإلا فلا، لكن المختار عند الحنفية٣٥ أنه لا يستعمل إلا في واحد في المفرد والجمع.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

٤ المؤول:

■ **الأصل: (والمؤول: وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي، وحكمه: العمل به على احتمال الغلط).**

* **القسم الرابع:** المؤول من الأول والرجوع[١]، وأوَلت اللفظ بمعنى رجعَّته وصرفته إلى معنى آخر، لأنك إذا تأملت في موضع اللفظ وصرفته إلى معنى خاص فقد أولته إليه، وهو ما يترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي، أي بالظن[٢] سواء حصل من خبر الواحد أو القياس، وذلك كالقرء، فإنهم لما تأملوا في جوهر لفظه وجدوه موضوعاً لمعنى الاجتماع، فقالوا: هو الحيض لأن فيه معنى الاجتماع، لأنه دم امرأة بالغة يجتمع فيها.

قال شارح المنار: اعترض على هذا الحد بتقيده بقوله: من المشترك، وبقوله بغالب الرأي بأنه غير صحيح لأنهما ليسا لازمين للمؤول لوجوده بدونهما، فإن الخفي والمشكل والمجمل إذا زال الخفاء عنها بدليل ظني، كخبر الواحد أو بقياس يسمى مؤولاً، وكذا الظاهر والنص إذا حملا على بعض وجوههما يصيران مؤولين بالاتفاق، مع أن القيدين منتفيان.

وقد أجابوا عن هذا الورود[٣] بأن المراد بالمشترك المشترك اللغوي، وهو ما فيه خفاء، ومن قوله بغالب الرأي ما يوجب الظن أعمَّ من أن يكون رأياً أو خبر واحد، وحينئذ تدخل فيه الأقسام كلها.

---

(١) يعني أن مأخذه من الأوْل، فهو بفتح الهمزة وسكون الواو: من آل يؤول إذا رجع.

(٢) والظن تجويز أمرين، أحدهما اظهر من الآخر عند المجوّز.

(٣) والمراد من الورود هنا: الإيراد وهو الاعتراض.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

أقول: لا يخفى ضعف هذا الجواب لأن المراد بالمشترك المشترك الاصطلاحي، لأن المؤول قسم من المشترك المقابل للخاص والعام، فكيف يراد به المعنى اللغوي؟ فتأمل.

وحكمه العمل به على احتمال الغلط أي حكم المؤول وجوب العمل به إلا أنه يحتمل الغلط والسهو من جهة أن دليله ظني التقسيم.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

القسم الثاني

من دلالة الوضع(*) في وجوه البيان

أ

مراتب الظهور
الظاهر، النص، المفسر، المحكم

■ الأصل: (الثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهو أربعة:

١ • الظاهر: وهو ما ظهر المراد منه بصيغته، وحكمه: وجوب العمل بما ظهر منه.

٢ • النص: وهو ما زاد وضوحاً على الظاهر بمعنىً من المتكلم، وحكمه: وجوب العمل بما اتضح على احتمال تأويل مجازيً.

٣ • المفسر: وهو ما ازداد وضوحاً على النص من غير تأويل، وحكمه: وجوب العمل به على احتمال النسخ.

٤ • المحكم: وهو ما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل، وحكمه: الوجوب من غير احتمال).

(*) المراد بالوضع هنا: المعنى الوضعي في اللغة لا خطاب الوضع، فانه معروف في محله المشار اليه ص(٦٩).

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

الثاني من الأربعة كائن في وجوه البيان، أي ظهور الأدلة على المعنى وخفائه بذلك النظم، أي بدلالة اللفظ على المعنى وهو أيضاً أربعة أنواع.

ووجه الضبط أن اللفظ إن ظهر معناه، فإما أن يكون محتملاً للتخصيص والتأويل أو لا يحتمل، فإن احتمل وظهر معناه بمجرد صيغته فهو الظاهر وإلا فهو النص، وإن لم يكن محتملاً وقبل النسخ فهو المفسر، وإن لم يقبل فهو المحكم.

١ الظاهر:

وهو ما ظهر المعنى المراد منه بصيغته، أي بمجرد الصيغة من دون شيء آخر ينضمّ إليه. قيل المراد بما ظهر الظهور اللغوي، لئلا يلزم الدور.

واحترز بقوله بصيغته عن الخفي والمشكل، فإن ظهور معناهما يتوقف على الطلب والتأمل، وعن النص أيضاً، لأن الظهور فيه لمعنى في المتكلم.

وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه ظناً عند الشيخ أبي منصور وأتباعه، ويقيناً عند عامة الأصوليين، لأن احتمال شيء لا ينشأ عن دليل لا يكون معتبراً. وحكمه أيضاً أنه يقبل التأويل والتخصيص والنسخ.

٢ النص:

وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم، قبل هو سوق الكلام، لأن المسوق له يكون أجلى من غيره، ولهذا رجحوا مفهوم العبارة على الإشارة، وقيل هو عبارة عن ضم قرينة لفظية تدل على الزيادة، أو غير لفظية سواءً كان النص خاصا أو عاماً، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ **[البقرة: ٢٧٥]** فإنه ظاهر في حل البيع وحرمة

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

الربا، ونص في الفرق بينهما لأنه سيق جواباً لقول الكفار إنما البيع مثل الربا.

وحكمه - أي النص - وجوب العمل بما اتضح منه يقيناً، على احتمال تأويل مجازي، كما إذا قيل: جاء زيد، فيحتمل مجيء كتابه أو رسوله، ولكن هذا الاحتمال لا يخرجه عن إفادة القطع، لأنه احتمال لا عن دليل، وكذا يحتمل النسخ والتخصيص.

وقد يطلق النص على مطلق اللفظ وعلى لفظ القرآن والحديث، لأن أكثرهما نصوص، ويطلق على اللفظ الذي اتضح معناه، وهذا المعنى متعارف عند الشافعية.

٣ المفسر:

وهو ما ازداد وضوحاً على النص بأن يلحق به بيان تفسير إذا كان فيه خفاء، أو بيان تقرير إذا احتمل المجاز أو الخصوص، فيدفع بالتأكيد من غير احتمال تأويل، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الحجر: ٣٠] فإن الملائكة عام محتمل لتخصيصه بالبعض، فبذكر كلهم الذي هو بيان تقرير انسد باب التخصيص، ثم لما كان سجودهم محتملاً لأن يكون بالاجتماع أو الافتراق اندفع ببيان التفسير الذي هو أجمعون، كذا قرروه.

وحكمه وجوب العمل به والاعتقاد بموجبه على احتمال المجاز فقط دون التأويل والتخصيص.

٤ المحكم:

وهو ما أحكم المعنى والمراد به عن احتمال النسخ والتبديل، لأنه مأخوذ من أحكم البناء إذا أثبته، وحكمه الوجوب، أي وجوب العمل به

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

مع وجوب الاعتقاد، من غير احتمال للنسخ والتخصيص والتأويل، وهو إمَّا محكم لعينه إذا قرن بما يقتضي تأبيده مثل قوله تعالى ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ﴾ [**الأحزاب: ٥٣**]، أو لذات الكلام كما إذا تعلق بذات الله تعالى وصفاته، كقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [**المجادلة: ٧**]. وأما لغيره إن انقطع نسخه بانقطاع الوحي.

ب

مراتب الخفاء
الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه

■ **الأصل: ولهذه أربعة أخرى تقابلها:**

١ • **الخفي: وهو ما خفي المراد به بعارض يحتاج إلى الطلب. وحكمه: النظر فيه لإظهار خفاء زيادته ونقصانه.**

٢ • **المشكل: وهو فوق الخفي لاحتياج الطلب والتأمل، وحكمه: اعتقاد حقيّة المراد إلى أن يتبين بالطلب والتأمل.**

٣ • **المجمل: وهو ما اشتبه مراده فاحتاج إلى الاستفسار. وحكمه: التوقف فيه إلى أن يتبين مراده من المجمل.**

٤ • **المتشابه: وهو لم يُرجَ بيان مراده لشدة خفائه. وحكمه: التوقف فيه أبداً مع اعتقاد حقية المراد به).**

فصل: ولهذه الأقسام الأربعة أقسام أربعة أخرى تقابلها، فمقابل الظاهر الخفي ومقابل النص المشكل ومقابل المفسر المجمل ومقابل المحكم المتشابه.

❶ الخفي:

ما خفي المعنى، المراد منه بعارض، أي بسبب أمر عارض له، ولو

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

كان بدون العارض لا خفاء فيه بالنظر إلى موضوعه اللغوي يحتاج إلى الطلب لإزالة ذلك الخفاء، وعبارة المصنف أوضح من عبارة غيره بعارض غير الصيغة، لأنه يوهم أن العارض الموجب للخفاء هو غير الصيغة بناء على جعل غير صفة لعارض، وليس كذلك.

وحكمه - أي الخفي - النظر فيه لإظهار أن خفاءه لزيادته أو نقصانه، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فإنها ظاهرة في إيجاب قطع كل سارق، وهو من يأخذ المال من حرز أجنبي خفية، ولا يعلم له معنى آخر، وخفية في حق الطرار، وهو من يطر الهميان بمعنى يشقه، ويأخذ ما فيه، وخفي في حق نباش القبور لأخذ الأكفان، وهذا الخفاء ليس من الصيغة، لأن كل واحد قد اختص باسم يعرف به، وتغاير الأسماء يقتضي تغاير المسميات، فلما تُؤمل في اختصاص معنى كل منهما مع معنى أصل السرقة وجد في الطرار زيادة على معنى السرقة، لأنه يسارق أعين اليقظى، فسرى الحد إليه لهذه الزيادة، وفي النباش نقصان عن معنى السرقة لأنه يسارق من عساه يهجم الغير عليه، فلم يجب الحد عليه لنقصانه.

٢ المشكل:

مشكل سمي مشكلاً لدخوله في أشكاله وأمثاله، وهو فوق الخفي بمعنى أن خفاءه أشد من الخفي لاحتياجه إلى الطلب والتأمل فيه لأجل تمييز المعنى المراد.

أقول[١] قول المصنف هو فوق الخفي تعريف بالمجهول ومتوقف على معرفة الخفي أيضاً.

(١) وهو اعتراض من الشارح بأن التعريف ناقص ولا يصح لأنه تعريف بالمجهول، والمعرّف لابد أن يكون أجلى من المعرّف.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

ثم هو نوعان: لأن خفاءه إما من جهة عموم المعنى المراد، ودقته مثل قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [**المائدة**: ٦] إذ غسل ظاهر البدن واجب بخلاف باطنه، فحصل الإشكال في الفم إذ هو باطن من وجه، ولهذا لا يفسد صوم من بلع ريقه، وظاهر من وجه آخر لهذا لا يفسد صوم من أدخل شيئاً في فمه، فاعتبر بالوجهين حيث اعتبر ظاهراً في الجنابة، فوجب غسله، وباطناً في الوضوء، فلم يجب غسله، كذا قرروه.

وأنت ترى أن الإشكال على هذا ليس في اللفظ بل الإشكال في الفم، والأولى أن يقال في تقرير الإشكال إن قوله تعالى: ﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [**المائدة**: ٦] تفيد المبالغة، فهل هي من جهة الكمية أو من جهة الكيفية.

وأمَّا أن خفاءه من جهة أن فيه استعارة بديعة لا تعلم إلا بعد تأمل ودقة نظر، كقوله تعالى: ﴿قَوَارِيرَا۠ مِن فِضَّةٍ﴾ [**الانسان**: ١٦] فالإشكال بسبب أن القارورة لا تكون من الفضة بل من الزجاج، فبعد التأمل ظهر أن أواني الجنة لا من فضة ولا من زجاج، وإنما هي مغايرة لهما، لأنها مشتملة على صفاء الزجاج وشفيفه، وبياض الفضة وحسنها، فجاءت استعارة بديعة.

وحكمه: اعتقاد حقيّة المراد إلى أن يتبين - أي يظهر ذلك المعنى - بالطلب والتأمل فيه.

❸ المجمل:

وهو ما اشتبه مراده، أي المعنى منه إما لغرابة اللفظ مثل الهلوع أو لإرادة غير معناه اللغوي مثل الصلاة والزكاة، أو لأن المعنى متعدد، والمراد واحد لا بعينه، فاحتيج إلى الاستفسار لأجل الوقوف على المعنى المراد منه، وحكمه التوقف فيه إلى أن يتبين مراده من المجمل.ثم إن بيانه تفسيرٌ إن شفى، وأفاد القطع، وتأويل إن أفاد الظن.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

٤ المتشابه:

وهو ما لم يرج بيان مراده، بأن انقطع رجاء معرفة المعنى المراد منه للأمة، وأما النبي ﷺ فقد يكون له علم به من جانب الله تعالى، وذلك لشدة خفائه[١]، أي خفاء المعنى المراد منه.

وهو نوعان: متشابه اللفظ مثل أوائل السور كحم وطسم وأمثالهما. وأمَّا متشابه المعنى مثل الوجه واليد لله تعالى، وحكمه التوقف فيه أبداً، وامتناع تأويله مع اعتقاد حقيّة المراد به[٢]، وفائدة نزوله الابتلاء والإيمان به.

(١) قوله وذلك: تعليل للعدم، وهو قوله قبل قليل ما لم يرج، وقوله انقطع رجاءً.

(٢) يعني بالحقيّة: أنه حق.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

القسم الثالث

في وجوه استعمال النظم

الحقيقة، المجاز، الصريح، الكناية

■ **الأصل: الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم، وهو أربعة:**

١ • الحقيقة: وهو اسم لما أريد به ما وضع له.

٢ • المجاز: وهو اسم لما أريد به غير ما وضع له.

ومن حكمهما: استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد، ومتى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز.

وتترك الحقيقة بدلالة العادة، وبدلالة في محل الكلام، ومعنى يرجع إلى المتكلم، وسيق النظم، واللفظ في نفسه.

٣ • الصريح: وهو ما ظهر مراده بيِّناً، وحكمه: ثبوت موجبه مستغنياً عن العزيمة.

٤ • الكناية: وهو ما لم يظهر المراد به إلا بقرينة، وحكمها: عدم العمل بها بدون نية، أو ما يقوم مقامها.

والأصل في الكلام هو الصريح، وفي الكناية قصور لاشتباه المراد).

القسم الثالث في استعمال ذلك النظم، أي تقسيم اللفظ بحسب استعماله، وهو أربعة أيضاً: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

١ الحقيقة:

فهي إما فعيل بمعنى فاعل من حق يحق، بمعنى ثَبَتَ أو من حققت

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

الشيء من باب التفعيل إذا أبلغته، فعلى الأول بمعنى الثابتة وعلى الثاني بمعنى المثبتة في محلها الأصلي، وتاؤها إما للنقل من الوصفية إلى الاسمية، أو للتأنيث بتقدير موصوف محذوف أي كلمة حقيقة، ويجوز أن تكون التاء للمبالغة كما في علاَّمة، وهي اسم لما، أي للفظ[١] أريد به ما وضع له، فيكون الحقيقة وكذا المجاز متعلقين بإرادة المتكلم في استعماله، فقيل الإرادة والاستعمال لا يتصف اللفظ بحقيقة ولا مجاز، ثم المراد من الوضع تعيينه للمعنى بحيث يدل عليه من غير حاجة إلى قرينة نظراً إلى ذلك التعيين. وأما احتياجه إلى قرينة لسبب عارض كما في المشترك وغيره، فلا يقدح في ذلك، لأنه جاء الاحتياج من الأمر العارض، وذلك التعيين إن كان من قبل واضع اللغة فوضع لغوي، وإن من قبل الشارع فشرعي، أو من عرف فعرفيٌّ خاص أو عام.

وقد دخل في تعريف الحقيقة: المرتجل وهو المستعمل في غير المعنى الموضوع له استعمالاً صحيحاً، وذلك لأن الاستعمال الصحيح بلا علاقة وضع، فجعل كأنه مستعمل فيما وضع له فصار حقيقة، ودخل المنقول أيضاً وهو ما غلب في غير المعنى الموضوع له بحيث يفهم معناه بلا ضم قرينة، ثم إن هذا المنقول ينسب إلى ناقله من شرع أو عرف أو صطلاح، وحكم الحقيقة ثبوت معناها عامًا كان أو خاصاً بنية أو بدونها، وأنها تترجح على المجاز.

❷ المجاز:

فهو إما مصدر ميمي أو اسم مكان، من جاز يجوز[٢] بمعنى تعدى وانتقل منه، سمي به لأنه جاز معناه الأصلي، وهو اسم لما أريد به غير ما وضع له مع مناسبة بين المعنيين، وقرينة مانعة عن إرادة المعنى

(١) أي (لفظ) بالتنكير تفسير للفظة (ما).

(٢) المراد: أصله اللغوي من قولهم (جاز يجوز).

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

الموضوع، ولهذا كان من حكمهما أي الحقيقة والمجاز استحالة اجتماعهما حال كونهما مرادين بلفظ واحد في زمان واحد.

وأشار بقوله: مرادين إلى أنه يجوز إرادة كل واحد منهما بمعنى صلاحية اللفظ الواحد لأن يراد به أحدهما فإنه غير مستحيل، إنما المستحيل اجتماعهما، فلا يجوز أن يقال: لا تقتل أسداً وتريد به الحيوان المفترس والرجل الشجاع، ومتى أمكن العمل بالحقيقة وجب حمل اللفظ عليها لأنها الأصل والمجاز فرع، ولا يعدل إلى الفرع إلا عند تعذر الأصل.

واعلم أن المجاز لا بد أن يكون بينه وبين المعنى الموضوع له نوع علاقة، والصحيح أن سماع نوعها كاف لا سماع أشخاصها. وقد حصر بعضهم أنواعها في خمسة وعشرين نوعاً[1]، ومرجع الكل إلى الانتقال من الملزوم إلى اللازم، ثم المراد باللزوم هنا التبعية في الجملة لا عدم الانفكاك، إذ قد يتخلف لعارض، وحكم المجاز ثبوت ما أريد به خاصاً كان أو عاماً، دخل المعنى المجازي في المعنى الحقيقي نحو: لا أدخل دار فلان، فإنه يتناول الملك والإجارة والعارية، والمعنى المجازيُّ داخل فيه، أو لا يدخل نحو: لا تبيعوا الصاع بالصاعين، فإنه يتناول الحالَّ فيه كالحنطة والشعير، لا المحلَّ الذي هو المعنى الحقيقي وهو الصاع.

- **تترك الحقيقة ويتعين المجاز بخمسة أمور:**

وقد تترك الحقيقة ويتعين المجاز بأشياء خمسة بحسب الاستقراء.

١ • بدلالة العادة في استعمال الألفاظ وفهم المعنى منها، وإنما تترك الحقيقة لأن الكلام وضع للإفهام، فإذا استعمل الشيء عرفاً ونقل

(١) وقد نظم شيخ الشارح عبد الله الفيضي هذه الأنواع وشرحها وسماها نظم العلاقات، فلتراجع.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

عن معناه اللغوي فتكون العادة قد رجحت إرادته على الحقيقة، فتترك كما إذا نذر صلاةً أو صوماً، فإن المعنى الحقيقي فيهما مهجور، لأن الصلاة قد نقلت إلى الأفعال المخصوصة، وكذا الصوم هو لغة مطلق الامساك، وقد نقل إلى إمساك مخصوص.

٢ • وكذا تترك[١] بمجمل الكلام، أي في محل يدل الكلام على أن الحقيقة لم تكن مرادة، كحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٢] فإن وجود الخطأ والنسيان دل على أن المراد حكمهما[٣].

٣ • وكذا تترك الحقيقة في معنى يرجع إلى المتكلم، أي بدلالة حال راجعة إلى المتكلم، وذلك كما في من قال لامرأته حال الغضب لمًا أرادت الخروج: والله ما تخرجين وإن خرجت فأنت طالق، فمكثت زماناً، ثم خرجت، لم يحنث ولم تطلق، تركت الحقيقة حملاً على الخروج المعين، وهو ما كان المنع عنه لا المؤبد الذي هو الحقيقة، ويسمى هذا: يمين الفور.

٤ • وكذا تترك في سياق نظم بمعنى سوق كلام بقرينة التحقت به، سابقة كانت أم لاحقة: كقول القائل لآخر طلق امرأتي إن كنت مقتدراً، فإن ظاهره التوكيل، ولكن تركت الحقيقة للقرينة وهي قوله: إن كنت مقتدراً، لأن هذا الأمر للتعجيز.

٥ • وتترك أيضاً بدلالة اللفظ في نفسه، كما إذا حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل السمك، وكقوله: كل مملوك لي حر لا يتناول المكاتب فلا يعتق.

---

(١) يعني من مسوغات ترك الحقيقة استقراء بمجمل الكلام.

(٢) حديث رواه الطبراني بسند صحيح عن ثوبان، وتكملته وما استكرهوا عليه.

(٣) لأن الخطأ والنسيان واقع لم يرفع، فالمراد تقدير ضميمة المجاز وهو إثمهما.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

عن معناه اللغوي فتكون العادة قد رجحت إرادته على الحقيقة، فتترك كما إذا نذر صلاةً أو صوماً، فإن المعنى الحقيقي فيهما مهجور، لأن الصلاة قد نقلت إلى الأفعال المخصوصة، وكذا الصوم هو لغة مطلق الامساك، وقد نقل إلى إمساك مخصوص.

٢ • وكذا تترك[١] بمجمل الكلام، أي في محل يدل الكلام على أن الحقيقة لم تكن مرادة، كحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٢] فإن وجود الخطأ والنسيان دل على أن المراد حكمهما[٣].

٣ • وكذا تترك الحقيقة في معنى يرجع إلى المتكلم، أي بدلالة حال راجعة إلى المتكلم، وذلك كما في من قال لامرأته حال الغضب لمًا أرادت الخروج: والله ما تخرجين وإن خرجت فأنت طالق، فمكثت زماناً، ثم خرجت، لم يحنث ولم تطلق، تركت الحقيقة حملاً على الخروج المعين، وهو ما كان المنع عنه لا المؤبد الذي هو الحقيقة، ويسمى هذا: يمين الفور.

٤ • وكذا تترك في سياق نظم بمعنى سوق كلام بقرينة التحقت به، سابقة كانت أم لاحقة: كقول القائل لآخر طلق امرأتي إن كنت مقتدراً، فإن ظاهره التوكيل، ولكن تركت الحقيقة للقرينة وهي قوله: إن كنت مقتدراً، لأن هذا الأمر للتعجيز.

٥ • وتترك أيضاً بدلالة اللفظ في نفسه، كما إذا حلف لا يأكل لحماً لم يحنث بأكل السمك، وكقوله: كل مملوك لي حر لا يتناول المكاتب فلا يعتق.

---

(١) يعني من مسوغات ترك الحقيقة استقراء بمجمل الكلام.

(٢) حديث رواه الطبراني بسند صحيح عن ثوبان، وتكملته وما استكرهوا عليه.

(٣) لأن الخطأ والنسيان واقع لم يرفع، فالمراد تقدير ضميمة المجاز وهو إثمهما.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

٣ الصريح:

فهو لغة الظاهر المكشوف، ولذا يسمى القصر صرحاً لظهوره وارتفاعه.

واصطلاحاً هو ما ظهر مراده أي المعنى المراد منه ظهوراً بيناً من جهة كثرة استعماله بقرينة موضحة له، أو باشتهاره حقيقة كان أو مجازاً، فإن المجاز بسبب اشتهاره أو بالقرينة يكون المراد منه ظاهراً.

فالحقيقة كقوله: أنت حر وأنت طالق، فإنهما حقيقتان في إزالة الرق والنكاح.

والمجاز كقولك: لا آكل من هذه الحنطة، فإنه يحنث بأكل الخبز للتعارف[١]، وحكمه ثبوت موجبه مستغنياً عن العزيمة أي النية لصراحته ولوضوحه، فلو أراد أن يقول لعبده: اسقني ماءً، فقال: أنت حر عتق وإن لم ينو.

٤ الكناية:

فهي لغة من كني يكنو بمعنى الستر[٢].

واصطلاحاً هي ما، أي لفظ لم يظهر المعنى المراد به أي منه إلا بقرينة، أي لا يعلم المعنى المراد منها في بادئ الأمر إلا بضم قرينة لفظية أو معنوية بخلاف الخفي، فإن المراد منه معلوم، لكن خفاؤه كان لعارض فافترقا، حقيقة كان المعنى أو مجازاً، وحكمها عدم العمل، أي لا يجوز ثبوت الحكم الشرعي بها بدون قرينة من المتكلم لكون المعنى المراد منها مستتراً، فما دام لم يزل ذلك الستار لم يعلم[٣]، أو ما يقوم مقامها، أي

---

(١) لأنه متعارف على أن المراد بذلك هو الخبز، والحنطة مما لا تؤكل.

(٢) يعني المراد بمعنى ستر، فالكناية الستر.

(٣) يعني لم يعلم المعنى المراد منها إلا بالقرينة أو ما يقوم مقامها من دلالة حالية أو مقالية.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

مقام القرينة من دلالة حال أو مقال، مثل قول الرجل لامرأته عند مذاكرة الطلاق: اعتدي، والأصل في الكلام هو الصريح لأن وضعه للإفهام كما سبق، ودلالة الصريح لا يحتاج إلى شيء فكان أصلاً، وفي الكناية قصور لاشتباه المعنى المراد منها، فيتوقف على القرينة.

تنبيه: الفرق بين المجاز والكناية أن القرينة في المجاز مانعة عن إرادة المعنى الموضوع له، وأما في الكناية فإن القرينة غير مانعة عن إرادة المعنى الموضوع له، فيجوز أن يراد المعنى الحقيقي والكنائي في إطلاق واحد، بل لا بد من تحققه لصحة الكناية، فإذا قيل زيد كثير الرماد لا بد أن يكون له كثرة رماد حتى يكون كناية عن السخاء.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

القسم الرابع

في بيان معرفة وجوه الوقوف والإطلاع على أحكام النظم:

أي اللفظ (عبارة النص، إشارته، دلالته، اقتضاؤه)

■ **الأصل: الرابع في معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم، وهو أربعة:**

١ • **الاستدلال بعبارة النص: وهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له.**

٢ • **وبإشارته: وهو العمل بما ثبت بنظمه لغة.**

وهما سواءٌ في إيجاب الحكم.

والأول أحق عند التعارض، وللإشارة عموم كالعبارة.

٣ • **والثابت بدلالته: وهو ما ثبت بمعناه لغة، والثابت بدلالته كالثابت بعبارته وإشارته إلا عند التعارض، والثابت به لا يحتمل التخصيص إذ لا عموم له.**

٤ • **والثابت باقتضائه: وهو ما لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه عليه).**

اعلم أن الدلالة عند علماء الأصول كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع لا فهمه مطلقاً، وأن اللزوم المعتبر عندهم في دلالة الالتزام مطلق اللزوم عقلياً كان أو غير عقلي بيناً أو غير بين لأجل أن يتأتى الوضوح والخفاء فيها وهي أربعة أقسام أيضاً:

❶ الاستدلال بعبارة النص:

سواءً أكان نصاً أم غير نص بأن كان ظاهراً أو مفسراً، وهو معنى

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

عبارة النص، إذ النص قد يطلق على مطلق اللفظ وهو العمل، أي عمل المجتهد الذي هو إثبات الحكم بظاهر ما سيق له، أي للمعنى الذي سيق اللفظ له، والسوق عبارة عن كونه مقصوداً في الجملة سواءً كان مقصوداً أصلياً كالعدد في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] أو غير أصلي بأن ذكر ليتوصل به إلى المقصود بالذات من السياق، كإباحة النكاح في الآية المذكورة.

❷ الدالُ بإشارته:

وهو ما دل على معنى ليس له السياق، أي ليس مقصوداً أصليًا، وإن كان مقصوداً في الجملة - وهو ما يكون العمل - أي عمل المجتهد بما ثبت بنظمه لغة، وهو احتراز عن الاقتضاء، فإن ثبوته ليس لغة بل إن النص إنما يدل عليه لتوقفه عليه شرعاً، مثل ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فإنها إشارة إلى بيان الحل والحرمة في البيع والربا، وكقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] سيق الكلام لإثبات النفقة والكسوة على الأب، لأنه المولود له، وفيه إشارة إلى أن النسب للآباء إذ اللام تفيد الاختصاص، وهما - أي الاستدلال بعبارة النص وبإشارته - سواء في إيجاب الحكم أي إثباته، لأن كل واحد منهما يفيد القطع، والأول - وهو الدال بعبارة النص - أحق بالترجيح على الثاني عند التعارض، بمعنى أنهما إذا تعارضا يرجح الأول على الثاني، لأن الأول مسوق له الكلام والثاني غير مسوق له، فكان أرجح.

مثال تعارضهما قوله عليه الصلاة والسلام في حق النساء: «إنهن ناقصات عقل ودين» فقيل ما نقصان دينهن فقال عليه السلام: «تقعد إحداهن في قعر بيتها شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي»[1] فإن هذا الكلام إنما سيق

(١) شطر الحديث الأول هو في الصحيحين، والثاني نص ابن حجر على أنه لا أصل له بهذا اللفظ.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

لنقصان دينهن، وفيه إشارة إلى أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً كما هو في مذهب الشافعي، إلا أنه عورض بقوله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»[١] فدل بعبارته على أن أكثره عشرة أيام، فرجحت على الإشارة[٢]، وللإشارة عموم كالعبارة بمعنى أن الثابت بالإشارة كالثابت بالعبارة من حيث أنه ثابت بصيغة الكلام، فيكون عامًا قابلاً للتخصيص.

❸ الاستدلال بدلالته:

أي بدلالة النص، وهو ما ثبت بمعناه، أي بمعنى النص لغة، أي من اللغة بمعنى أن العارف باللغة متى سمعه يفهمه من غير استنباط فيثبت به ما لا يثبت بالقياس كالحدود والكفارات، لأن الرأي لا مدخل له في معرفة مقادير الجرائم وآثامها، ومعرفة ما يحصل جزاءً لها وزاجراً عنها، وذلك كحرمة الضرب الثابتة، بمعنى النهي عن التأفيف[٣] المعلوم منه لغة لا اجتهاداً، والثابت بدلالته كالثابت بعبارته وإشارته في أن كلا منها يفيد القطع ويوجب الحكم من حيث هو هو مع قطع النظر عن العوارض إلا عند التعارض، فإن الإشارة مقدَّمة على الدلالة لوجود النظم والمعنى فيها، وفي الدلالة المعنى فقط، فيبقى النظم سالماً لا يعارضه شيء.

مثال التعارض: ما ذهب إليه الشافعي من وجوب الكفارة في القتل عمداً بدلالة العبارة من قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] مع أن العذر قائم، فوجوبها بالعمد يكون أولى، لكنه عارضه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] فإنها تقتضي أن لا كفارة في العمد من جهة أن الجزاء اسم

(١) رواه الدارقطني في سننه ١/ ٢١٩ ونصب الراية: ١/ ١٩١.

(٢) فرجح ما دلّ بعبارة النص على إشارته لكون النص سيق للعبارة فهو أقوى.

(٣) يعني في قوله تعالى: (ولا تقل لهما أفٍّ).

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

للكامل التام، فلو لزم الكفارة لكانت جهنم بعض الجزاء لا كله، وهو خلاف المفهوم، فرجحت الإشارة على العبارة، والثابت به - أي بدلالة النص - لا يحتمل التخصيص، إذ لا عموم له اتفاقاً، لأن العموم من أوصاف اللفظ، والدلالة لا لفظ فيها فما دام لم تقبل العموم لم تقبل الخصوص.

وقيل: لأنه إذا ثبت أن معنى النص علَة للحكم لم يحتمل أن يكون غير علة، وفي التخصيص كذلك.

توضيحه: أن الموجب لحرمة التأفيف في موضع النص هو الأدنى، والشرع اعتبره علة للحرمة، فإذا وجد هذا الوصف ولم يكن له حكم لا يكون علة للحرمة، فيتناقض لأنه جعله علَة وغير علة.

٤ الثابت باقتضائه:

أي بمقتضاه - فالنص إذا توقف صحة معناه على شرط فلا بد أن يكون مقتضياً له، فحصل أمور أربعة هي: المقتضي اسم فاعل هو النص، والمقتضى اسم مفعول هو اللازم، والاقتضاء هو النسبة بينهما، وحكم المقتضى اسم مفعول هو الحكم الثابت بمقتضى النص، فكان مثل الثابت بالنص، لأن الحكم ثابت بالمقتضى، والمقتضى ثابت بالنص، والثابت بالثابت بالشيء ثابت بذلك الشيء، وهذا معنى قولهم هو ما دل على اللازم المحتاج إليه، وهو - أي المقتضى - ما، أي حكمٌ لم يعمل النص في إثباته إلا بشرط تقدمه عليه كأعتق عبدك عني بألف، فإنه يقتضي تقدم البيع ضرورة، فكأنه قال: بع عبدك مني بألف وكن وكيلي بإعتاقه فيسقط منه الشروط والأركان التي تحتمل السقوط كالقبول في المثال المذكور، لأن ما ثبت ضرورة يقدر بقدرها فلا يشترط القبول اللساني، ولا خيار الرؤية ولا خيار العيب، وعلامة المقتضى أن يصح به المذكور ويكون مفيداً وموجباً للحكم ولا يلغى عند ظهوره بخلاف المحذوف، ولا

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

عموم له لأن العموم من أوصاف اللفظ، وهو ليس بلفظ، ولأن ثبوته ضروري، والضرورة تقدر بقدرها، حتى لو قال إن أكلت فعبدي حر ونوى طعاماً مخصوصاً لا يصدق ديانة ولا قضاءً[١] خلافاً للشافعي فإنه يقول بعمومه لأنه مذكور شرعاً، فله حكم المذكور لفظاً.

الكلام على أن التنصيص على الشيء باسمه العلْميّ هل يفيد التخصيص؟

■ **الأصل: (والتنصيص لا يدل على التخصيص).**

فصل: لما فرغ من الاستدلالات الصحيحة، أراد أن ينبه على بعض استدلالات فاسدة فقال: والتنصيص على شيء باسمه علماً كان أو اسم جنس لا يدل على التخصيص، أي قصرَ الحكم عليه سواءً كان مقروناً بعدد مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «خمس من الفواسق يقتلن في الحلال والحرام»[٢]، أو غير مقرون بعدد، إذ لو دل على ذلك للزم الكفر في قولنا: (محمد رسول الله) لأنه يقتضي أن لا رسول غيره.

وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يدل على التخصيص، وسمَّوه مفهوم اللقب، واستدلوا له بقوله ﷺ: «الماء من الماء»[٣] فإن الأنصار - وهم من أهل اللسان - قد فهموا عدم وجوب الاغتسال بالإكسال، فلو لم يفد التخصيص لما فهموه، وقد أجيب عن استدلالهم بأنهم إنما فهموا التخصيص من لام الاستغراق لا من التنصيص[٤].

---

(١) لأن الخفي لا يتصف بالعموم والخصوص لأنه ليس بلفظ.

(٢) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة وهو صحيح.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده بسند حسن.

(٤) لم يتعرض الشيخ الشارح لبقية مفهوم المخالفة من الشرح والعدد والغاية والصفة لكونها ليست معتبرة عند الحنفية في نصوص الكتاب والسنة.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

الكلام على المطلق والمقيد

■ **الأصل: (والمطلق لا يحملُ على المقيَّد)**

المطلق: وهو الشايع في جنسه من غير شمول ولا تعيين - لا يحمل على المقيد، وهو الخارج عن الشيوع بوجه مطلقاً، سواءً كان مقتضى القياس أو لا، وهذا الكلام من المصنف في غاية الاختصار والاقتصار، ويوهم أنه لا يحمل مطلقاً وليس كذلك وتوضيحه: أنَّ المطلق والمقيد حقهما أن يجري كل منهما على حاله، ولكن إذا ورد البيان الحكم فإمَّا أن يكون الحكم فيهما مختلفاً أو متحداً.

فإن كان الحكم مختلفاً، فإن لم يكن أحد الحكمين مقتضياً لتقييد الآخر فلا حمل اتفاقاً، مثل: أعط رجلاً واكس رجلاً عارياً. وإن كان أحد الحكمين مقتضياً لتقييد الآخر بالذات، مثل اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة، أو بالواسطة، مثل: اعتق عني رقبة ولا تملكني رقبة كافرة حمل المطلق على المقيد اتفاقاً.

وإن اتحد الحكم فإمَّا مع اختلاف الحادثة أو مع اتحادها، فإن كان مع اختلافها ككفارة اليمين وكفارة القتل فلا حمل عندنا، وإن كان مع اتحاد الحادثة، فإما أن يكون الإطلاق والتقييد في السبب ونحوه أو في الحكم، فإن كان في السبب فلا حمل عندنا مثل وجوب الصاع في صدقة الفطر بسبب الرأس مطلقاً في أحد الحديثين، ومقيداً بإسلامها في حديث آخر، وإن كان في الحكم حمل المطلق على المقيد - كقراءة الجمهور - فصيام ثلاثة أيام، وقراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات، لأنه يمتنع الجمع بينهما ضرورة أن المطلق يقتضي إجزاء غير المتتابع، والمقيد يقتضي عدم إجزائه.

وأما عند الشافعية فإنه يحمل المطلق على المقيد مطلقاً فيما اتحد الحكم سواءً كان مع اتحاد الحادثة أو مع اختلافها، وسواءً كان مع

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

الاختلاف في السبب أم لا، لأن المقيد ناطق والمطلق ساكت، والناطق أولى من الساكت.

مبحث
هل القِرانُ في النظم يوجب القِران في الحكم؟

■ **الأصل: (والقِران في النَّظم لا يوجب القِران في الحكم).**

والقِران[1] في النظم - أي الجمع - بين كلامين بحرف عطف سواءً كان بين مفردين أو بين جملتين لا يوجب القْران، أي التشريك والمساواة في الحكم خلافاً للشافعي، فإنه يوجب القران عنده، حتى إنه فرع عليه عدم وجوب الزكاة على الصبي، لأنها مفروضة بالصلاة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠] والأدلة الفاسدة كثيرة، اقتصر المصنف على ثلاثة، فمن أراد الوقوف على جميعها فليرجع إلى الكتب المبسوطة.

(١) يعني بكسر القاف من الاقتران فهو مصدر قرن.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

المشروعات

أقسام الحكم (العزيمة والرخصة)

■ **الأصل: (المشروعات نوعان:**

* **أحدهما عزيمة:** وهي أربعة أنواع: هي أصول الشرع الشريف:

١ • **فرض: وهو ما ثبت بدليل قطعيٌ لا شبهة فيه، وحكمه اللزوم تصديقاً بالقلب فيكفر جاحده، وعملاً بالبدن فيفسق تاركه بغير عذر.**

٢ • **وواجب: وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة، وحكمه اللزوم عملاً بمنزلة الفرض.**

٣ • **وسُنَّةٌ: وهي الطريقة المسلوكة في الدين، وحكمها للطالبة بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب.**

٤ • **ونفل: وهو ما زاد على العبادات، وحكمه إثابة فاعله ولا معاقبة على تاركه، ويلزم بالشروع والتطوع مثله.**

٥ • **ومباح: وهو ما ليس لفعله ثواب ولا لتركه عقاب.**

* **وثانيهما رخصة:** وهي ما تغير من عسر ليسر بعذر.

المشروعات - أي الأحكام المشروعة - لما فرغ من مباحث الأدلة شرع في مباحث الأحكام وما يتعلق بها من الحاكم والمحكوم عليه

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

والمحكوم به، فالشافعية عرفوا الحكم بخطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، ولمَّا كان الحكم عند الحنفية ما ثبت بالخطاب لا نفسه عرفوه بما ثبت بخطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وزادوا قيداً، (والوضع) ليتناول التكليفي والوضعي، أما التكليفي فإما أن يكون صفة لفعل المكلف - كالأحكام الخمسة من الوجوب وغيره - أو يكون أثر الفعل المكلف كالملك، فإنه أثر الشراء الذي هو فعل المكلف، والأول - أعني ما هو صفة المكلف - إمَّا أن يعتبر في مفهومه المقاصد الدنيوية: كتفريغ الذمة في صحة العبادات، أو المقاصد الأخروية كالثواب على الفعل، والعقاب على الترك، والأول - وهو الذي يعتبر فيه المقاصد الدنيوية إن - أوصل فعله إلى نيل المقصود الدنيوي فصحيح، وإن لم يوصل إليه لا ذاتاً ولا صفة فباطل، وإن لم يوصل إليه وصفاً فقط لا ذاتاً ففاسد.

وأيضاً الحكم الشرعي في المعاملات إن كانت أجزاؤه الشرعية مرتبطة فمنعقد، وإن لم ترتبط فغير منعقد، فإن ترتب عليه الأثر كالملك فنافذ، وإلا فغير نافذ، فإن لم يمكن رفع ذلك الفعل كالبيع البات فلازم، وإن أمكن رفعه فغير لازم كالبيع بالخيار.

ثم إن الفعل الذي يعتبر فيه المقاصد الأخروية نوعان:

١ العزيمة:

وهي فعيلة من العزم، بمعنى المفعول، وهو القصد المتناهي في التوكيد، وهي أربعة أنواع هي المعتبرة أصول الشرع لأنها ثبتت ابتداءً بإثبات الشارع حقاً له، غير مبنية على ما يلحق من العوارض أو أعذار العباد.

* **الأول** من الأربعة فرض، وهو ما ثبت بدليل قطعي (لا شبهة فيه)، قوله لا شبهة فيه صفة كاشفة كالصوم والصلاة، وحكمه اللزوم تصديقاً بالقلب فيكفر جاحده، وعملاً بالبدن فيفسق تاركه بغير عذر.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

وهو نوعان[١]: فرض كفاية إن حصل المقصود من شرعية فعله بمجرد الفعل، وحكمه الوجوب على جميع المخاطبين، وسقوطه بفعل البعض حتى إذا لم يقم به البعض أثم الجميع[٢] وإن لم يحصل المقصود من فرضيته إلا بصدوره عن كل واحد من المخاطبين ففرض عين وحكمه الوجوب على كل واحد ممن خوطب به، لا يبرأ إلا بالأداء أو عروض ما يسقطه.

وقد يفرض واحد لا بعينه من أمور متعددة كما في خصال الكفارة، فإن الواجب فيها غير معين.

* **النوع الثاني**: واجب، وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر وتعيين الفاتحة في الصلاة فإنهما ثبتتا بخبر الواحد وهو لا يفيد اقطع، وحكمه اللزوم عملاً بمنزلة الفرض[٣]، أي يجب إقامته كما يجب إقامة الفرض لا اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده، بل يفسق إذا استخف بخبر الواحد، أما إذا كان تركه عن تأويل أدى إليه اجتهاده فلا يفسق.

* **النوع الثالث**: سنّة، وهي الطريقة المسلوكة في الدين، وحكمها: المطالبة بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب.

وهي نوعان: سنة الهدى، وهي التي شرعت لتكميل الدين وتاركها مستحق للذم والعتاب كالأذان والإقامة والصلاة بالجماعة وسنن الرواتب، حتى قالوا: لو تركها قوم لزمهم العتاب، أو أهل بلدة وأصروا على تركها قوتلوا عليها[٤]، وحكمها الثواب في فعلها.

---

(١) يعني الفرض نوعان: فرض كفاية وفرض عين.

(٢) والمراد أنه إذا قام بفعله البعض سقط الإثم عن الباقين إن حصل المقصود الشرعي بذلك البعض.

(٣) يعني أنه فرض عمليّ لا اعتقاديّ كالأول.

(٤) وذلك لكونها شعائر دينية مطلوب إظهارها.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

قيل الاستخفاف بها كفر لأن الاستخفاف بها استخفاف بواضعها.

وسنة الزوائد، وهي التي فعلها على طريق العادة وتاركها غير مسيء ولا مستحق لوماً، وذلك مثل سير النبي من لباسه وقيامه وقعوده، وأمثال ذلك مما يفعله على طريق العادة.

* **النوع الرابع**: نفل، وهو ما زاد على العبادات، ولا بد من زيادة قيد آخر، وهو من الفرائض والسنن المؤكدة، وإلّا ينتقض بالسنن، ومع ذلك يدخل فيه سنن الزوائد، مع أنهم صرحوا بأن النفل أدنى رتبة من سنن الزوائد.

وحكمه: إثابة فاعله ولا معاتبة على تاركه، ولا إساءة ولا ذم، كصلاة الليل وصيام بعض الأيام، ويلزم النفل بالشروع فيه عند الحنفية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [**محمد**: **٣٣**] فيجب قضاؤه، لو تركه بعد الشروع خلافاً للشافعي فإنه لا يقول بلزومه بالشروع حتى لو لم يتمه لم يعاقب عليه، ولا يلزمه القضاء والتطوع مثله، أي مثل النفل بمعنى أن حكمه حكم النفل فيثاب على فعله، ولا يعاتب ولا يسيء على تركه، والظاهر أن النفل والتطوع بمعنى واحد، من قبيل المترادفين، فلا ينبغي عدُ التطوع قسماً مستقلاً.

ومباح، وهو ما ليس لفعله ثواب ولا لتركه عقاب، ولا لوم و لا عتاب، وذكر المباح هنا استطرادي[1] لأنه ليس من الأقسام، فذكره كان تبعاً.

❷ الرخصة:

وهي ما تغير من عسر إلى يسر، وعبارة عمَا شرع ثانياً مبنيًاً على أعذار العباد.

---

(١) والاستطراد: هو الخروج عن المقصود لمناسبة.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

● **أقسام الرخص الأربعة:**

اثنان من الحقيقة واثنان من المجاز، وكل منهما. أمَا معنى الرخصة فيه أتم من الآخر أو غير أتمَّ، فصارت الأقسام أربعة:

* **القسم الأول**: الرخصة الحقيقية، ومعنى الرخصة فيها أتم، فما استبيح مع وجود المحرم والحرمة مثل إجراء المكرَه على الكفر كلمة الكفر على لسانه مهدداً بقتل أو نحوه، ولكن قلبه مطمئن بالإيمان، فإن حرمة الكفر موجودة على الأبد، والمحرم أيضاً موجود، وهو وجوب الإيمان الثابت بقوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [**الأعراف**: ١٥٨] وأمثالها، لكن لو أخذت بالعزيمة لكان أولى حتى لو صبر فقتل لنال أجر الشهادة.

* **القسم الثاني**: من أقسام الحقيقة فما استبيح مع وجود المحرَّم فقط لا الحرمة كإفطار رمضان للمسافر لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [**البقرة**: ١٨٤] وهذا القسم العزيمة فيه أولى ما لم يحصل له ضرر، لقيام سبب العزيمة وهو شهود الشهر.

* **القسم الثالث**: الذي هو رخصة مجازاً، ومعنى الرخصة فيه أتم، ما رفع عنا من القيود الثقيلة والأفعال الشَاقة، كالقصاص في القتل العمد والخطأ، وقطع الأعضاء المذنبة التي كانت في بعض الأمم، وإنما كانت مجازاً لأنها لمَا لم تشرع لنا تخفيفاً ورحمة شابهت الرخصة حقيقة.

* **القسم الرابع**: الذي هو رخصة مجازاً، إلا أنه أقرب للحقيقة مما قبله، ما كان ساقطاً عن بعض الأمة ومشروعاً لبعض آخر، كشرب الخمر للمكره والمضطر، فحرمة شربه ساقطة في حقهما إذا خافا هلاك أنفسهما حتى إذا صبرا وماتا آثمين، إن علما بأنهما مباحان لهما في هذه الحالة. والفرق بين هذا القسم وبين القسم الثاني أن المحرم في الثاني قائم وفي هذا النوع غير قائم عند الإكراه والضرورة، لأن حرمة الميتة والخمر ساقطة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [**الأنعام**: ١١٩].

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

وأمَا الوضعي[1]: عرفه صاحب المرآة بقوله: فآثر الخطاب بتعلق شيء بالحكم التكليفي، وحصول صفة له باعتباره وهو أنواع خمسة: ركن وعلة وسبب وشرط وعلامة، وسيجيء الكلام عليها مفصلاً.

فصل
في بيان أسباب الأحكام المشروعة

■ **الأصل: وللأحكام المشروعة بالأمر والنهي بأقسامها أسباب:**

فسبب وجوب الإيمان حدوث العالم الذي هو علم على وجود الصانع، وسبب الصلاة الوقت، والزكاة ملك المال، والصوم أيام رمضان، وزكاة الفطر رأسٌ يمونه ويلي عليه، والحج بيت الله تعالى، والعشر والخراج الأرض النامية تحقيقاً أو تقديراً، والطهارة الصلاة، والمعاملات العالم، والعقوبات ما نسبت إليه، والكفارات أمر دائر بين الحظر والإباحة).

واعلم أن للأحكام المشروعة بالأمر والنهي، أي الأحكام التي ثبتت بهما بأقسامهما من كون الأمر مطلقاً أو مقيداً موسعاً أو مضيقاً، وكون النهي عن الأمور الحسية أو الشرعية، وكونه قبيحاً لذاته أو لغيره، ونحو ذلك مما تقدم ذكره سابقاً أسباب بمعنى أنها علل شرعية تضاف الأحكام إليها لا أسباب حقيقية، فسبب وجوب الإيمان حدوث العالم الذي هو علم على وجود الصانع وهو الله تبارك وتعالى، إذ العالَم كله إعراض وجواهر وهو حادث، وكل حادث لابد له من محدث وصانع مستغنياً عما سواه، وسبب وجوب الصلاة الوقت لقوله تبارك وتعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء/ ٧٨] ولصحة إضافتها إليه، فيقال صلاة الفجر أو الظهر.

(١) يعني خطاب الوضع، وهو تفصيل لتعريف الحنفية للحكم في قولهم: «ما ثبت بخطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتصاء أو التخيير أو الوضع».

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

وسبب وجوب الزكاة المال النامي تحقيقاً كما في العشر، أو تقديراً كما في الخراج للتمكن من الزراعة، وسبب وجوب الصوم في رمضان أيام رمضان أو الشهر على الخلاف السابق كما عرفته، وسبب وجوب زكاة الفطر رأس يمونه أي بكفايته، ويلي عليه أي يتولى عليه، وسبب وجوب الحج: بيت الله الحرام لإضافته إليه، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وسبب وجوب الخراج الأرض النامية تحقيقاً أو تقديراً كما في التمكن من الزراعة، وسبب وجوب الطهارة: الصلاة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة/ ٦] وسبب وجوب المعاملات: العالم أي توقف بقاء العالَم المقدور بتقدير الله تعالى إلى يوم القيامة، لأن بقاءه ببقاء نوع الإنسان، وبقاؤه إنما يكون بالتناسل والمعاملات، وأسباب وجوب العقوبات ما نسب إليه من قتل وزنا وسرقة، وسبب وجوب الكفارات أمر دائر بين الحظر والإباحة، بمعنى أنه تارة يكون محضوراً من وجه ومباحاً من وجه آخر، كالقتل الخطأ والإفطار العمد.

فائدة: يعرف السبب بنسبة الحكم إليه وتعلقه به لأن الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء الآخر أن يكون سبباً له.وأما إضافته إلى الشرط أحياناً فإنه مجاز، كما يقال صدقة الفطر وحجة الإسلام.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

المباحث المتعلقة بالسنَّة المشرفة

- الأصل: السنة هي المروية عن رسول الله - ﷺ - قولاً وفعلاً.

أ • بيان وجوه اتصالها بنا أقسام:

١ • منها المتواتر: وهو الكامل الذي رواه قومٌ لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب.

٢ • والمشهور: وهو الذي في اتصاله شبهة، وهو ما انتشر من الآحاد حتى صار كالمتواتر.

ب • المنقطع وهو نوعان: ظاهر وباطن.

- فالظاهر: هو المرسل، وهو المنقطع الإسناد، وهو على أربعة أوجه:

١ • ما أرسله الصحابي، وهو مقبول بالإجماع.

٢ • ما أرسله أهل القرن الثاني، وهو حجة عند الحنفية.

٣ • ما أرسله العدلُ في كل عصر، وهو حجة عند الكرخي.

٤ • ما أرسل من وجه وأسند من وجه، فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المراسيل.

- والباطن: على وجهين:

١ • المنقطع لنقص الناقل.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

٢ • **المنقطع بدليل معارض**

٣ • **ما جعل الخبر فيه حجة، فإن كان من حقوق الله خالصاً يكون خبر الواحد حجة، إلا أن تكون من العقوبات ففيه خلاف الكرخي، وإن كان من حقوق العباد فيشترط فيه شرائط الأخبار، وإنْ لم يكن فيه إلزام يثبت بأخبار الآحاد، وإن كان فيه إلزام من وجه دون وجه شرط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة** رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤ • **في بيان نفس الخبر: وهو أربعة أقسام:**

١ • **قسم متحقق الصدق، وحكمه: اعتقاده والائتمار به.**

٢ • **قسم متحتم الكذب: وحكمه: اعتقاد بطلانه.**

٣ • **قسم يحتملهما: وحكمه التوقف فيه.**

٤ • **قسم يترجح أحد احتماليه، وحكمه العمل به دون اعتقاد حقيّته.**

لما فرغ من المباحث المتعلقة بالكتاب شرع في بيان أقسام السنة فقال:

السنة هي المروية عن رسول الله قولاً وفعلاً.

قيل السنة تطلق على قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره، أي سكوته عند أمر يشاهده، وطريق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وأما الخبر والحديث فإنهما مختصان بقوله فقط، فلذا قال: أقسام السنة ولم يقل أقسام الحديث، وقيل الحديث ما رفع إلى النبي ﷺ من قوله وفعله، فعلى هذا تكون السنة أعم، وقيل الحديث ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، حتى الحركات والسكنات، فعلى هذا يكون هو أعم من السنة.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

٢ • **المنقطع بدليل معارض**

٣ • **ما جعل الخبر فيه حجة، فإن كان من حقوق الله خالصاً يكون خبر الواحد حجة، إلا أن تكون من العقوبات ففيه خلاف الكرخي، وإن كان من حقوق العباد فيشترط فيه شرائط الأخبار، وإنْ لم يكن فيه إلزام يثبت بأخبار الآحاد، وإن كان فيه إلزام من وجه دون وجه شرط فيه العدد أو العدالة عند أبي حنيفة** رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤ • **في بيان نفس الخبر: وهو أربعة أقسام:**

١ • **قسم متحقق الصدق، وحكمه: اعتقاده والائتمار به.**

٢ • **قسم متحتم الكذب: وحكمه: اعتقاد بطلانه.**

٣ • **قسم يحتملهما: وحكمه التوقف فيه.**

٤ • **قسم يترجح أحد احتماليه، وحكمه العمل به دون اعتقاد حقيّته.**

لما فرغ من المباحث المتعلقة بالكتاب شرع في بيان أقسام السنة فقال:

السنة هي المروية عن رسول الله قولاً وفعلاً.

قيل السنة تطلق على قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره، أي سكوته عند أمر يشاهده، وطريق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وأما الخبر والحديث فإنهما مختصان بقوله فقط، فلذا قال: أقسام السنة ولم يقل أقسام الحديث، وقيل الحديث ما رفع إلى النبي ﷺ من قوله وفعله، فعلى هذا تكون السنة أعم، وقيل الحديث ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، حتى الحركات والسكنات، فعلى هذا يكون هو أعم من السنة.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

● **وبيان اتصالها بنا أقسام أربعة:**

الأول في كيفية الاتصال بنا، **والثاني** في بيان الانقطاع، **والثالث** في بيان محل الخبر **والرابع** في بيان نفس الخبر.

■ **الأول: في كيفية اتصاله بنا من الرسول ﷺ، وهو أقسام ثلاثة:**

* **القسم الأول منها المتواتر**، هو لغة من التواتر بمعنى التتابع على وجه يقع بينهما مهلة، بأن يقع واحد بعد واحد بزمان. قال تعالى: "**ثُمَّ اَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا**" (المؤمنون/ ٤٤) أي رسولا بعد رسول، واصطلاحاً هو الخبر الكامل في الاتصال لعدم الشبهة فيه أصلا الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب عادة وإن جاز نظراً إلى الإمكان الذاتي.

ثم ظاهر قول المصنف رحمه الله لا يحصى عددهم أن عدد المخبرين يكون خارجاً عن الإحصاء والحصر، وهذا مما قاله البعض وليس بصحيح بل المراد منه أن عدد المخبرين لا يدخل تحت حصر وعدد معين وهو المذهب المعتمد، فعلى هذا يكون رداً لمن شرط عدداً معيناً في التواتر، وقوله لا يتوهم تواطؤهم على الكذب معناه أنه لا يحصل التواطؤ على الكذب ولو وهما، فضلاً عن أن يكون مما يجوزه العقل ويحكم به، فيكون آخره كأوله، وأوله كآخره، ووسطه كطرفيه.

ولا بد أن ينتهي علم الناقلين إلى حس ظاهر من سمع أو بصر لا إلى عقل، ثم إنه لا يشترط إسلام المخبرين ولا عدالتهم على الصحيح، وذلك كالعلم بوجود مكة وبغداد، وحكمه أنه من حيث هو يفيد علماً يقينياً ضرورياً على الصحيح ويكفر جاحده في الأمور الشرعية.

* **والثاني من الثلاثة**: المشهور وهو الذي في اتصاله شبهة صورة، يعني من حيث الخارج لا من الاعتقاد، وهو ما اشتهر من الآحاد في القرن

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

الأول، وهو قرن الصحابة، ثم اشتهر حتى صار كالمتواتر لأنه قد نقله قوم من القرن الثاني والثالث بحيث يمنع العقل اتفاقهم على الكذب، فهو فوق الآحاد وأدنى من المتواتر وحكمه: أنه يفيد طمأنينة القلب، ولهذا يجوز به الزيادة على الكتاب[١]، ولا يكفر جاحده على الصحيح، وقيل يوجب علماً يقينياً كالمتواتر لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة.

* **والقسم الثالث** خبر الآحاد وإن رواه أكثر من واحد، وهو الذي في اتصاله شبهة صورة ومعنى، وحكمه أنه يوجب العمل لا العلم اليقيني، وقد ثبت ذلك بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وبالسنة وهي أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يبعث الآحاد إلى الناس لتبليغ الأحكام كما بعث علياً ومعاذاً إلى اليمن، وبعث دحية الكلبي إلى هرقل عظيم الروم، فلو لم يكن موجباً للعمل لما كان في بعثهم فائدة، وكذا بالإجماع، فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عملوا بها واحتجوا بها.

منها: احتجاج الصديق رضي الله عنه على الأنصار بقوله عليه الصلاة والسلام: «الأئمة من قريش» إلا أن إيجابه للعمل مشروط بشرائط في الناقل والمنقول ستذكر في محلها.

* **والقسم الثاني من الأربعة**: المنقطع اتصاله بالرسول ﷺ، وهو نوعان، نوع انقطاعه ظاهر ونوع انقطاعه باطن، فالظاهر هو المرسل هو لغة خلاف المقيد، وعند الأصوليين ما ترك فيه الواسطة بينه وبين من روى عنه، وعند المحدثين هو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين النبي - ﷺ -[٢]، فإن ترك الراوي واسطة بين الراويين سمي منقطعاً،

(١) والمراد بالزيادة على الكتاب نحو التخصيص والتقييد للكتاب الكريم.

(٢) ولو قالوا في تعريفه (ومرسل منه الصحابي سقط).

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

مثل: أن يقول من لم يعاصر أنساً رضي الله عنه قال أنس، وإن ترك أكثر من واحدة سمي معضلاً[١]، وعند الحنفية يسمى الكل مرسلاً، وهذا هو منقطع الإسناد.

● **منقطع الإسناد:**

وهو على أربعة أوجه، أي أقسام:

* **أحدها:** ما أرسله الصحابي، وهو مقبول بالإجماع لأنه محمول على السماع من الرسول ﷺ ظاهراً، إلا إذا صرحوا بأنهم رووه عن الغير.

* **الثاني:** ما أرسله القرن الثاني وهو قرن التابعين، وهو حجة عند الحنفية لأن الثقاة من أهل القرن الثاني أرسلوا وقيل منهم، فصار كالإجماع على قبوله، حتى جعل البعض رد المرسل من البدع التي حدثت بعد المائتين.

* **تنبيه:** لم يتعرض المصنف لمرسل القرن الثالث بل سكت عنه مع أن حكمه حكم المرسل من القرن الثاني عند الحنفية ذكره جميع المؤلفين، خلافاً للشافعي فإنه لم يجعل مرسل القرنين حجة من وجوه.

أولاً فإنه قال: ما دام جهالة الصفة تكون مانعه من صحة الرواية، فجهالة الذات منعها أولى.

ثانياً أنه لو قبل في القرنين لقبل في زماننا لأن الزمان لا دخل له في ذلك.

* **الثالث** ما أرسله العدل في كل عصر من بعد القرن الثاني والثالث، وهو حجة عند الكرخي لأن علة القبول - وهي العدالة والضبط - موجودة فيه، فيكون حجة.

---

(١) والإعضال فتُ العضلة وهو قوة الجسم، فالمعضل ما أزيلت قوته.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

وقيل لا يحتج به من جهة أن الزمان زمان فسق، والكذب فيه فاش، فلا بد فيه من البيان حتى يعلم ناقله.

* **الرابع** ما أرسل من وجه وأسند من وجه، أي طريق آخر، فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل، لأن المرسل ساكت عن حال الراوي والمسند ناطق به والساكت لا يعارض الناطق، مثل حديث لا نكاح إلا بولي، فإن إسرائيل بن يونس رواه مسنداً، وشعبة رواه مرسلاً، وذهب بعض إلى عدم قبوله، وجعل سكوت الراوي عن ذكر من روى عنه، كالجرح له، والإسناد كالتعديل، والجرح مقدم على التعديل.

والباطن من المنقطع على وجهتين، أي قسمين:

* **أحدهما** المنقطع لنقص الناقل بفقد شرط من شروط قبول الرواية وهي عقل البالغ وإسلامه وعدالته وضبطه للسماع كما ينبغي، وفهم المعنى والثبات عليه إلى وقت الأداء[1]، فإذا فقد شرط من هذه الشروط لا يكون مقبولاً.

* **الثاني** المنقطع لدليل عارض له أقوى منه بأن كان مخالفاً للكتاب، مثل قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[2] فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [**المزمل**: ٢٠] أو كان مخالفاً للسنة المشهورة مثل ما روي أنه ﷺ قضى بيمين وشاهد فإنه مخالف للمشهور من قوله عليه السلام: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[3] أو كان مخالفاً للحادثة المشهورة، كما روى أبو هريرة أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، فإن هذه الرواية لمَّا كانت شاذَة مع أن الحادثة مشهورة لم يعمل بها، إذ شهرة الحادثة تستلزم شهرة ما يثبت حكمها.

---

(١) أي من وقت التحمّل إلى وقت الأداء.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد في مسنده.

(٣) رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي، ورواه البخاري بغير لفظ.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

* **القسم الثالث** في بيان محل الخبر أعني ما جعل الخبر فيه حجة، وهو إما حقوق الله تعالى أو حقوق العباد.

الأول: إما عبادات أو عقوبات.

الثاني: إما فيه إلزام محض أو لا إلزام فيه أصلاً أو فيه إلزام من وجه دون وجه.

فإن كان من حقوق الله تعالى خالصاً كالصلاة وأمثالها يكون خبر الواحد حجة فيها بلا اشتراط، لأن الصحابة قد عملوا بها، وهم القدوة مثل خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين[1]، وبعضهم اشترط العدد استدلالاً بأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقبل خبر ذي اليدين إلا بعد أن سأل من الصحابة، إلا أن تكون الأخبار من العقوبات ففيها خلاف الكرخي، فإنه لا يجعل خبر الواحد حجة فيها، لأن فيه شبهة، فلا يثبت به ما يندريء بالشبهات.

وإن كان من حقوق العباد مما فيه إلزام محض كالبيع والشراء، فيشترط فيه شرائط الأخبار من العقل والبلوغ والإسلام والعدد ولفظ الشهادة والحرية، وإن لم يكن فيه إلزام أصلاً وهو ما كان من حقوق العباد كالوكالات والمضاربات والشركات، فإنه يثبت بخبر الآحاد لكن بشرط التمييز، ولا تشترط العدالة، حتى إذا أخبره صبي أو كافر بأن فلاناً وكله ووقع صدقه بقلبه جاز له التصرف فيما وكل به، وإن كان فيه إلزام من وجه دون وجه، وهذا من حقوق العباد مثل عزل الوكيل وحجر المأذون فهو من وجه فيه إلزام لأن الوكيل إذا عزل يقتصر الشراء عليه، وكذا المأذون إذا حجر عليه تخرج تصرفاته من الصحة إلى الفساد ولكن

(١) ينظر الحديث: نصب الراية - الزيلعي - ١/ ٨٢ وقد رواه الإمام مسلم من حديث أبي بردة -رضي الله عنه-.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

الإلزام فيه من وجه آخر، لأن كل واحد من الوكيل والمأذون له التصرف في حقهما، فهنا القسم قد شرط فيه أحد شقي الشهادة، وهو إمَا العدد أو العدالة، لأنه من باب المعاملات، فوجب فيه أن لا يتوقف على جميع شرائط الشهادة لأن بالناس زيادة حاجة في هذا الباب، فلو شرطت العدالة والعدد لضاق الأمر على الناس، وهذا الشرط عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه إذا كان المخبر فضولياً، وإن كان رسولاً أو وكيلاً فلا يشترط فيه ما ذكر بل يقبل فيه الواحد ولو غير عدل، وعندهما أن هذا القسم كالدين لا إلزام فيه أي يثبت بخبر الواحد بالشروط المتقدمة فيه.

* **القسم الرابع** في بيان نفس الخبر وهو أربعة أقسام لأنه إما محتم الصدق أو محتم الكذب أو محتملهما على السواء، أو محتلهما مع رجحان أحد طرفيه.

فالأول: الذي هو قسم منه محتم الصدق كخبر الأنبياء عليهم السلام، وحكمه اعتقاده والائتمار به، أي اعتقاد صدقه والامتثال له لأنه قد ثبت بالأدلة القطعية عصمتهم ولقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [**الحشر**: ٧].

وقسم محتم الكذب: كدعوى فرعون الألوهية ودعوى مسيلمة الكذاب النبوة، وحكمه اعتقاد بطلانه.

وقسم يحتملها: أي الصدق والكذب على السواء من غير ترجيح لجانب أحدهما على الآخر، وحكمه التوقف فيه وهو خبر الفاسق لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [**الحجرات**: ٦].

وقسم محتمل لهما: لكن يترجح أحد احتماليه على الآخر كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواية، وحكمه العمل به دون اعتقاد حقيته، وهذا عند من أوجب العمل بخبر الآحاد - كما تقدم سابقاً -.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

فصل
في بيان أحكام المعارضة والترجيح

■ **الأصل: (إذا وقع التعارض بين الحجج فحكمه بين الآيتين المصير إلى السَّنة، وبين السنتين المصير إلى أقوال الصحابة أو القياس، وبين القياسين إنْ أمكن ترجيح أحدهما، وإلاَّ فيعمل المجتهد بأيِّهما شاء بشهادة قلبه، وإذا كان في أحد الخبرين زيادة، والراوي واحد، يؤخذ بالمثبت للزيادة، وإذا اختلف الراوي جُعل كالخبرين وعمل بهما، عملاً بأنَّ المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين).**

لما فرغ من بيان الحجج شرع فيما يقع بينها من التعارض والترجيح فقال:

وإذا وقع التعارض بين حجتين - أي بين دليلين ظنيين - إذ لا تعارض بين الأدلة القطعية.

واعلم أن كلام المصنف في هذا المقام في غاية الاقتصار والاختصار مع أنه بحث جليل يحتاج إليه كل فقيه، لأن المعول عليه والمرجع إليه، فإن أردت توسيع المقام فاستمع لما يتلى من الكلام، فإن فيه شفاء المرام، وهو أنه إذا ورد دليلان متعارضان بأن كان مقتضى أحدهما غير مقتضى الآخر، وكان زمانهما واحداً ومحلهما واحداً، فلا يخلو: إما أن يتساويا قوة وضعفاً أو يكون في أحدهما قوة على الآخر بسبب وصف تابع عارض كخبر رواه عدل فقيه وخبر رواه عدل غير فقيه، فيحصل بينهما المعارضة، والقوة التي هي الوصف التابع تكون جهة مرجحة في الصورة الثانية، وإن كان أحدهما أقوى من الآخر بالذات، كنص مع قياس فلا معارضة بينهما إذ الأقوى - وهو النص - يجب العمل به لا بالقياس، ففي معارضة الكتاب الكتاب، والسنة السنة يجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم إن علم

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

تاريخ ورودهما[١]، إذ لا يجوز وقوع التعارض في الكتاب ولا في السنة، لأن التعارض لا يحصل إلا عند اتحاد الدليلين في الزمان، والشارع منزه من أن يذكر دليلين متناقضين في زمان واحد، لأنه صفة نقص لا يليق بالحكيم، بل يعتبر إنزالهما أو ورودهما في زمانين مختلفين، وإن كان تاريخ الدليلين مجهولاً لنا، فإن كان يمكن التخلص من التناقض بالحكم أو بالزمان أو بالمحل يصار إلى تلك الجهة، ويقال له العمل بالشبهين وألا يكون حكمه - أي حكم التعارض والتخلص منه - بوجه آخر، وهو أنه إذا وقع بين آيتين يكون المصير إلى السنة، وتعتبر هي متأخرة عن الآيتين، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [**المزمل**: **٢٠**] فإنها عامَة تقتضي وجوب القراءة على المأموم في الصلاة، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [**الأعراف**: **٢٠٤**] يقتضي عدم قراءته، فتركنا الآيتين[٢] وعدلنا إلى السنة وهي قوله عليه الصلاة والسلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[٣]، وإذا وقع التعارض بين السنتين يكون المصير إلى أقوال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إما مطلقاً، سواءً وافق القياس أو خالفه إن كان قول الصحابي مقدماً على القياس، كما هو رأي البعض، أو فيما خالف القياس، أو يصار إلى القياس إذا كان مساوياً لقول الصحابي، فيعمل بأيهما شاء بالتحري وذلك مثل ما روي عنه ﷺ أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين، بكل ركعة ركوع واحد وسجود واحد، وروت السيدة عائشة رضي الله عنها أنه صلاها ركعتين بأربع

(١) يعني أن علم التاريخ ورود السنة وتاريخ نزول الكتاب.

(٢) يعني الحكم فيهما لما يظهر من التناقض.

(٣) ينظر: نصب الراية - الزيلعي - ٢/٦-٢١، والشقيق الشارح الشيخ عثمان الديوه چي مؤلف في هذا الغرض بعنوان (زبدة المفهوم في حكم قراءة الفاتحة وراء المأموم).

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

ركوعات وأربع سجودات فتعارضا، فرجعنا إلى القياس على باقي الصلوات، وهو لكل ركعة ركوع واحد وسجود واحد.

وإذا وقع التعارض بين قياسين إن أمكن ترجيح أحدهما يرجح، وإلاَّ - أي وإن لم يمكن ترجيح أحدهما - فيعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه.

كما في السنة مع القياس، فإن قيل إذا وقع التعارض بين قياسين يلزم أن يتساقطا قياساً على المعارضة بين آيتين أو سنتين.

أجيب بأنه لمَا لم يكن وراء القياس دليل شرعي يرجع إليه وجب العمل للمجتهد بأيهما شاء، لأن أحدهما عند الله تعالى حق وهو حجة في حق المجتهد أخطأ أم أصاب، وإن لم يمكن المصير إلى ما ذكر بأن حصل العجز عنه إلى دليل آخر وجب تقرير الأصول، وهو العمل بإبقاء ما كان على ما كان، كما في سؤر الحمار، فإن جابراً روى أنه عليه السلام توضأ بسؤرها[1].

وروى أنس أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لحومها وقال: «إنها رجس» وهذا يدل على نجاسة سؤره، فلمَا تعارضت الأخبار وامتنع القياس فيه، إذ لا يمكن إلحاق الحمار بالهرة، لأنه ليس مثلها في الطواف ولا بالكلب للضرورة في سؤر الحمار، عملاً بالأصل وهو الطهارة لأنه كان متيقن الطهارة، والمتوضئ متيقن الحدث فلا يزول أحدهما بالشك.

ثم إن التعارض إمَّا أن يقع بين آيتين أو بين قراءتين من آية واحدة، أو بين سنتين أو بين آية وسنَة مشهورة أو متواترة لأن السنة المتواترة والمشهورة حكمها حكم الآية، ودفع التعارض ببيان أنه إمَا من قبل الحكم أو من قبل المحل أو من قبل الزمان.

* **الأول**: فطريقه إمَّا التوزيع بأن يجعل كل من الدليلين مختصاً

(١) وفي الهداية: وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

ببعض الأفراد كقسمة الشيء المدعى به بين مدعيين كل منهما برهن عليه، وإمَا بأن يحمل على مغايرة حكم الدليلين بأن يخص أحدهما بالحكم الدنيوي والآخر بالأخروي كما في آيتي البقرة والمائدة في حق اليمين وهما قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] فإن الآية الأولى تستلزم أن تكون اليمين الغموس مما يؤاخذ عليها لأنها من كسب القلب، والثانية عدم المؤاخذة لأنها لم تصادف محل عقد اليمين وهو الخبر المرجو صدقه، فدفع هذه المعارضة بحمل المؤاخذة التي في سورة المائدة على الدنيوية بسبب تفسيرها بالكفارة والتي في البقرة إلى الأخروية لأنها مطلقة، والمطلق ينصرف إلى الكامل.

* **الثاني**: فيحمل كل من الدليلين على تغاير محلها، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] مشددة ومخففة، فإن قراءة التشديد تقضي حرمة الوطء عقيب الطهر قبل الاغتسال، وقراءة التخفيف تقضي حلَه قبل الاغتسال فتدفع المعارضة بحمل قراءة التشديد على الطهر قبل العشرة، وقراءة التخفيف على طهرها في نهاية العشرة[1].

* **الثالث**: وهو منع التعارض من قبل الزمان فهو إمَا باختلاف زمان الحكم أو اختلاف زمان ورود الدليلين، فإن كان اختلاف الزمان صريحاً فيجعل المتأخر ناسخاً للمتقدم، مثل آيتي العدَة فإن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وإن كان الاختلاف دلالة لا صريحاً، وذلك مثل النص المحرم والمبيح فإنه يقدم المحرم على المبيح ثبت هذا بقوله عليه الصلاة والسلام: «ما اجتمع

(١) لأن أكثر الحيض عند الحنفية هو عشرة أيام. ولكن الحنفية يشترطون للطهر قبل العشرة انقضاء وقت صلاة.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

الحرام والحلال إلا وقد غلب الحرام الحلال»[١] ومثل النص المثبت والمنفي إذا اجتمعا يعتبر المثبت مؤخراً عنه المنفي.

قال الفاضل الملا خسرو رحمه الله تعالى: وقد دلت بعض المسائل على تقديم المثبت وبعضها على تقديم المنفي فمست الحاجة إلى بيان قاعدة لأجل تقديم أحدهما على الآخر، وهي أن النفي إن كان مبنياً على العدم الأصلي فالمثبت مقدم وإلَا فإن تحقق أنه بدليل حكم عليهما بالمساواة وإن احتمل النفي الأمرين، أي أن يعرف بدليل وأنْ يعرف بلا دليل ينظر فيه، فإن تبين أنه بالدليل يكون مثل الإثبات، وإن تبين أنه مبني على العدم الأصلي، فالإثبات أولى.

فمثال النفي ما روي عنه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم، وهذا مما عرف بالدليل، وهو هيئة المحرم، فعارض الإثبات وهو ما روي أنه تزوجها وهو حلال، فرجحت رواية ابن عباس على رواية يزيد بن الأصم لأنه ليس مثله في الضبط والإتقان، وإذا أخبر بطهارة الماء ونجاسته فالطهارة مما يعرف بالدليل، فإنْ بينه كان كالإثبات فيجب العمل بالأصل وإلا فالنجاسة أولى.

فصل
في الترجيح للأدلة عند التعارض

هو لغة جعل الشيء راجحاً، وعند الأصوليين إثبات قوة لأحد الدليلين على الآخر، وهو غير دفع المعارضة إذ دفع المعارضة بيان أنه لا معارضة بين الدليلين، وأما الترجيح فهو بعد وجود المعارضة.

قد علمت سابقاً أنه يرجح المحكم على المفسر والمفسَّر على

(١) لم أجده، إلا أن المعنى صحيح لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ومن أدلة الدين الاحتياط فيه، فإذا تعارض نصان أحدهما مبيح في ظاهره والآخر محرم قدم الثاني احتياطاً.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

النص، والنص على الظاهر، وكذا ترجح الحقيقة على المجاز والمجاز على المشترك والصريح على الكناية.

فاعلم أنه يكون الترجيح باعتبار الدلالات فيترجح مدلول العبارة على مدلول الإشارة والإشارة على الدلالة والدلالة على المقتضى، وكذا ترجيح ما يكون احتمالاته أقل على ما يكون احتمالاته أكثر، وكذا يكون الترجيح بالأخبار فيرجح المتواتر على المشهور، والمشهور على خبر الآحاد، ويترجح خبر الراوي الفقيه على خبر غير الفقيه، والمعروف روايته على غيره، ورواية أكابر الصحابة على رواية غيرها، ويرجح الخبر المسند على المرسل، ومرسل الصحابي على غيره ومرسل التابعي على من بعده، ويرجح حديث كتاب معروف بالصحة على غيره، وكذا يرجح حديث من يوافقه دليل على من لا يوافقه، ويرجح بقدم الإسلام.

وإذا كان قد ورد في أحد الخبرين المرويين زيادة لم توجد في الخبر الآخر وكان الراوي شخصاً واحداً يؤخذ المثبت للزيادة، أي يرجح ما فيه الزيادة على الآخر إذ لا وجه لترك الزيادة مع كون المخبر واحداً، كما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا"[1]، وفي رواية أخرى عنه لم يذكر فيها السلعة قائمة، فعملنا بما فيه الزيادة وقصرنا التحالف عليها، وأمَا إذا اختلف الراوي بأن كان ما فيه الزيادة لراو غير الذي لا زيادة فيه فحينئذ جعل أي الخبر كالخبرين المستقلين وعمل بهما، لأن الظاهر أن الرسول ﷺ قاله في وقتين مختلفين عملاً بأن المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين كما هو في مذهب الحنفية، وذلك مثل ما روي عنه ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام قبل القبض، وفي رواية أخرى: نهى عن بيع ما لم يقبض، فعملنا بهما وقلنا لا يجوز بيع الأشياء قبل قبضها طعاماً أو غيره.

(١) رواه ابن ماجه في التجارات والدارمي في سننه والدارقطني في البيوع.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

فصل

في أقسام البيان

بيان التقرير، والتفسير، والتغيير، والضرورة، والنسخ

- **الأصل : وهذه الحجج تحتمل البيان، ويكون للتقرير، وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص، ويصح موصولاً ومفصولاً.**
- **وللتفسير : وهو بيان المجمل والمشترك.**
- **وللتغيير : وهو التعليق بالشرط والاستثناء، ويصح موصولاً فقط.**
- **وللضرورة: وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له.**
- **وللتبديل : وهو النسخ، ويجعل في حق الشارع بياناً لمدة الحكم المطلق المعلوم عند الله تعالى.**

والقياس لا يصلح ناسخاً، وكذا الإجماع عند الجمهور.

ويجوز نسخ كلٍّ من الكتاب والسنة بالآخَر، ونسخ الحكم والتلاوة جميعاً، ونسخ وصف الحكم كالزيادة.).

لما كانت الحجج تحتمل البيان، ذكره المصنف بعدها فقال: هذه الحجج التي مرَ ذكرها سواءً كانت من الكتاب أو من السنة تحتمل البيان.

هو لغة الكشف والإظهار، قيل وقد يستعمل بمعنى الظهور فيقال: بأن أي ظهر فيكون لازماً، وقد يطلق على فعل المبين كالسلام والكلام، وعلى ما يحصل به التبيين، فيكون بمعنى الدليل، ويطلق أيضاً على متعلق التبيين ومحله فيكون بمعنى العلم قاله بعضهم.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

واصطلاحاً هو إظهار المراد بالقول أو الفعل بعد سبق كلام له تعلق ما به، فعلى هذا يكون النسخ بياناً، وبعضهم لم يجعل النسخ من البيان لأن البيان يكون لإظهار الحكم والنسخ رفع له، والرفع لا يكون بياناً.

قال في التلويح: إن أريد بالبيان مجرد إظهار المقصود فالنسخ بيان، وكذا النصوص الواردة لبيان الأحكام ابتداءً، وإن أريد به إظهار المراد من الكلام السابق فليس ببيان انتهى.

وهو خمسة أنواع بحسب الاستقراء[1] وذلك لأنه يكون للتقرير وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز من الكلام السابق، كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [**الأنعام**: ٣٨] فإن الطيران كما يكون بالجناح حقيقة يكون مجازاً عن السرعة، كما يقال للبريد طائر لسرعته، فقوله: يطير مقرر للحقيقة، وقاطع لاحتمال المجاز.

أو يقطع احتمال الخصوص إذا كان ما تقدمه عاماً مثل قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ٣٠﴾ [**الحجر**: ٣٠] فإن لفظ الملائكة عام محتمل للخصوص، فلما أكد بكلهم اندفع ذلك الاحتمال، ويصح هذا النوع موصولاً كما تقدم من الأمثلة، ومفصولاً بأن يرد الكلام أولا ثم يذكر البيان بعده، مثل أن يقول الرجل لامرأته عنيت رفع النكاح بعد ما قال لها أنت طالق.

ويكون البيان للتفسير وهو إيضاح ما فيه خفاء عن الكلام السابق، فيكون بيان المجمل مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [**البقرة**: ٢٢٨] فلفظ القرء مشترك بين الطهر والحيض فبين يقوله عليه الصلاة والسلام دعي الصلاة أيام إقرائك[2] أن المراد منه الحيض

---

(١) والاستقراء هو التتبع.

(٢) ينظر: نصب الراية /الزيلعي/ ١/٢٠١-٢٠٢، ونص الحديث (تدع الصلاة أيام إقرائها ثم تغتسل وتصلي) بطرقه المتعددة.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

واقتصار المصنف على ذكر المجمل والمشترك قصور، لأنه يوهم أنه لا يكون في غيرهما مع أنه يكون في المشكل والخفي أيضاً، مثاله في المشكل قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾﴾ [المعارج: ١٩] فإن الهلع مشكل بين بقوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج: ٢٠-٢١] ومثاله في الخفي قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فإن مقدار ما يوجب القطع ومحله خفي بينته السنة، ويجوز في هذا أن يكون مفصولاً أيضاً لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٨-١٩] فإن ثمَّ هي للتراخي نصاً، وكذا كلمة (على) صريحة في إفادة اللزوم ولا لزوم في غير هذا النوع.

ويكون البيان للتغيير وهو تغيير موجب صدر الكلام بإظهار المراد من ذلك الصدر، ومن ذلك الصدر بحيث يتوقف أول الكلام على آخره ويعتبر المجموع كلاماً واحداً، كالتخصيص فإنه بيان تغيير عند الحنفية، فلا يكون إلا موصولاً، ولمَا كان عند الشافعي بيان تفسير جاز موصولاً ومفصولاً، ومثل التعليق بالشرط فإنه بيان تغيير عند الأكثر وذلك لأن الشرط يغير الكلام من الإخبار إلى التعليق مثل قولك للعبد: أنت حر إن دخلت الدار، فإن أول الكلام يقتضي وقوع العتق، فإذا ذكر الشرط بعده تغير حكم صدر الكلام.

وكذا الاستثناء، فإنه تغيير اتفاقاً كقولك لفلان عليَ مئة إلا عشرة، فمقتضى صدر الكلام وجوب المائة عليه، فلمَا قال إلا عشرة تغير ذلك الحكم حتى صار عبارة عما وراء الاستثناء، فكأنه قال له عليّ تسعون.

فإن قيل التعليق والاستثناء لا تغيير فيهما، فإن الشرط يبطل أن يكون الكلام إيقاعا لأنه يصيره يميناً، وكذا الاستثناء يبطل الكلام في حق المستثنى، والإبطال لا يكون بياناً أجيب بأن تسميته البيان مجازاً من جهة أنه في الشرط يحلف لا يطلق في التعليق، وفي الاستثناء يبين أن ما عليه تسعون لا مائة.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

ويصح موصولا فقط بالاتفاق لا مفصولاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عنه يمينه ثم ليأت بالذي هو خير» فخص التكفير لتخليص الحالف ولو كان يجوز تأخير هذا البيان لما أوجب التكفير بعينه مثل أكرم العلماء الأجلاء، وكذا بالغاية مثل: أعط الفقراء إلى أن يستغنوا وكذا بالحال نحو: أكرم من جاء مسرعاً.

أمّا التخصيص: فهو قصر العام على بعض متناوله بكلام مستقل موصول حقيقة أو حكماً كما إذا كان التاريخ مجهولاً، ويجوز تخصيص العام بالعقل مثل (خالق كل شيء)، فإن العقل يخصصه بما عدا ذاته المقدسة، لأن مخلوقيته تعالى مستحيلة، وبالعادة بمعنى أن العادة إذا اختصت بتناول شيء مما يدل عليه العام تخصصه بذلك، فلو حلف لا يأكل رأساً لا يحنث إلا على ما يباع في السوق مشوياً في التنور، لأنه قد صار عرفاً فيه، ولا يجوز تخصيص العام ابتداءٍ بالقياس لأنه ظني والعام قطعي، والظني لا يخصص القطعي ولا يعارضه، وكذا لا يخص بالإجماع أيضاً لأن زمان الإجماع متراخ ولا تخصيص بالمتراخي.

وأما الاستثناء: قال صاحب المرآة لفظ الاستثناء حقيقة اصطلاحية في المتصل والمنقطع بلا نزاع.

وإن كانت أدوات الاستثناء في المنقطع مجازات لا يجوز الحمل عليه إلا عند تعذر المتصل، ولذلك قسموه قسمين:

فالمتصل هو الذي يمنع بعض ما يتناوله صدر الكلام عن دخول ذلك البعض في حكم الصدر بإلَا أو إحدى أخواتها، وهو عبارة عن التكلم بالباقي بعد الثنيا[1]، بمعنى أنه في الصورة استخراج وبالمعنى بيان مثل

(١) المراد بالثنيا هنا بمعنى (بعد الاستثناء).

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [**العنكبوت**: ١٤] فإنه يراد منه تسعمائة وخمسون وهذا عند الحنفية، وعند الشافعي هو منع الحكم بطريق المعارضة بأن يثبت حكماً مخالفاً للأول، فيكون من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، ويجوز استثناء الأكثر نحو له عليَّ عشرة إلا سبعة، وكذا المساوي نحو له عليَّ عشرون إلا عشرة.

ولا يجوز استثناء الكل بعين لفظه نحو: عبيدي أحرار إلا عبيدي، ولا بما يساويه بالمفهوم نحو: مماليكي أحرار إلا إمائي إلا إذا أعقب الكل المستثنى بشيء يخرجه عن تلك المساواة نحو له عليَ خمسة إلا خمسة إلا اثنين.

وإذا وقع الاستثناء بعد جمل قد عطف بعضها على بعض فإنه ينصرف إلى الجملة الأخيرة لأن الرجوع إليها أمر متيقن وإلى غيرها على الاحتمال، والرجوع إلى المتيقن أحق بالاعتبار مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [**النور**: ٤-٥] فإن قوله: "إلا الذين تابوا" فيصرف إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [**النور**: ٤] فيرتفع فسقهم دون قبول شهادتهم خلافاً للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فإنه يصرفه إلى الجميع.

وكذا الخلاف فيما إذا قدَم الشرط على الجمل المتعاطفة نحو: إن لم أدخل الدار فعبدي حر وعليَ حج، وكذا الخلاف جار في القيود مثل الحال والصفة والتمييز.

وأمَا التعليق فإنه يمنع العلية ويلزم من ذلك منع الحكم بالضرورة، فإن قولنا: أنت طالق علَة لوقوع الطلاق، فإذا قيد بالشرط مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق لا يقع الطلاق ما لم يحصل الدخول.

ويكون البيان للضرورة وهو نوع بيان بما لم يوضع له، أي للبيان لأن الموضوع له النطق، وهذا يكون بالسكوت الذي هو ضد البيان وهو أنواع

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

منها: ما هو في حكم المنطوق كقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فإن أول الكلام اقتضى الشركة بين الأبوين لأن الميراث أضيف إليهما، ولم يبين نصيب كل منهما إلا أنه لما خصَ الأم بالثلث كان بياناً لاستحقاق الأب للباقي.

ومنها ما هو بدلالة حال المتكلم - أي من يريد الكلام ويقتدر عليه - كسكوت صاحب الشرع عن أمر يعاينه فلم يغيره، فسكوته يدل على مشروعيته، كالسكوت عند الاحتياج إلى البيان كسكوت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور، وهو من يطأ امرأة متعمداً على ملك يمين أو نكاح يظن أنها حرة، فتلد منه، ثم تستحق للغير، فإن هذا الولد يكون حراً بالقيمة لا يجب شيء عليه.

وما ثبت لضرورة طول الكلام مثل له عليَّ مائة ودرهم، فإن قولنا ودرهم بيان لتمييز المائة خلافاً للشافعي فإنه قال: لا بد من بيانه، والقول قول المقر.

ويكون البيان للتبديل وهو الذي يقال له النسخ وهو لغة معناه الإزالة، يقال نسخت الشمس الظل أي أزالته، واصطلاحاً هو أن يدل دليل شرعي متراخ على خلاف ما دلَ عليه دليل شرعي متقدم، ولا بد من تعريفه ومعرفة جوازه وشرطه والناسخ والمنسوخ.

أمَا تعريفه فما مر، وأمَا جوازه فإنه جائز عقلاً ونقلاً، أمَا عقلاً فلجواز اختلاف مصالح الخلق وأحوالهم بحسب اختلاف الزمان، فيجوز أن يخص كل قوم وكل وقت بما يليق به من الأحكام، وأمَا نقلاً فلأنه قد ثبت حل نكاح الأخوات وكذا الجمع بينهما في الشرائع السابقة، وهذا دليل على جوازه بل على وقوعه أيضاً خلافاً لأبي مسلم في الوقوع وهو لم ينكر أصل وقوعه، فإن ذلك لا يليق بشأنه، بل إنه يقول أن الشرائع السابقة تكون مؤقتة إلى الشريعة المتأخرة عنها، وتكون المتأخرة مبينة

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

لانتهاء مدة السابقة، وهذا ليس بنسخ، وخلافاً لليهود والنصارى فإنهم لم يجيزوه أصلاً.

قالوا: النسخ إمَّا أن يكون لحكمة ظهرت فيكون بداءً أولا لحكمة فيكون عبثاً وكلاهما غير جائزين في حقه تعالى، وأيضاً قالوا قد ثبت عن موسى عليه السلام أن شريعته لا تنسخ، وفي التوراة تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والأرض، وأجيب بأنه لم يثبت في محل أن موسى عليه السلام أخبر بعدم نسخ شريعته، وبأنه لم يعتمد على ما نقل عن التوراة لثبوت التحريف فيها، قال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [**النساء**: ٤٦].

وأما محل النسخ فلا بد أن يكون حكماً شرعياً لم يقترن بتأييد ولا توقيت قيدي حكم منصوص عليه مثل الصلاة واجبة مستمرة أبداً، ومثل قوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [**الأحزاب**: ٦٥] فإن نسخها غير جائز.

وشرطه التمكن من اعتقاد القلب فقط، ولا يلزمه التمكن من الفعل خلافاً للمعتزلة، فإنهم ذهبوا إلى أنه لا بد من التمكن من الفعل خلافاً للمعتزلة فإنهم ذهبوا إلى أنه لا بد من التمكن من الفعل أيضاً، وهو عبارة عن أن يمضي بعد وصول الأمر إلى المكلف زمان يتمكن فيه من أداء ما كلف به، ويجعل النسخ في حق الشارع، أي بالنظر إليه بيان لمدة الحكم، أي لانتهائها المطلق المعلوم عند الله تعالى المتعلق بأمد الحكم، وفي حقنا رفع وتبديل للحكم المطلق المفيد للبقاء والقياس لا يصلح أن يكون ناسخاً لشيء، وكذلك لا ينسخ بشيء لأن القياس مظهر للحكم لا مثبت له فيكون الناسخ والمنسوخ نصه لا نفسه، مع أنه لا نسخ بعد نبينا عليه الصلاة والسلام وفي حياته تكون العبرة للنص، وكذا الإجماع عند الجمهور لا يصلح ناسخاً ولا منسوخاً، لأن الإجماع إنما يكون بعد الرسول ﷺ، وقد عرفت أن لا نسخ بعده.

ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة بالآخر، بمعنى أنه ينسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة، والسنة بالكتاب والكتاب بالسنة.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

أمَا نسخ الكتاب بالكتاب فمثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [**البقرة**: ١٨٠] نسخت بآية الميراث.

وأمَا نسخ السنة بالسنة فمثل قوله ﷺ: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»، وأمَا نسخ السنة بالكتاب فمثل التوجه إلى الكعبة فإنه كان ثابتاً بالسنة فنسخ بالكتاب، وأما نسخ الكتاب بالسنة فمثل ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما قبض النبي ﷺ حتى أباح الله تبارك وتعالى له من النساء ما شاء، فإذا ثبت ذلك فيكون ناسخاً لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [**الأحزاب**: ٥٢] وخالف الشافعي رحمه الله تعالى في القسمين الأخيرين، أعني نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب، والمعتمد عند الحنفية الجواز وأدلة كل من الطرفين في المطولات.

ويجوز نسخ الحكم والتلاوة جميعاً، أي معاً، مثل ما نسخ في زمن الرسول ﷺ من القرآن بالإنساء حتى ورد أن سورة الأحزاب كانت معادلة لسورة البقرة[1] وكالصحف التي أخبر الله عنها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [**الأعلى**: ١٨-١٩]، فإنها كانت تقرأ ويعمل بها فنسخت تلاوتها والعمل بها، ويجوز نسخ الحكم وبقاء التلاوة مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [**النساء**: ١٦] نسخت بآية الحد.

ويجوز نسخ التلاوة وبقاء الحكم مثل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما" فإنها كانت آية، هكذا ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ويجوز نسخ وصف الحكم مع بقاء أصله وذلك كالزيادة

(١) هذا متوقف على صحة الخبر، ولو أتى بمثال (وعشر رضعات معلومات يحرمن نسخن بخمس معلومات يحرمن) لكان أولى وبه استدل عموم الشافعية في هذا الموضع.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

أمَا نسخ الكتاب بالكتاب فمثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [**البقرة**: ١٨٠] نسخت بآية الميراث.

وأمَا نسخ السنة بالسنة فمثل قوله ﷺ: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»، وأمَا نسخ السنة بالكتاب فمثل التوجه إلى الكعبة فإنه كان ثابتاً بالسنة فنسخ بالكتاب، وأما نسخ الكتاب بالسنة فمثل ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما قبض النبي ﷺ حتى أباح الله تبارك وتعالى له من النساء ما شاء، فإذا ثبت ذلك فيكون ناسخاً لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [**الأحزاب**: ٥٢] وخالف الشافعي رحمه الله تعالى في القسمين الأخيرين، أعني نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب، والمعتمد عند الحنفية الجواز وأدلة كل من الطرفين في المطولات.

ويجوز نسخ الحكم والتلاوة جميعاً، أي معاً، مثل ما نسخ في زمن الرسول ﷺ من القرآن بالإنساء حتى ورد أن سورة الأحزاب كانت معادلة لسورة البقرة[1] وكالصحف التي أخبر الله عنها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾ [**الأعلى**: ١٨-١٩]، فإنها كانت تقرأ ويعمل بها فنسخت تلاوتها والعمل بها، ويجوز نسخ الحكم وبقاء التلاوة مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [**النساء**: ١٦] نسخت بآية الحد.

ويجوز نسخ التلاوة وبقاء الحكم مثل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما" فإنها كانت آية، هكذا ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ويجوز نسخ وصف الحكم مع بقاء أصله وذلك كالزيادة

(١) هذا متوقف على صحة الخبر، ولو أتى بمثال (وعشر رضعات معلومات يحرمن نسخن بخمس معلومات يحرمن) لكان أولى وبه استدل عموم الشافعية في هذا الموضع.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

على النص المطلق بأن يثبت أمراً زائد على الحكم المنصوص شرطاً كانت الزيادة أم ركناً، وذلك لأن هذه الزيادة قد رفعت حكم الإطلاق وهو حكم شرعي، فكان نسخاً خلافاً للشافعي، فإنه ذهب إلى أنه تخصيص لا نسخ، لأنه ضم حكم إلى حكم آخر، وفيه تقرير للأول فلا يكون نسخاً.

ثم إن النسخ قد يكون ببدل كنسخ التوجه عن بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة، وقد يكون بغير بدل كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [**المجادلة: ١٢**]. نسخت بلا بدل[(١)]، وقد يكون البدل أشق من الأول كآية التخيير بين الصوم والفدية بوجوب الصوم في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [**البقرة: ١٨٥**]، وقد يكون أخف كنسخ قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾ [**الأنفال: ٦٥**] بقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [**الأنفال: ٦٦**].

ويعرف الناسخ إمَا بالتاريخ، أو بتنصيص الرسول ﷺ على ناسخيته صريحاً بأن يقول هذا ناسخ لهذا أو دلالة كقوله عليه الصلاة والسلام: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور» أو بقول الصحابي[(٢)] فلا نسخ بالاجتهاد ولا بخبر الآحاد، ولو كان من أهل العدالة.

---

(١) ويحتمل أن يكون البدل هو الندب بعد الوجوب، والى وجوب البدلية، ذهب بعضهم لقوله تعالى: "ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها"، قالوا والآية نصت على البدلية بالخيرية او المثلية وهي هنا الندب للصدقة عند النجوى بدلاً للوجوب.

(٢) ذهب أكثر العلماء إلى أن قول الصحابي (هذا ناسخ لهذا) لا يقبل، لأنه قد يكون أنه ظنّ النسخ بحسب اجتهاده، لكنه إذا قال نزل هذا بعد هذا قبل لأنه خبر وهو صادق.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

فصل
في أفعال النبيّ - ﷺ -

■ **الأصل: (ومما يتصل بالسنن أفعال النبي - ﷺ - وهي أربعة: مباح، ومستحبٌ، وواجبٌ، وفرضٌ، وقد اختلف الفقهاء فيها: والصحيح: أن كل ما علم وقوعه منها على وجه يقتدى به كما وقع، وما لا يعلم فمباح).**

ومما يتصل بالسنن أفعال النبي ﷺ، والمراد أفعاله الاختيارية التي يقتدى بها، لأن هذا الفصل لبيان ذلك سوى فعل الزلة[1]، وسوى أفعاله الطبيعية كالأكل والشرب واللباس فإنه مباح اتفاقاً، وسوى ما هو بيان للمجمل فإنه لا بحث عنه لكونه تابع للمبين، وسوى ما كان من خصائصه كوجوب قيام بعض الليل، وهي أربعة، وبعضهم أدرج الواجب على الفرض، وعدَها ثلاثة قيل وهو الصواب، لأن الواجب ما ثبت بدليل مضطرب وذا لا يتصور في حقه، لأن الدلائل كلها قطعية في حقه عليه الصلاة والسلام مباح ومستحب وواجب وفرض، وقد علمت معنى كل واحد منها مع حكمه فيما سبق.

والصحيح أن كل ما أي فعل علم صفة وقوعه منها على وجه من الوجوه من كونه فرضاً أو واجباً أو غير ذلك، فإنه يقتدى به كما وقع أي على تلك الصفة من وجوب وغيره إلى أن يقدم دليل على الخصوص، وما لم يعلم صفته على أي وجه وقع منه فمباح، أي فحكمه الإباحة لأنه أدنى مرتبة أفعاله، ويجوز لنا إتباعه في ذلك لأنه بعث لأن يكون قدوة للناس، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ **[الأحزاب: ٢١]**.

---

(١) لعلّ المراد فعل الاجتهاد المسمى خلاف الأولى فإنه مع هذا يثاب عليه لأنه مجتهد، والرسول يفعل المكروه وخلاف الأولى لأنه مشرع.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

وأما تقريره عليه الصلاة والسلام بمعنى أنه إذا فعل بحضرته فعل أو في زمنه وصار له علم بذلك، فإن كان مما علم إنكاره له وسكت عن رده لمانع كذهاب كافر إلى الكنيسة، فسكوته لا يكون رضاً ولا دالاً على جوازه، وإن كان لم يعلم إنكاره له كان دليلاً على جوازه لأنه لو لم يجز للزم ارتكابه لحرام، وهو لا يجوز في حقه.

● الكلام في شرع من قبلنا

الأصل: (والصحيح أن شرائع من قبلنا تلزمنا إذغ قصّ الله ورسوله من غير إنكار أنه شريعة لرسولنا).

والصحيح أن شرائع من قبلنا من الأمم السالفة إذا قص الله تعالى - أي قصها الله ورسوله علينا من غير إنكار لها - فيجب أن يكون شريعة لرسولنا، ويجب العمل بها، لكن على أنها شريعة رسولنا، أمَا لزومها: فإنه ثبت بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]، والموروث لابد أن يكون مختصاً بالوارث، وهو من حيث العمل، وبهذا احتج محمد رَحِمَهُ اللَّهُ على جواز القسمة مهايأةً بقوله تعالى: ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾[1] [الشعراء: ١٥٥]، واحتج أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى على جريان القصاص بين الذكر والأنثى بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وأمَا اشتراط أن تكون القصة بلا إنكار، فلأن كتبهم لمَا ثبت تحريفها كان لا يوثق بها.

● تقليد الصحابي والتابعي

وتقليد الصحابي واجب يترك به القياس، ويجوز تقليد التابعي الذي ظهرت فتواه زمن الصحابي على الأصح.

---

(١) يعني المراد بذلك الدور النظامي لهذا يوم ولهذا يوم آخر.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

وتقليد الصحابي في أقواله وأفعاله واجب على غير الصحابي، ويترك به القياس ويقدم عليه لأن الظاهر منه أن يكون محمولاً على السماع من الرسول محمد ﷺ، فلهذا ترك القياس به، وكذا إنْ كانت أقواله وأفعاله عن رأي واجتهاد، فإن رأيه أقوى من رأي غيره لكونه عاين الرسول ﷺ والأحوال التي تتعين لها الأحكام، فكان أولى، لكن هذا فيما هو شائع ومسلَم عند الأصحاب، أمَا ما وقع فيه خلاف بينهم فذهب قوم إلى وجوب تقليدهم مطلقاً، وقوم إلى عدم جواز تقليدهم مطلقاً، وقوم إلى أنه يجب تقليدهم فيما لا يدرك بالقياس، ويجب تقليد التابعي الذي ظهرت فتواه زمن الصحابة وقبلت منه ولم ينكر عليه على الأصح مثل الحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وأمثالهم. وقيل لا يجب تقليده إذ هو ليس مثل الصحابي مع أنه قيل بعدم جواز تقليدهم فهم من باب أولى[1].

باب الإجماع

- **الأصل: (قال جمهور العلماء: إجماع هذه الأمة حجَّة موجبة للعمل.**
- **وأعلى مراتبه: إجماع الصحابة، ثم من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم، ثم إجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف، واختلاف الأمة على أقوال إجماع على أن ما عداها باطل، وقيل هذا في الصحابة خاصّة).**

باب الإجماع: وهو ثالث الأدلة، معناه لغة الاتفاق والعزم، يقال: أجمعوا على كذا أي اتفقوا، وأجمع فلان على كذا أي عزم، فهو بهذا المعنى يتصور من واحد بخلاف المعنى الأول فلا يتصور إلا من متعدد، وعند الأصوليين هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد في عصر على حكم شرعي.

(١) يعني فالتابعون من باب أولى لا يقلدون، لكنه أشار إلى ضعف هذا القول.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

فقولنا اتفاق المجتهدين مخرج لاتفاق العوام فإنه غير معتبر.

وقولنا على حكم شرعي أي ديني مخرج الاتفاق على حكم غير ديني، مثل (شرب السقمونيا مسهل) ومخرج لديني غير شرعي كأحوال الآخرة وأشراط الساعة فإن ذلك إنما يثبت بطريق النقل لا بالإجماع.

قال العلماء: إجماع الأمة حجة ثابت عقلاً ونقلًا، أمَا عقلاً فلأنه لو لم يكن قطعياً لما أجمعوا على تقديمه على النص القاطع مع أنهم أجمعوا على ذلك، لأن النص يحتمل النسخ وهو غير محتمل، كذا قالوا، وفيه أن الإجماع إنما هو بعد الرسول ﷺ ولا نسخ بعده[١]، وأمَا نقلاً فلأن الأحاديث الصحيحة دلت على أن شريعة نبينا باقية إلى نهاية الزمان، فلو جاز الخطأ على إجماعهم بأنْ كان اتفاقهم على خطأ، أو وقع بينهم خلاف وكان الحق خارجاً عمَا اختلفوا فيه مع أن الوحي قد انقطع لم تكن باقية فوجب القول يكون إجماعهم صواباً صيانة لهذا الدين.

أقول يجوز أن يستدل على بقائها بالكتاب من غير حاجة إلى الإجماع مثل قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[٢] [**الأحزاب**: ٤٠] وحكمه أنه يفيد اليقين فيكفر منكر حجيته، قيل مطلقاً وقيل فيما علم كونه من الدين، ولا بد للإجماع من مستند إمَا من الكتاب أو السنة أو القياس، فإن قيل الإجماع قطعي الدلالة والسنة والقياس ظنيَان، والقطعي كيف يتحصل من الظني، أجيب: بأن المستند ولو كان ظنيًا لكن لما حصل الإجماع عليه من جميع المجتهدين حصلت له قوة فوق مستنده، فأفاد

(١) وفيه أيضاً أن المراد أن النص المجمع عليه، المراد أنه يحمل على المراد منه قطعاً لا نسخ فيه ولا تأويل.

(٢) ويستدل له أيضاً بقوله تعالى: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدي ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى..... إلى آخر الآية الكريمة" وسبيل المؤمنين هو الإجماع والاتفاق.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

القطع حتى قال بعضهم: لا ينعقد الإجماع إلا عن الآحاد أو عن القياس، إذ لو وجد الكتاب أو السنة المتواترة لاستغني عن الإجماع.

وشرطه اتفاق جميع المجتهدين من أهل العصر حتى لو خالف واحد منهم لا يكون إجماعاً على المعتمد لاحتمال أن يكون الحق في جانبه، فلا يكفي اتفاق العترة ولا الخلفاء الأربعة ولا أهل المدينة، ولا يشترط أن يكون الجميع من الصحابة على الصحيح لأن التابعي لو وجد لا بد من اتفاقه، ولا يشترط أن يبلغوا حد التواتر عدداً، ولا انقراض عصر المجمعين على الصحيح، وإذا وجد في عصر مجتهد واحد هل يكون قوله إجماعاً أم لا يكون قيل هو إجماع، لأن لفظ الأمة يصدق عليه. قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [**النحل**: ١٢٠] وقيل ليس بإجماع عند من يشترط العدد.

● مبحث مراتب الإجماع:

ثم الإجماع له مراتب باعتبار النقل وباعتبار المجمعين.

أمَّا باعتبار النقل فإنه إذا نقل لنا إجماع السلف بإجماع كل عصرعلى نقله كان له حكم المتواتر كالإجماع على نقل القرآن وفرضية الصلوات، وإذا نقل لنا بطريق الآحاد يكون حكمه حكم السنة المنقولة آحاداً، فيوجب العمل دون العلم.

وأمَا مراتبه: باعتبار المجمعين فإن أعلى مراتبه إجماع الصحابة، فيكون مثل الآية والخبر المتواتر، ثمَ بعد هذا الإجماع إجماع نص عليه بعض وسكت عنه آخرون، ويقال له: الإجماع السكوتي، قيل هذا النوع لا يكفر جاحده بل يضلل، ثم بعد هذا الإجماع: إجماع من بعدهم، أي بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم، فيكون كالخبر المشهور، ثم بعد هذا الإجماع إجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

لهم متقدم عليهم، وهذا النوع حكمه حكم خبر الآحاد، وإنه يقدّم على القياس.

- **هل اختلاف العلماء على قولين يقتضي عدم جواز إحداثً قول ثالث؟**

واختلاف الأمة في أي عصر كان على أقوال هو: إجماع على أن ما عداها أي ما عدا تلك الأقوال باطل لا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر خلافاً لبعضهم، فإنه ذهب إلى جواز قول آخر، لأن السكوت عن قول آخر لا يدل على نفيه.

مثاله: رجل اشترى جارية ووطئها، ثم وجد فيها عيباً، فقيل: الوطء مانع للرد، وقيل غير مانع بل له الرد مع الارش، فالقول بالرد مجاناً لا يجوز لأنه خارج عن القولين، قيل هذا - أي ما ذكر من البطلان- في الصحابة خاصة، والحق أنه غير خاص بهم، بل هو عام في كل عصر.

باب القياس

- **الأصل: وشرطه أن لا يكون المقيس عليه مخصوصاً بحكمه بنص آخر، وأن لا يكون الأصل معدولاً به عن القياس، وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره، ولا نص فيه، وأن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان.**
- **وركنه: ما جعل علَماً على حكم النَّص مما اشتمل عليه النص، وجعل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده فيه..**

هذا باب القياس والراجح من الأدلة: هو لغة التقدير، يقال: قاس النعل بالنعل، أي قدره به وجعله مساو للآخر، واصطلاحاً إظهار مثل حكم الأصل في الفرع بمثل علَة الأصل في الفرع، وهو من الحجج الشرعية نقلاً وعقلاً.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

أمَا الأول فلقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [**الحشر**: ٢] أي ردوا الشيء إلى نظيره، ولقوله عليه الصلاة والسلام لمَا بعث معاذاً إلى اليمن: «بم تقضي يا معاذ؟» قال: بكتاب الله تعالى، قال عليه الصلاة والسلام: «فإن لم تجد؟» قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد فيها؟» قال: أجتهد برأيي، فقال عليه الصلاة والسلام: «الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضي به رسوله»(١)، فدل هذا على أن القياس حجة مقبولة، وإلَا لما رضي بها الرسول ﷺ وحمد الله تعالى عليها.

وأما العقل فهو أن الاعتبار وجب بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ [**الحشر**: ٢] وهو التأمل والتفكر فيما جرى على من قبلنا من العقوبات بأسباب نقلت إلينا عنهم حتى ننزجر عن تعاطي مثلها، لئلا يحل بنا ما حلَ بهم من الجزاء، لأن الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في المعلول، خلافاً للظاهرية، فإن منهم من نفاه مطلقاً - أي في الأحكام الشرعية والعقلية - ومنهم من نفاه في الأحكام الشرعية فقط، بمعنى أن العقل ليس له حمل النظير على النظير في الأحكام الشرعية.

ثم القياس له شرط وركن وحكم ورفع، فأشار المصنف إلى بيان ذلك فقال:

وشرطه - أي القياس - أن لا يكون المقيس عليه مخصوصاً بحكمه بنص آخر، أي لا يكون المقيس عليه قد انفرد بحكمه بسبب دلالة نص آخر، أي لا يكون المقيس عليه قد انفرد بحكمه بسبب دلالة نص آخر على ذلك الاختصاص كقبول شهادة خزيمة وحده فإنه حكم انفردت شهادته به عن جميع الشهادات التي اشترط فيها العدد فغيره لا يقاس عليه، وأنْ لا يكون الأصل - أي المقيس عليه - معدولا به عن طريق القياس وسننه، بأن

(١) رواه الترمذي وأبو داود والدارمي والإمام أحمد في مسنده وغيرهم.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

لا تدرك علته ومعناه، كالمقدرات الشرعية من العبادات، كأعداد الركعات في الصلوات، وأنْ لا يكون قد استثني من طريق القياس وسنته كأكل الصائم وشربه بطريق النسيان، لأن ذلك قد ثبت مخالفاً للقياس بقوله عليه الصلاة والسلام: «قُم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك»[1]، فلا يقاس عليه الأكل والشرب خطأً أو مكرهاً، وأن يتعدى الحكم الشرعي - أي يكون المعدى حكماً شرعياً لا لغوياً أو لا قياس في اللغة لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] ويكون ثابتاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع، لأن المطلوب إثبات الحكم الشرعي لمساواته له في علته بعينه إلى فرع هو نظيره، أي نظير الأصل وإلَا لم يشاركه في حكمه، ويكون لا نص فيه - أي في الفرع- موافقاً للقياس أو مخالفاً له، إذ بموافقته يلغي القياس وبمخالفته يبطل، فلا يصح التعليل لإثبات اسم الزنا للواطة بأن يقال: الزنا اسم لجماع قصد به سفح الماء لا الولد، فاللواطة مثله، فكان زنا، لأن إثبات اسم الزنا للواطة ليس حكماً شرعياً، وأن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان عليه، أي لا يتغير عما كان عليه سوى أنه قد تعدى إلى الفرع، فعمَّه مثل تعليل الإمام مالك رضي الله عنه حرمة الربا بالاقتيات فلزم أن لا يكون له حكم في الملح لأنه لا اقتيات فيه، والحال أنه قد صرح به في الحديث.

وأما ركنه: ركن الشيء الجزء الداخل في حقيقة ذلك الشيء وله أركان أربعة: الأصل والفرع وحكم الأصل والجامع، وحكم الفرع هي ثمرته لا ركنه، وإلا لتوقف على نفسه وهو محال.

أما الأصل فالمقيس عليه - أعني المشبه به - كالبر وقيل هو حكم الأصل، أي حرمة الفضل، وقيل دليله مثل حديث الربا وهو الحنطة

(١) رواه الأئمة الستة في كتبهم واللفظ لأبي داود، ينظر: نصب الراية /٢/ ٤٤٥.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

بالحنطة . . . . . .الخ، وأما الفرع فالمقيس وهو المشبه كالأرز والحمص مثلا، وقيل هو حكم المقيس الذي هو حرمة الربا.

وأما حكم الأصل فما أفاده نص الكتاب والسنة والإجماع.

وأما الجامع المسمى بالعلة فهو ما أي وصف جعل علماً، أي علامة على حكم النص مما اشتمل عليه حكم النص، أي من الأوصاف التي اشتمل عليها حكم النص، إما بصيغته كاشتمال نص الربا على الكيل والجنس أو بغيرهما كاشتمال نص النهي عن بيع الآبق على العجز عن التسليم.

وجعل الفرع نظيراً له، أي للنص في حكمه بوجوده فيه، أي بسبب وجود ذلك المعنى في الفرع، ثم إنه - أي الجامع - يجوز أن يكون وصفاً لازماً للمنصوص عليه كالثمينة فإنها لا زمة للذهب والفضة، عللنا بها وجوب الزكاة في الحلي، وأوجبنا الزكاة في ما صيغ منهما، كما أوجبناها في غير المصوغ بعلة الثمن بأصل الخلقة، لأن هذه الصفة لا تنفك عنها بصيرورتها حليا، ويكون وصفاً عارضاً كالانفجار في الحديث وهو قوله، فإنه دم عرق انفجر[١]، والتعليل به يدل على اعتبار صفة الخروج الذي هو عارض، لأن الدم ما دام في العرق ليس بمنفجر، ويكون الجامع اسم جنس والمراد به أن يتعلق الحكم بمعناه القائم بنفسه، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: "توضئي وصلي وإن قطُر الدم على الحصير"[٢] ويكون حكماً شرعياً، مثل حديث الخثعمية فإن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل قياس أجزاء الحج عن الأب على قضاء دين العباد عنه بجامع أن كليهما دين، وهو حكم شرعي.

---

(١) في الحديث: إنما ذلك عرقٌ، وفي رواية ولكنه عرق بدون انفجر، ينظر: نصب الراية / ١/٢٠٣.

(٢) رواه ابن ماجه، باب ما جاء في المستحاضة، ينظر: نصب الراية / ١/١٩٩-٢٠٠.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

ويكون الجامع مركباً كالقدر مع الجنس في علة تحريم التفاضل، وقد يكون مفرداً كالثمينة ومنصوصاً كالطواف في قوله عليه الصلاة والسلام: «إنها من الطوافين» وغير منصوص إذا كان ثابتاً بالنص كتعليل جواز السلم المنصوص عليه بفقر العاقد، وذلك ليس في النص، لأنه معنى في العاقد، إلا أنه ثابت في النص باعتبار أن السلم ثابت بما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن بيع ما ليس بوجود.

والأصل في النصوص قيل عدم التعليل، إلَا إذا وجد دليل على أنها معلولة، وقيل الأصل جواز التعليل بكل وصف يجوز إضافة الحكم إليه إلَا إذا منع مانع، كما إذا خالف نصاً أو إجماعاً أو كان معارضاً بأوصاف.

وقيل الأصل هو التعليل لكن لا بد أن يكون الوصف الذي علَل به محتازاً عن غيره لأن التعليل بالمجهول غير صحيح، ولأن بعض الأوصاف متعد فيقتضي التعدية، وبعضها قاصر لا يقتضي التعدية بل يقتضي قصر الحكم على الأصل، فلا بد أن يعتبر ما دلَ عليه الدليل.

واعلم أن العلة تعرف بوجوه منها الإجماع كالصغر للولاية عليه بالمال، فيثبت التعليل في ولاية النكاح أيضاً، ومنها النص وهو إمَا صريح بأن وضع للعلية، فلا يدل على غيرها، مثل كان كذا لعلة كذا، أو لأجل كذا، وأمَا ظاهر في العلية بمرتبة واحدة، ويحتمل غير العلة احتمالاً مرجوحاً كلام التعليل، مثل كان كذا لكذا، فإن اللام كما يحتمل العلة يحتمل العاقبة، ومثل باء السببية فإنها تحتمل المصاحبة، أو بمرتبتين مثل إنَّ المفيدة للتعليل مثل «وما أبريء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء» ونحو أنها من الطوافين.

قال بعضهم: والحق أن هذا من الصريح لأن كلمة إنَّ إذا وقعت بين جملتين تكون لتعليل الأولى بالثانية، واستشهد بكلام عبد القاهر الجرجاني حيث قال: إن في هذه المواضع تغني غناء الفاء وتقع موقعها.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

أقول: مع أن كلام الشيخ لا يصلح للاستشهاد على مدعاه لأن الفاء من الظاهر بمراتب كما صرحوا به هو غير صحيح على الإطلاق، لأن قولك قال زيد إن عمراً فاضل، لا تصلح أن للتعيل هنا مع أنها بين جملتين، أو يكون ظاهراً بمراتب كالفاء الواقعة في كلام الراوي (سهى فسجد)، وإما غير صريح ولا ظاهر بل فيه إيماء إلى العلة بأنْ كانت غير موضوعة لها مثل ترتب الحكم على المشتق، مثل (أكرم العالم) فإنه يفهم منه أن إكرامه لعلمه.

ومنها مناسبة العلة للحكم وعلامتها صحة إضافة الحكم للعلة كإضافة ثبوت الفرقة في إسلام أحد الزوجين إلى إباء الآخر عن الإسلام، لأنه المناسب لكن بشرط ملاءمة العلل للعلل التي نقلت إلينا من الرسول ﷺ وأصحابه، لأن كون الوصف مناطاً أمر شرعي فلا بد من موافقته لمن أخذ أحكام الشرع منهم مثل أن يقال:

الصغر علَة لثبوت الولاية عليه للعجز، فإنه موافق لتعليل الرسول عليه الصلاة والسلام طهارة سؤر الهرة بالطواف للضرورة، فالعلة في أحدى الصورتين الصغر وفي الأخرى الضرورة، فهما - وإن اختلفا - لكنهما يندرجان تحت جنس واحد هي الضرورة، وهذه المناسبة هي مجوزة للقياس لأنها مثل أهلية الشهود، إذ المستور يعمل بشهادته قبل أن تظهر عدالته، وربما أطلقوا على هذه المناسبة التأثير.

وأما حكم القياس: فهو تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه لأجل إثبات الحكم المنصوص عليه فيما لا نص فيه، وهذا متفق عليه بين الحنفية والشافعية، كحكم التعليل عندنا، فإن التعدية حكم لازم للتعليل، أمَا عند الشافعية فإنهم أجازوا التعليل من دون تعدية بناءً على جواز التعليل بالعلة القاصرة.

ثمَ إن القياس نوعان: جلي وهو الذي يسبق إليه فهم المجتهد، وهو المتبادر عند إطلاق القياس.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

وخفي: وهو المسمى بالاستحسان وهو عبارة عن العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه، ودليله: إمَا الأثر كالسلم، فإن القياس يقتضي عدم جوازه لعدم وجود المبيع عند العقد، إلا أنه ترك القياس بقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم»(١).

وأمَا الضرورة - كطهارة الحياض والآبار - فإن القياس يقتضي عدم طهارتها، إلا أنهم استحسنوا ترك العمل بالقياس للضرورة، فإن الضرورة تؤثر في سقوط الخطاب.

وأمَا دفع القياس فإنه يكون بدفع علته ويكون بأمور

منها: أن يمنع مقدمة معينة من الدليل منعاً مجرداً، أو مع سند مثل لا نسلم أنه كذا، ويسمى هذا مناقضة(٢).

ومنها منع مقدمة غير معينة من الدليل ببيان تخلف الحكم مع وجود العلة، أو منع مقدماته كذلك بأن يقال: دليلكم بجميع مقدماته غير صحيح وإلَا لما تخلف الحكم عنه.

ومنها المعارضة: وهي إقامة دليل على خلاف ما أقام الخصم عليه الدليل، كأن يقال: دليلكم وإنْ دلَّ على مدعاكم إلا أنه عندنا دليل يدل على خلافه، وتفصيل هذه الأقسام ودفعها وبيان تمام البحث عنها يحتاج إلى كلام طويل لا يليق بهذا المختصر.

---

(١) نص الحديث: من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم، متفق عليه بسند صحيح.

(٢) وبيان هذه المصطلحات توجد في كتب آداب البحث والمناظرة.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

فصل
في بيان الاجتهاد وشروطه

■ **الأصل: (وشرط الاجتهاد أن يحوي المجتهد علم الكتاب بمعانيه ووجوهه، وعلم السنَّة بطرقها، ووجوه القياس مع شرائطه، وحكمه الإصابة بغالب الرأي).**

الاجتهاد، وهو لغة بذل الجهد، أي الطاقة، وعرفاً: استفراغ الجهد لتحصيل الحكم الشرعي الفرعي من الدليل.

وشرط الاجتهاد المطلق - أي المستقل بالمذهب كأبي حنيفة والشافعي وأمثالهما - أن يحوي المجتهد علم الكتاب، أي يحيط بمعانيه لغة وشرعاً، فيكون له إلمام تام بعلم الصرف والنحو والمعاني والبيان، وأن يعرف وجوهه من الخاص والعام والمشترك والناسخ والمنسوخ وغيرها مما سبق من الأقسام، وأنْ يحوي علم السَّنة المتعلقة بالأحكام بطرقها أي مع طرقها من لفظها الدَّال على المعنى، وأقسامها من الخاص والعام وسائر الأقسام، وأن يعرف طريق وصولها إلينا، وحال الرجال وما يتعلق بها، وأن يحوي علم وجوه القياس مع شرائطه وأقسامه وأحكامه التي ذكرت بباب القياس، وحكمه - أي الأثر المرتب عليه الإصابة في غالب الرأي مع احتمال الخطأ - فلا يجري في القطعيات أصولاً وفروعاً، فالمجتهد يصيب مرة ويخطئ أخرى، خلافاً للمعتزلة فإنهم ذهبوا إلى أن كل مجتهد مصيب، وهذا مبنيٌ على أن الحكم واحد عندنا، ومتعدد عندهم، واستدلوا على مذهبهم بوجوه منها: أنه لو لم يكن متعدداً للزم التكليف بما لا يطاق، وهو غير جائز.

والجواب: أن التكليف إنما هو بنفس الاجتهاد لا بإصابة الحق حتى يلزم التكليف بما لا يطاق، وهذا الخلاف إنما هو في الأحكام الشرعية لا

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

في العقلية كالمباحث المتعلقة بذات الإله وصفاته، فإن الحق فيها واحد لا تعدد فيه اتفاقاً.

وقد اختلف في أن الاجتهاد هل يجوز تجزأته بأن يتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض.

والصحيح أنه لا يجوز تجزأ ته، لأن المجتهد من يكون له ملكة الاستنباط في الكل، وهذا لا ينافيه قول بعض المجتهدين: لا أدري في بعض المسائل[١].

واختلف أيضاً في أن الرسول ﷺ هل يجوز له التعبد بالاجتهاد فيما لا نص فيه، وهل يجوز عليه الخطأ في اجتهاده، والصحيح أنه يجوز عليه الخطأ إلاَّ أنه لا يقرُ عليه.

وأمَا المستفتي وهو من يطلب الفتوى من مجتهد، فينبغي له أن لا يطلب الفتوى إلا ممن علم علمه وعدالته، فإنْ لم يكن له علم بعلمه وعدالته فالمختار أنه لا يستفتى منه.

وقد اختلف في المفتي الغير المجتهد: هل يجوز له الإفتاء بمذهب غيره؟ والصحيح أنه يجوز له ذلك بشرط أن يكون له اطلاع على أحكام الشريعة وعللها، وأن يكون له ملكة على تمييز الصحيح من غيره، وهذا هو المراد من قولهم: أن المفتي لا بد أن يكون مجتهداً.

فصل
فيما يثبت بالحجج المتقدم ذكرها

■ **الأصل: (والأحكام المشروعة التي ثبتت بها الحجج أربعة أقسام، وهي:**

(١) وذلك لأن المجتهد لم يتوجه إليه بملكته التامة في الاجتهاد، ولو توجّه ودقق النظر أجاب.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

١ • **حقوق الله تعالى**

٢ • **وحقوق العباد خالصة**

٣ • **وما اجتمعا فيه وحق الله غالب**

٤ • **وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب**

وهذه الحقوق تنقسم إلى أصل وخلف.

- **فالقسم الأول: كالإيمان أصله التصديق والإقرار، ثم صار الإقرار أصلاً خلفاً عن التصديق في أحكام الدنيا**
- **والقسم الثاني: ما يتعلق به الأحكام المشروعة وهو أربعة:**

أ • **سبب: وهو أقسام، منها سبب حقيقي، وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل، وسبب مجازي كاليمين بالله تعالى ونحوها وهو من العلل.**

ب • **والعلة: وهو عبارة عمَّا يضاف إليه وجوب الحكم.**

ت • **والشرط: وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب.**

ث • **والعلامة: وهي ما يعرف الوجود من غير تعلق وجود ولا وجوب).**

فيما ثبت بالحجج المتقدم ذكرها، وهي الأحكام وما يتعلق به الأحكام

وقد أشار المصنف إلى بيان ذلك، لكن بيانه قد اشتمل على خلل وتشويش واقتصار أخل بالمقصود.يظهر ذلك لمن راجع أصله وهو المنار:

القسم الأول في بيان الأحكام المشروعة، أي الثابتة بالشرع التي تثبت بالحجج وهي أربعة أقسام، لأنها إما حقوق الله خالصة، وهي ما

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

يتعلق بها النفع العام كحرمة البيت الحرام فإنه عام النفع من جهة كونه قبلة للعام من المسلمين، وكحرمة الزنا، فإنه أيضاً عام النفع، إذ فيه سلامة الأنساب.

وأمَا نسبته إلى الله تبارك وتعالى فللتعظيم لأنه تبارك وتعالى غني عن النفع.

وأما حقوق العباد خالصة، وهو ما فيه مصلحة خاصة كحرمة مال الغير.

والثالث ما اجتمعا فيه، ولكن حق الله تبارك وتعالى هو غالب فيه كحد القذف، أمَا كون حق الله تبارك وتعالى فيه فلأنه شرع زاجراً، وأمَا كون حق العبد فيه فلأن فيه دفع العار عن المقذوف ولكون حق الله تبارك وتعالى هو الغالب كان لا يجري فيه إرث ولا سقوط ولا اعتياض.

والرابع ما اجتمعا فيه ولكن حق العبد غالب فيه كالقصاص، فيه حق الله لكونه دافعاً للفساد وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه، ولكون حق العبد هو الغالب جاز الإرث فيه والعفو والاعتياض بالمال.

وحقوق الله تبارك وتعالى أنواع ثمانية لأنها إما عبادات خالصة كالإيمان وما يتفرع عليه من الفرائض، وأما عبادة فيها مؤنة مثل صدقة الفطر، أما كونها عبادة فلأنها صدقة وطهرة للصائم، وأما كونها فيها مؤنة فلأنها واجبة على الإنسان بسبب رأس يمونه ويلي عليه، وإمَا مؤنة فيها عبادة كالعشر مثلاً، فلأجل معنى العبادة فيه لا يبدأ على كافر[1] إذا أخذ أرضَ العشر من مسلم، وإما مؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج فلا يبدأ على المسلم إذا أخذ أرض الخراج من كافر، وأما حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات، فإن في أدائها وهو إمَا التحرير أو الإطعام أو الصوم

(١) بل تصرف مصرف الزكاة ولا تعطى للكافر لأنه ليس من أهل العبادة.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

عبادة، وفيها معنى العقوبة أيضاً، لأنها لم تجب ابتداءٍ بل وجبت جزاءً لفعل العبد.

وإمّا حق قائم بنفسه بمعنى ثابت بذاته من غير أن يتعلق بذمة العبد شيء، ومن غير أن يكون له سبب مقصود واجب أداؤه على العبد، كخمس الغنائم والمعادن فإنهما حق الله تبارك وتعالى.

وإما عقوبة كاملة كالحدود فإنها حقوق الله تعالى خالصة كحد قاطع طريق بالقطع أو القتل، فلا يجوز العفو عنها، وإما عقوبة قاصرة كحرمان الإرث بالقتل، فلعدم ترتب ضرر في بدن القاتل ولا في ما له كانت قاصرة، ولكنها كانت عقوبة من جهة حرمان الإرث، وهذه الحقوق سواءً كانت من حقوق الله تبارك وتعالى أو من حقوق العباد، تنقسم إلى أصل وخلف.

* **فالقسم الأول** الذي هو حقوق الله تبارك وتعالى كالإيمان الذي أصله التصديق والإقرار، ثمَ صار الإقرار أصلاً مستقلاً وخلفاً عن التصديق، أي عن الإيمان الذي هو التصديق والإقرار في أحكام الدنيا يقوم مقامه، ويترتب عليه حكمه من عصمة النفس والمال وجريان أحكام الإسلام عليه كالمكره على الإسلام، فإن إقراره يقوم مقام التصديق والإقرار كليهما، وكذا الطهارة بالماء أصل، والتيمم خلف عنه.

* **والقسم الثاني** وهو ما يتعلق به الأحكام المشروعة، وهو أربعة أنواع أيضاً:

النوع الأول منها: السبب، هو لغة الطريق والحبل، وفي الاصطلاح ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير وضع له ولا تأثير فيه، وهو أقسام ثلاثة:

لأن المفضي إلى الحكم إما أن يكون إفضاؤه في الحال أو في المال.

الثاني: المجازي، والأول إما أن يكون مؤثراً أو لا، فالأول سبب

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

فيه معنى العلة، والثاني السبب الحقيقي، وبعضهم زاد قسماً آخر وهو الذي له شبه العلة، والأصح أن داخل في المجازي.

الأول منها سبب حقيقي وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم من دون أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلل، وحكمه أن لا يضاف أثر الفعل إليه، فلهذا لا يضمن الدال على السرقة أو القتل أو قطع الطريق.

والثاني سبب مجازي وهو ما كان طريقاً للحكم مفضيا إليه في المآل كالطلاق والعتاق المعلقين للجزاء، إذ قد لا يوصل إلى الجزاء لأنه على خطر الوجود، فإذا وجد الشرط كان ذلك التعليق سبباً مفضياً بالفعل، لأنها موضوعة لوقوع الجزاء عند وقوع الشرط، وكاليمين بالله تعالى ونحوها من النذر المطلق مثلاً، لأن اليمين إنما تعقد للبر وهو لا يكون طريقاً للكفارة، لأنه مانع من الحنث، إلا أنها لما كانت تفضي إلى الحكم عند زوال المانع جعل سبباً للكفارة مجازاً باعتبار الأول، وهو - أي السبب المجازي - من العلل، ولهذا يضاف الحكم إليه، فيجب على سائق الدابَة الضمان إذا أتلفت شيئاً بوطئها، إذ الوطء علة لله‌لاك، فيضاف إلى السبب وهو السائق.

والثالث سبب فيه شبهة العلة، وهو ما يضاف ثبوت الحكم إليه على تقدير صحة التراخي ككونه إيجاداً لشرط العلة، وحكمه أن يضاف إليه أثر الفعل بالتعدي كحفر بئر في ملك الغير، فإنه سبب للقتل لأنه طريق للوقوع فيها، لكن ليس هو علة لأن العلة ثقل الماشي، والسبب هو مشيه، فأما الحفر فهو إيجاد شرط الوقوع، وفيه شبهة العلة من جهة أن الحكم يضاف إليه وجوداً، ولهذا لم يجب به الكفارة ولا يحرم به الميراث.

والنوع الثاني من الأربعة: العلة، وهي عبارة عمَا يضاف إليه وجوب الحكم بلا واسطة، خرج به الشرط والسبب والعلامة، وعلة العلة، وهي سبعة أنواع لأنها إمَا علة أسماً ومعنى وحكماً بأن تكون موضوعة للحكم ومؤثرة فيه، ولا يكون الحكم متراخياً عنها كالبيع' فإنه علَة للملك اسماً

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

ومعنى وحكماً، وأمَا علة اسماً ومعنى لا حكماً كالبيع الموقوف والبيع بالخيار فإن كل واحد منهما علة اسماً لوضعه له، ومعنى لتأثيره فيه، لا حكماً لتراخيه إلى إجازة المالك.

وإمَا علة معنى وحكماً لا اسماً كآخر أجزاء العلة كالقرابة والملك، فإن مجموعهما علة للعتق، فأيهما تأخر كان العلة، إمَا معنى فللتأثير في الإعتاق وأمَا حكماً فلوجوب الحكم معه، وإمَا علة اسماً وحكماً لا معنى كالسبب الموجب القائم مقام المسبب، وإما علة اسماً فقط كالمعلق على شرط، وإما علة معنى فقط كأحد وصفين تركبت العلة منهما، مثل القدر والجنس اللذين هما علة الربا، وأما علة حكماً فقط كالشرط الذي هو في حكم العلة.

والثالث الشرط هو لغة العلامة اللازمة، ومنه أشراط الساعة وشرعاً ما يعني الخارج الذي يتوقف عليه الوجود دون الوجوب، أي ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون مؤثراً فيه، وهو أنواع خمسة لأنه إمَا شرط محض وهو ما لا يلاحظ فيه صحة الحكم بل الملحوظ فيه التوقف كدخول الدار لوقوع الطلاق المعلق به في قوله إن دخلت الدار فأنت طالق فإن وقوع الطلاق موقوف على الدخول وليس مؤثراً فيه، وأمَا شرط حكمه حكم العلة، وهو ما لا يعارضه علَة تصلح لإضافة الحكم إليها، فيضاف إلى هذا الشرط، كحفر البئر في الطريق، وشق الزق.

وإما شرطٌ له حكم السبب وهو ما تخلل بينه وبين مشروطه فعل فاعل مختار، ولا يكون ذلك الفعل منسوباً إلى ذلك الشرط كحل القيد عن عبد فابق، فإن حلَ قيده شرط لتلف العبد بإباقه، لأن علته فعل العبد الآبق، ولكنه مشروط بزوال المانع، وهو حل القيد.

وإما شرط اسماً لتوقف الحكم عليه في الجملة لا حكماً كأول شرطين علق الحكم عليهما نحو: إنْ دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

ومعنى وحكماً، وأمَا علة اسماً ومعنى لا حكماً كالبيع الموقوف والبيع بالخيار فإن كل واحد منهما علة اسماً لوضعه له، ومعنى لتأثيره فيه، لا حكماً لتراخيه إلى إجازة المالك.

وإمَا علة معنى وحكماً لا اسماً كآخر أجزاء العلة كالقرابة والملك، فإن مجموعهما علة للعتق، فأيهما تأخر كان العلة، إمَا معنى فللتأثير في الإعتاق وأمَا حكماً فلوجوب الحكم معه، وإمَا علة اسماً وحكماً لا معنى كالسبب الموجب القائم مقام المسبب، وإما علة اسماً فقط كالمعلق على شرط، وإما علة معنى فقط كأحد وصفين تركبت العلة منهما، مثل القدر والجنس اللذين هما علة الربا، وأما علة حكماً فقط كالشرط الذي هو في حكم العلة.

والثالث الشرط هو لغة العلامة اللازمة، ومنه أشراط الساعة وشرعاً ما يعني الخارج الذي يتوقف عليه الوجود دون الوجوب، أي ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون مؤثراً فيه، وهو أنواع خمسة لأنه إمَا شرط محض وهو ما لا يلاحظ فيه صحة الحكم بل الملحوظ فيه التوقف كدخول الدار لوقوع الطلاق المعلق به في قوله إن دخلت الدار فأنت طالق فإن وقوع الطلاق موقوف على الدخول وليس مؤثراً فيه، وأمَا شرط حكمه حكم العلة، وهو ما لا يعارضه علَة تصلح لإضافة الحكم إليها، فيضاف إلى هذا الشرط، كحفر البئر في الطريق، وشق الزق.

وإما شرطٌ له حكم السبب وهو ما تخلل بينه وبين مشروطه فعل فاعل مختار، ولا يكون ذلك الفعل منسوباً إلى ذلك الشرط كحل القيد عن عبد فابق، فإن حلَ قيده شرط لتلف العبد بإباقه، لأن علته فعل العبد الآبق، ولكنه مشروط بزوال المانع، وهو حل القيد.

وإما شرط اسماً لتوقف الحكم عليه في الجملة لا حكماً كأول شرطين علق الحكم عليهما نحو: إنْ دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

طالق، فأول الشرطين باعتبار وجوده شرط اسماً لأن الحكم موقوف عليه في الجملة لا حكماً، لأن الحكم لا يتحقق عند وجوده وحده.

وإما شرط بمعنى العلامة وهو ما يظهر وجود علة خفية كالولادة المظهرة للعلوق الذي هو علة النسب فإن علة النسب هو العلوق الخفي، وقد أظهرته الولادة.

والرابع العلامة هي لغة الإمارة، وشرعاً ما يعرف بها الوجود من غير تعلق وجود به ولا وجوب، وهي إما علامة محضة أي خالصة عن شائبة الشرط والعلة، كالتكبير فإنه علامة على الانتقال من ركن إلى آخر، وإما علامة فيها معنى الشرط مثل الإحصان الذي هو عبارة عن اجتماع سبعة أشياء: العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول وكون كل واحد منهما مثل الآخر في الإحصان والإسلام، وإمَا علامة هي بمعنى العلة كالعلل الشرعية فإنها إمارات لا علل حقيقية.

فصل
في بيان أهلية المكلف للخطاب

■ **الأصل: (المعتبر فيها العقل ومعترضاتها نوعان:**

١ • **سماوي: من قبل الله ﷻ: كالصغر والجنون والنسيان والنوم والرق والعته والحيض والنفاس والمرض والموت.**

٢ • **ومكتسب وهو من جهة العبد: كالجهل والسفه والسكر والهزل والسفر والخطأ والإكراه).**

هي – أي الأهلية – لغة عبارة عن كون الإنسان صالحاً لصدور الشيء عنه، وطلبه منه وقبوله له.

وشرعاً عبارة عن أن يكون الشخص صالحاً لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه، المعتبر فيها، أي في الأهلية: العقل، فلا يكلف صبي ولا مجنون.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

وعرفوا العقل بأنه قوة للنفس الإنسانية، بها تتمكن من إدراك الحقائق، وقيل: هو قوة للنفس بها تستعد لاكتساب العلوم.

ولمّا كان العقل متفاوتاً في أفراد الإنسان فكم من صغير يدرك بعقله ما لا يدركه الكبير تعذر ضبطه، فأقيم البلوغ مقامه، من إقامة السبب الظاهر مقام حكمه تسهيلاً للأمر، كالسفر أقيم مقام المشقة، فهو عند المعتزلة كاف وحده للحكم من دون حاجة إلى خطاب الشارع، فالصبي العاقل ومن عاش في شاهق جبل، كل منهما مكلف بالإيمان بالله وبوحدانيته

ففي كل شيء له آية تدل على أنه واحد.

وأمّا الأشعرية فقد ذهبوا إلى أنه لا تكليف قبل ورود السمع لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [**الإسراء**: ١٥]، فيعذر الصبي ومن هو في شاهق الجبل. أمَا الماتريدية فقد ذهبوا إلى التوسط بين المذهبين كما هو دأبهم في سائر المسائل، وهذه المسألة هي من فروع الحسن والقبح فتذكر.

ثم أن الأهلية نوعان:

- **قاصرة**: وهي التي تبنى على القدرة القاصرة والبدن القاصر كالصبي.
- **وكاملة**: وهي التي تبنى على القدرة الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل، وهذه هي التي ينبني عليها وجوب الأداء وتوجه الخطاب.

ومعترضاتها: أي ما يعرض للأهلية من العوارض نوعان:

* **أحدهما سماوي**، وهو الذي لا يكون للعبد فيه اختيار، بل يكون من قبل الله عزَ وجل كالصغر، أي هي أنواع منها الصغر، عده من العوارض مع أنه ثابت في أصل الخلقة وليس بعارض، لأنه غير داخل في ما هية الإنسان ولا لازماً لها، فصار كالعارض، وهو قبل العقل مثل

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

الجنون، إلا أن الصغير يعرض عليه الإسلام إذا أسلمت زوجته، فإنْ لم يسلم يؤخر التفريق بينهما إلى أن يعقل بخلاف المجنون، فإن الإسلام يعرض على وليه، والصبي لا يسقط عن مالا يسقط عن البالغ، مثل وجوب الإيمان فيقع فرضاً إنْ أداه، ويثاب عليه ولا يحتاج إلى إعادته بعد البلوغ .

ومنها الجنون: وهو زوال العقل عمَا من شأنه العقل، وهو يوجب الحجر في الأقوال لا في الأفعال، فيؤاخذ بضمان الأفعال إذا أتلف شيئاً، ويسقط عنه الحدود والكفارات.

ومنها النسيان: وهو حالة تعتري الإنسان بدون اختياره، فيوجب الغفلة عن الحفظ، فهو لا بنافي الوجوب ولا وجوب الأداء في حق الله تبارك وتعالى لبقاء قدرته، إلَا أنه لمَا كان من الشارع كان عذراً فيما غلب فيه حقه تعالى، كالصوم والصلاة بخلاف حقوق العباد، فإنها حقوق محفوظة محترمة، والنسيان لا يهتك تلك الحرمة.

ومنها النوم: وهو فترة طبيعية تحدث في الإنسان من دون اختياره، وتمنع حواسه الظاهرة من الأعمال، وهو يوجب تأخير الأداء لا تأخير الوجوب، ويبطل عباراته من طلاق وعتاق وردة وإسلام من جهة أنه معدوم الاختيار.

ومنها الرق: هو لغة الضعف، وشرعاً عجز حكمي عن تصرفات الحر فينافي أهلية الكرامة من الشهادة والقضاء والولاية ومالكية المال، لكن لا ينافي مالكية النكاح، واليد شرع جزاء لكفر الكافر، إلا أنه معصوم الدم.

ومنها العته بعد البلوغ: وهو آفة توجب خللاً في العقل، فيكون صاحبه مختلط الكلام، فتارة يكون كلامه مثل كلام العقلاء، وتارة مثل

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

كلام المجانين، وحكمه حكم الصبا مع العقل فيصح إسلامه ويضمن إذا أتلف مال الغير، ويصح توكله عن الغير إلا أن بيعه وشراءه يكون موقوفاً على إجازة الولي.

ومنها الحيض: وهو دم ينفضه رحم امرأة لاداء فيها، والنفاس وهو دم يخرج من المرأة عقيب الولد، وحكمهما أنهما لا يسقطان الوجوب ولا أهلية الأداء، إلا أنه لمَا كانت الطهارة عنهما شرط للصوم والصلاة فلا بد من الطهارة عنهما، ولمَا كانت في قضاء الصلاة حرجاً لدخولها في حد الكثرة، سقطت الصلاة دون الصوم لعدم الكثرة.

ومنها المرض: وهو حالة تعتري البدن فتزيل اعتدال طبيعته، فهو لا ينافي وجوب الحكم مطلقاً، أي سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق العباد، ولا ينافي أهلية العبارة لأنه لا يخل بالعقل غالباً، ولكنه لمَا كان سبباً للموت، وأنه عجز جعل سبباً للعجز، ووجبت العبادة عليه على قدر استطاعته، حتى جاز له أن يصلي قاعداً ومستلقياً إنْ عجز عن القيام.

ومنها الموت: وهو عجز خالص ليس معه قدرة أصلاً، فيسقط جميع التكاليف وتمليك المال لغيره، إلا الوصية فتصح من الثلث لا غير، فينافي الأهلية في أحكام الدنيا.

* **وثانيهما** مكتسب عطف على قوله سماوي وهو ما يكون من جهة العبد وله فيه نوع اختيار، وهو أنواع أشار إليها بقوله:

كالجهل: وهو عدم العلم عمَا من شأنه العلم، فإن كان مع اعتقاد نقيضه فجهل مركب، وإلا فبسيط.

ثم الجهل أنواع لأنه إمَا جهل لا يصلح عذراً كجهل الكافر بالله وبوحدانيته ورسالة نبيه، فإنْ كان اعتقاداً في حكم لا يقبل التبديل فهو

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

باطل، وإنْ كان في موضع يقبل التبديل فيكون دافعاً للتعرض له، كتحريم الخمر، فإن العقل يجوز حلها فلا يحد في شربها كقوله عليه الصلاة والسلام: "اتركوهم وما يدينون"[١] ويكون رافعاً للخطاب في حكم الدنيا.

وإمّا جهل لا يصلح عذراً أيضاً لكنه أدنى من الأول لكونه مؤولاً تأويلاً فاسداً، كجهل أصحاب البدع، وجهل من كان في اجتهاده مخالفاً للكتاب والسنة،

وإمّا جهل يصلح عذراً لأن فيه شبهة، كجهل من اقتص من القاتل بعد عفو شريكه، وكجهل من زنى بجارية امرأته على ظن أنها حلال له، فلا يحد.

وأمّا جهل يصلح عذراً كجهل مسلم عاش في دار الحرب فإن جهله بالشرائع عذر له.

ومنها السفه: وهو خفة تعتري الإنسان من فرح أو غضب فتجعله على خلاف ما يقتضيه العقل والشرع، وهو لا ينافي أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء ولا شيئاً من أحكام الشرع، إلا أنه يحجر عليه في ماله.

ومنها السكر: فإن كان من مباح كشرب الدواء مثل البنج والأفيون للتداوي، فيمنع صحة التصرفات من طلاق وعتاق وبيع وشراء وغيرهما، وإن كان بطريق محظور، فلا ينافي الأهلية ولا يبطلها، فيلزمه كل الأحكام من صلاة وصيام وغيرهما، وتصح جميع تصرفاته من طلاق وعتاق وبيع وشراء.

ومنها الهزل: وهو لفظ يتكلم به من غير قصد معنى حقيقي، أو مجازي، وشرطه التصريح به قبل العقد باللسان، بأن يتواضع المتعاقدان

(١) ولم أجد نص الحديث، ومعناه صحيح في أن الكافر لو شرب الخمر ولم يجاهر به أمام المسلمين فإنه يعامل بما يعتقدونه في دينهم.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

أنهما هازلان في عقدهما، فلا تكون دلالته معتبرة ولا ينافي أهليتي الوجوب والأداء.

ومنها السفر: وهو الخروج عن محل الإقامة على قصد سير لا يقل عن ثلاثة مراحل، فإنه من أسباب التخفيف، ولا ينافي الأهلية ولا الأحكام، فيستلزم قصر الرباعيات من الفرائض ويؤخر الصوم إن أراد.

ومنها الخطأ: هو لغة ضد الصواب، وشرعاً هو فعل بلا قصد تام واقع على خلاف ما أريد، وهو أيضاً لا ينافي أهلية الوجوب ولا الأداء، لأنه غير مخل بالعقل، إلا أنه يصلح أن يكون عذراً في سقوط حق الله تبارك وتعالى إذا كان عن اجتهاد لعدم القصد للخطأ[١]، ويصلح شبهة في باب العقوبات، فلا يوجب إثماً ولا حداً، لكن لا يصلح عذراً في حقوق العباد، فلو أتلف مال شخص خطأً لزمه الضمان.

ومنها الإكراه: وهو حمل الإنسان على فعل لايريده بالوعيد عليه، وهو نوعان:

- **ملجئ** وهو الذي يعدم رضا المكره ويفسد اختياره، ويوجب الإلجاء كما إذا أكره شخص على قتل نفس.
- **وغير ملجيء**، وهو ما عدم الرضا ولا يفسد الاختيار، كما إذا أكره بحبس أو ضرب أو قيد، وهو بكلا نوعيه لا ينافي أهلية الوجوب والأداء، ولا ينافي الخطاب.

فصل
في بيان أنواع المحرمات

- **الأصل: (والمحرمات أنواع:**

١ • منها ما لا رخصة فيه

(١) فالمخطئ معذور والخاطئ هو القاصد للخطأ فلا يعذر.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

٢ • **ومنها ما يحتمل السقوط**

٣ • **وما لا يحتمله**

٤ • **وما يحتمله - لا تسقط بعذر - وتحتمل الرخصة).**

لمّا فرغ من بيان حكم الأفعال المكره عليها شرع في بيان حكم الإقدام عند الإكراه على تلك الأفعال فقال: والمحرمات أنواع لأنها إمَا أن تكون محتملة للسقوط أو لا، والثاني: إمَا أن تحتمل الرخصة أو لا فكانت ثلاثة:

* **الأول منها** ما لا رخصة فيه ولا تحتمل السقوط كقتل النفس، فإنه لو أكره بالقتل على قتل غيره لا يحل له الإقدام عليه، لأن دليل الرخصة خوف الهلاك، والقاتل والمقتول في ذلك سواء، فلا يحل لأحد أن يخلص نفسه بقتل غيره.

* **والثاني منها** ما يحتمل السقوط مثل شرب الخمر وأكل الميتة فإنه مباح للشخص عند الإكراه أن يقدم على ذلك، لأنه قد استثني من حرمتها وقت الضرورة، فلو امتنع المكره عن فعلها عند الإكراه أثم إن علم بإباحتها، وإلا فيرجي سقوط إثمه.

وأما إن كان إكراه بلا إلجاء فلا يباح له شيء من الأشياء المحرمة.

ومنها ما لا تحتمله أي حرمة لا تحتمل السقوط كإجراء كلمة الكفر على لسان المكره، فإنه حرام يرخص فيه، لكن لو صبر فقتل كان مأجوراً، وما تحتمله أي السقوط لا تسقط الحرمة في كل منهما بعذر من الأعذار كتناول مال الغير اضطراراً لحرمة مال المسلم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ويحتمل الرخصة إذا أكره على ذلك، وألجئ عليه إذ حرمة المال دون حرمة النفس، لكن مع قيام الحرمة.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

فصل
في بيان بعض المسائل المتفرقات

- **الأصل: (الإلهام ليس بحجة، وقال بعض الصوفية: إنه في حق الأحكام حجة.**
- **والفراسة: وهي ما يقع في القلب بغير نظر في حجة.**
- **والحكم: ما ثبت به جبراً**
- **والدليل: وهو ما يتوصل بصحة النظر فيه إلى العلم.**
- **والحجة: وهي من حجَّ إذا غلب.**
- **والبرهان: نظيرها وكذا البينة.**
- **والعرف: ما اشتهر بشهادات العقول وتلقته الطبائع بالقبول.**
- **والعادة: ما استمر الناس عليه وعاودوه مرة بعد أخرى).**

بعض المسائل المتفرقات منها الإلهام، وهو عبارة عن إلقاء معنى في القلب يدعو إلى العمل، من غير استدلال ولا نظر في دليل، وهو ليس بحجة عند أهل الحق خلافاً للصوفية حيث عدوه من الحجج، واستدلوا له بقوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾﴾ [الشمس: ٨].

والجواب: أن المراد بقوله فألهمها إعلامها بإرسال الرسل وإنزال الكتب، والصحيح أن عدم حجيته من جهة عدم الثقة بمن هو ليس بمعصوم بخواطره، أمَا المعصوم كالأنبياء عليهم السلام، فهو في حقهم يصلح للاحتجاج به لأنه وحي.

ومنها الفراسة: وهي ما يقع في القلب بغير نظر في حجة، ولا يخفى أنه بهذا تكون قريبة من الإلهام بل عينه، مع أنهم غايروا بينهما، وهي أيضاً ليست من الأدلة لجهلنا بها هل هي من الشيطان أم من النفس.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

والحكم: ما ثبت جبراً شاء العبد أو أبى، لأن الحاكم هو الله تبارك وتعالى، وهو يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ما كان لهم الخيرة، وعند المعتزلة: حكم الله إيانا، بمعنى إعلامه بكون الفعل واجباً أو مندوباً إلى غير ذلك.

والدليل: هو لغة المرشد، واصطلاحاً هو ما يتوصل أي ما من شأنه التوصل به سواء وصل بالفعل أم لا فيتناول ما لم يحصل به توصل أصلاً بصحة النظر فيه، أي بأن ينظر فيه نظراً صحيحاً بأن يكون مستجمعاً لجميع شرائطه، وهذا احتراز عن الفاسد فإنه ليس بدليل، وإن حصل به التوصل اتفاقاً إلى العلم بمطلوب خبري، وقيل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

والحجة هي مأخوذة من حج إذا غلب، لأنها تغلب على من قامت عليه وألزمته حقاً. والبرهان: نظيرها - أي الحجة أي بمعناها - قيل هما مترادفان، وقيل البرهان لا يستعمل إلا في القطعيات، والحجة فيه وفي الظنيات فتكون أعم.

والدين هو يطلق على الشريعة، وقيل هو ما اشتهر وشاع بين الناس بشهادات أهل العقول السليمة، وتلقته الطبائع المستقيمة بالقبول والرضا به.

والعادة هي ما استمر الناس عليه بالثبات والمداومة وعاودوه مرة بعد أخرى، ومحكمة لقوله عليه الصلاة والسلام، العادة محكمة، فتكون حجة إذا لم تخالف نص الفقهاء ويجب العمل بها، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

يقول العبد الفقير ذو الذنب الخطير والوزر الكبير الراجي رحمة الملك المنان أحمد الديوه چي بن محمد بن سليمان، غفر الله تعالى

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

لهما وله وأحسن إليهما وإليه قد فرغت من تسويده واسترحت من تحريره ضحوة يوم الجمعة خامس وعشرين من شهر صفر الخير من سنة الألف وثلاثماية وثلاث وخمسين هجرية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

فهرس المحتويات

تقديم ٥

ترجمة الشيخ أحمد بن محمد الديوه جي ٧

نتاجاته ومؤلفاته ٩

مختصر المنار أو منار الأنوار في أصول الفقه ١١

ترجمة الإمام النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ ١٢

مقدمة الشارح: الشيخ أحمد محمد الديوه جي ١٣

الكلام في أصول الشرع ١٧

القسم الأول: في وجوه النظم (الخاص، العام، المشترك، المؤول) ٢١

أ - مبحث الأمر ٢٢

مبحث: هل يقتضي الأمر المطلق التكرار والعموم؟ ٢٤

مبحث أنواع الأداء والقضاء ٢٧

فصل في بيان حسن المأمور به والاختلاف في ذلك ٢٨

أقسام الأمر من حيث الوقت نوعان: مطلق عن الوقت ومقيد به ٣٣

هل الكفار مخاطبون بالإيمان والفروع؟ ٣٩

ب - مبحث النهي ٤٠

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس؟ ٤٢
تنبيه في حكم العام بعد التخصيص ٤٤
الكلام في بيان الألفاظ العامة ٤٥
القسم الثاني: من دلالة الوضع في وجوه البيان ٤٩
مراتب الظهور: الظاهر، النص، المفسر، المحكم ٤٩
مراتب الخفاء: الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه ٥٢
القسم الثالث: في وجوه استعمال النظم (الحقيقة، المجاز، الصريح، الكناية) ٥٧
تترك الحقيقة ويتعين المجاز بخمسة أمور ٥٩
القسم الرابع: في بيان معرفة وجوه الوقوف والإطلاع على أحكام النظم ٦٣
الكلام على أن التنصيص على الشيء باسمه العلْميّ هل يفيد التخصيص؟ ٦٧
الكلام على المطلق والمقيد ٦٨
مبحث هل القِرانُ في النظم يوجب القِران في الحكم؟ ٦٩
المشروعات: أقسام الحكم (العزيمة والرخصة) ٧١
أقسام الرخص الأربعة ٧٥
فصل في بيان أسباب الأحكام المشروعة ٧٦
المباحث المتعلقة بالسنَّة المشرفة ٧٩
وبيان اتصالها بنا أقسام أربعة ٨١
منقطع الإسناد ٨٣
فصل في بيان أحكام المعارضة والترجيح ٨٧
فصل في الترجيح للأدلة عند التعارض ٩١
فصل في أقسام البيان: بيان التقرير، والتفسير، والتغيير، والضرورة، والنسخ ٩٣
فصل في أفعال النبي ﷺ ١٠٢
الكلام في شرع من قبلنا ١٠٣

d:/Therese/arabia 2012/kachef el sitar (2012)/kachef al sitar.3d - 9/7/2012

تقليد الصحابي والتابعي ١٠٣
باب الإجماع ١٠٤
مبحث مراتب الإجماع ١٠٦
هل اختلاف العلماء على قولين يقتضي عدم جواز إحداث قول ثالث؟ ١٠٧
باب القياس ١٠٧
فصل في بيان الاجتهاد وشروطه ١١٤
فصل فيما يثبت بالحجج المتقدم ذكرها ١١٥
فصل في بيان أهلية المكلف للخطاب ١٢١
فصل في بيان أنواع المحرمات ١٢٦
فصل في بيان بعض المسائل المتفرقات ١٢٨
فهرس المحتويات ١٣١